جـــــــامـــعـــة الـــنعامـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأم البديلة وإلحاق النسب

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون الأسرة

تحت إشراف

الأستاذ: كبير يحـــي

إعداد الطالبة:

– سلامي إيمان

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
دريسي نور الهدى	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
كبير يحي	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوزيان نعيمة	أستاذة محاضرة ب	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:2025–2026

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

سورة الشورى، الآيتان 49–50.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ..."

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة راجية منه التوفيق ولك يا رب على ما أنعمت علينا من قوة وصبر بإنهاء هذا العمل المتواضع

أشكر أستاذي الفاضل المشرف على هذه المذكرة، لرحابة صدره وتوجيهاته العلمية في تقويم هذا العمل وإخراجه في صورته الحالية،

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أساتذة قسم الحقوق، ولا يسعني إلا أن أعبر عن خالص امتناني وعظيم تقديري إلى الأستاذة بوزيان نعيمة، الأستاذ نعيمي، راجية من الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يوفقهم في مسيرتهم العلمية والعملية، على ما قدموه من توجيهات لي قيمة وعلى سعة صدرهم وصبرهم في مرافقتي خلال إنجاز هذه المذكرة

كل الشكر والتقدير لزملائي في السلك العسكري على دعمهم المتواصل وتفهمهم، فلهم مني كل الثناء على وقوفهم بجانبي خلال فترة إعداد هذه المذكرة

.وفي الأخير أتمنى من الله أن يرشدنا إلى سواء السبيل ويحقق هدفنا النبيل

.حياتنا ألم، يغطيها أمل، يوفقه عمل، نهايتها أجل، ولكل امرئ جزاء بما عمل

سلامي إيمان

الإهداء

"قال تعالى: "﴿قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني تجاوزتها بعزم وصبر فالحمد لله الذي يسر البدايات وأتم النهايات وبلغنا الغايات.

ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة من هذا الطريق بعد تعب ومشقة في سبيل الحلم والعلم، ظلت في طياتها أمنيات الليالي وأصبحت اليوم قرة عين.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي لأقطف ثمار تعبي، وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني لإتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي وبكل حب وفخر أهدي نجاحي وفخراً هدى نجاحي إلى:

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى أمي الحبيبة.

إلى من شاركتني أفراحي والسند في ضيقي. أختي سليمة.

إلى سندي ومصدر قوتي وثقتي. أخي محمد الأمين.

إلى فرحتي ونبض قلبي الصغير. إلى آخر العنقود... أحمد عبد الوهاب حمدون""..

إلى أصدقائي، رفقاء الطريق الذين شاركوني لحظات الجد والمرح، إلى خير صحبة : سماح، آسيا ،حكيم، حمزة, يزيد.

وأخيراً، شكراً لكل من ساعدني ووقف بجانبي وكان عوناً وسنداً لي في هذا الطريق.

سلامي إيمان

مقدمة

خلق الله الإنسان ووهب له الحياة حتى يستطيع أن يقوم بمهمة الخلافة على هذه الأرض التي أوجده الله تعالى عليها، بدءاً بآدم عليه السلام حيث خلق حواء من ضلعه الأيسر وبث منهما الجنس البشري من خلال عملية التزاوج بين الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً".[1]

فمن نعم الله علينا أن يمنحنا الخلف الصالح، فقد جاء في القرآن الكريم: "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، فقوله تعالى دليل قاطع على أن الأطفال هم ثمرة الزواج ويشكلون غرضاً مقصوداً لكل من الزوجين وهم أجمل صورة لهذا الزواج. ثم جرت سنة الله في خلقه فوهب ما يشاء لمن يشاء وجعل من يشاء عقيماً لحكمة منه سبحانه وتعالى؛ فالأمومة غريزة إنسانية وضعها الخالق عز وجل في كل امرأة والحرمان منها قد يرتب آثار نفسية واجتماعية كبيرة، دفعت الباحثين والأطباء إلى البحث عن وسائل علاجية تساعد على تجاوز صعوبات الإنجاب وتحقيق رغبة الأزواج في الحصول على الذرية.

ولقد شهد العالم طفرة هائلة في مجال الأبحاث والتجارب، طبقت بدايتها على الحيوانات ثم أصبح محلها الإنسان والأجنة في الأرحام، حيث أدى هذا التطور إلى ما يعرف بـ "التلقيح الاصطناعي" بين الزوجين، والذي أنتجته ضرورة الرغبة في الإنجاب وأصبح بديلاً عن التلقيح الطبيعي.

فبظهور هذه الطريقة لم يعد الإنجاب مقتصراً على الفرض السابق، حيث أصبح من الممكن قيام حمل وولادة وليسا نتيجة اتصال مباشر بين الزوجين، وإنما بتدخل آخرين في عملية الحمل والولادة، فظهر ما يعرف بـ "الأم البديلة"، وهذا ما أدى إلى أن أصبح النسب موزعاً بين أربعة أشخاص وهم: (الأب، الأم، الولد، ويضاف إليهم المتبرع).

الأم البديلة، والتي تعددت المسميات بشأنها حيث سميت: (الأم المستعارة، إجارة الأرحام، الرحم الضائر، البطن المستأجر...)، كلها أسماء تصب في معنى واحد، و تقوم

[1] سورة النساء، الآية 01

هذه الفكرة أن يلجأ الزوجان إلى امرأة أجنبية لحمل لقيحتهما لحسابهما مقابل عوض، وبعد الوضع يتم التسليم.

وقد أثارت هذه الممارسة جدلًا واسعًا على المستويين الفقهي والقانوني. وصار العالم الغربي يموج بين القبول والرفض، واختلفت الآراء الفقهية وتباينت القوانين الوضعية بين مجيز ومانع، وكثرت المنازعات بين صاحبة اللقيحة وصاحبة الرحم المؤجر، وأفرزت مشاكل عدة، أعظمها معضلة نسب المولود ومن هو أبوه ومن هي أمه.

إن قضية الأم البديلة في الغرب بنيت على أساس أن "الغاية تبرر الوسيلة"، في حين أن الإسلام يتحتم أن تكون الوسيلة شريفة لا سيما في نقاء النسب وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي، وكل شيء خارج هذه الدائرة فهو مهدور لا شرعية له.

فاهتم الإسلام بموضوع ثبوت النسب كونه القرابة الناشئة عن الزواج الصحيح، واعتنت به التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي أقر قواعد في ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ومنها قاعدة "الولد للفراش"؛ حيث ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال بين الزوجين ولم ينفَ بالطرق المشروعة في المادة 41 من قانون الأسرة.

فقد تدخل المشرع الجزائري ولو متأخراً محاولاً مواكبة التطور الطبي والواقع المعيشي، فأباح اللجوء إلى الإنجاب بواسطة تقنيات التلقيح الاصطناعي بموجب المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، والتي منعت اللجوء والاستعانة بالأم البديلة، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة حيث ورد فيها: "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

وامام هذا الواقع تصاغ الإشكالية التي مفادها:

إلى أي مدى عالج الفقه الإسلامي المعاصر والتشريعات المقارنة، ومن بينها القانون الجزائري، مسألة استعمال الأم البديلة، وما أثر ذلك في تحديد الأمومة وإلحاق النسب ؟

ما مدى شرعية استعمال الأم البديلة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي المعاصر، وكيف عالجت التشريعات المقارنة، ومنها القانون الجزائري، ما يثيره من إشكالات تتعلق بالأمومة وإلحاق النسب؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما مفهوم استئجار الأرحام؟ وماهي الأسباب الداعية إليه؟
- ما هو الوصف القانوني لعقد استئجار الأرحام؟
- كيف يمكن حسم النزاع حول إلحاق النسب المولود في حالة تعدد الأمهات وماهي الآثار المترتبة عليه؟
- ما الموقف الشرعي من استئجار الأرحام وكيف عالجت القوانين هذه المسألة؟
- كيف شكل نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري حماية النسب في ظل مواكبة التطورات الطبية الحديثة؟

تنبع اهداف هذه الدراسة لهذا الموضوع من تعدد ابعاده فهو لا يقتصر على الجانب الطبي فقط ،بل تتداخل فيه الأبعاد الأخلاقية والقانونية والإجتماعية والإقتصادية، فبالرغم من أنه يفتح آفاقا جديدة لعلاج حالات العقم لكنه في المقابل يطرح عدة اشكالات حول سلامة المرأة الحامل والطفل بالإضافة الى مشروعية هذا الاستئجار واستغلال النساء وحضور التدخل في الطبيعة البشرية كما أن التعديل لقانون الأسرة رقم 05-02 قد تضمن موضوعا جديدا على المنظومة القانونية الجزائرية ،وهو إباحة اللجوء إلى وسيلة التلقيح الاصطناعي بالشروط المذكورة في المادة 45 مكرر وهذه خطوة ايجابية نحو مسايرة التطور .

كما تهدف هذه الضوابط إلى حماية حقوق الأشخاص الذين تُجرى لهم عملية التلقيح الاصطناعي، وقصر الاستفادة منها على أصحاب العلاقة وحدهم، بما يضمن صيانة الأنساب من الاختلاط، انسجامًا مع مقصد حفظ النسب الذي يعد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

ومن المتفق عليه أن حاجة الانسان ورغباته يجب أن تكون في إطار المشروع فالغاية لا تبرر الوسيلة في كل الاحوال، ومن ثم فحاجة الانسان الى الإنجاب، قد تبدو في نظر الكثيرين أنها تبرر عملية الاستئجار أضف الى أن هذا البحث يمثل اهمية خاصة في نطاق الأسرة من حيث البنوة والنسب والميراث وحق الانسان في سلامة جسده وتوضيح اهم المشكلات القانونية التي تثيرها النوازل الطبية المستحدثة ومحاولة إيجاد الحلول لها.

-اضافة الى ذلك فان موضوع تأجير الارحام من أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتي ما زالت آثارها يثيرها التقدم العلمي في مجال الطب فإن كان موضوع الأم البديلة مقبولا في بلاد غير الإسلامية فان الوضع مختلف في البلاد الإسلامية مما يتطلب حكم الشرع فيه .

-اظهار مرونة وسعة الشريعة الإسلامية في تعاطيها مع كل المستجدات المعاصرة .

-التأكيد على أن حقوق الجنين هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان بإعتباره مشروع انسان بل أن حماية حقوق الجنين والمحافظة عليه من الأهمية بمكان ذلك كونه كائن ضعيف لا يقوى على صيانة نفسه وحقوقه ومجابهة الأخطار التي قد يتعرض إليها وهو ما زال في عالم الأرحام على يد البالغين القادرين على إيذائه بكافة الوسائل.

-كما تبرز الأهمية أيضا في تحديد الأم الحقيقية مما إستدعى وضع أطر تشريعية تضمن حقوق جميع الأفراد وتمنع النزاع ولا تقل الأهمية الاجتماعية لهذا الموضوع في كونه ساهم في اصطباغ الأمومة بالممارسة التجارية وتحول الانجاب إلى نشاط السلع.

كون موضوعي استئجار الارحام والحاق النسب من الموضوعات الحديثة والمعقدة التي تطرح العديد من التحديات أمام الباحثين وخلال انجازنا لهذا البحث واجهنا جملة من العراقيل والصعوبات التي عكست حساسيتها هذا الموضوع ومن أبرز هذه الصعوبات:

-غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم أو تجرم بالتفصيل هذه العملية مما جعلنا نعتمد على القياس واضطررنا إلى البحث في قوانين مختلفة كقانون الأسرة ،قانون الصحة ،قانون المدني، لمحاولة استنباط حكم قانوني واحد .

-صعوبة إجراء دراسات ميدانية أو الحصول على شهادات حية لتدعيم المذكرة نظرا للسرية في هذه العمليات .

-كون البحث متشابك ومتداخل بين الطب والقانون تطلب منا الإلمام بالجوانب الطبية وفهم التقنيات كحدود الاخصاب الخارجي ونقل الأجنة

-سرعة الطب وتطوره يفوق سرعة التعديلات التشريعية مما يجعل البحث قديما بمجرد الانتهاء من دراسته .

-ضعف الاجتهادات القضائية خاصة في الأنظمة الغير المعترفة بهذه الممارسة والمشرع الجزائري لم يتدخل لتنظيم إجراء هذه الممارسات والتصدي لها مستقبلا.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من أجل الوقوف على نقاط النقص محاولين بيانها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف الفقه الإسلامي المعاصر بمواقف بعض التشريعات المقارنة، مع إيلاء عناية خاصة للقانون الجزائري، وذلك بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف في تنظيم مسألة استعمال الأم البديلة وآثارها القانونية والشرعية إضافة إلى ذلك استحضرنا بعض النصوص القانونية لبعض الدول العربية كقانون الصحة وقانون المسؤولية الليبي ،كما لم تفوتنا الفرصة إلى تنظيم البحث كدراسة بين المجيزين والمانعين بتقسيم القائلين فيها إلى فرق ووضع كل أدلة لكل فريق على المستوى الفقهي والقانوني بالإضافة إلى تبيان المشكلات والآثار التي تترتب على عملية الإستئجار واللجوء الى الأم البديلة من حيث النسب والميراث والعدة .

-كما اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق واستعراض ماهية تأجير الارحام من خلال الممارسات الطبية وتبيان صورها وتحديث المصطلحات المرتبطة بها.

- اقتضت طبيعة هذا الموضوع وتشعب جوانبه تقسيمه الى خطة محكمة ،تمكن الإحاطة بمختلف عناصره والالمام بإشكالاته الأساسية، وعليه تم الإعتماد على تقسيم ثنائي يقوم على فصلين، يندرج تحت كل منهما مجموعة من المباحث حيث خصص الفصل الأول

لبيان المفاهيم الأساسية في حين تناول الفصل الثاني الإشكالات المرتبطة بإلحاق النسب مع مناقشة مختلف الآراء وترجيحه مما يظهر الأقرب إلى الصواب.

لقد حظي موضوع تأجير الأرحام بإهتمام العديد من الباحثين في مجال الفقه والقانون نظرا لكونه من النوازل الطبية المعاصرة والحديثة التي أثارت جدلا واسعا حول مشروعيتها وآثارها خاصة فيما يتعلق في موضوع النسب وإلحاقه ،بينما تناول المشروعية لتأجير الرحم من منظور الفقه، وبينما تناوله من الجانب القانوني والتطرق للدراسات المقارنة حيث كانت الدراسة الاولى تحت عنوان «استئجار الارحام والاثار المترتبة عليه " للدكتورة كريمة عبو جبر كلية التربية الأساسية جامعة الموصل بحث منشور في مجلة أبحاث المجلد 09 العدد 03 بتاريخ 18/02/2010.

" –استئجار الارحام من منظور اسلامي" للدكتور عبد الفتاح محمود ادريس سنه 2011 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية.

– Surrogate Mother, tinjaun, Hukum Perdata, Dan islam, jurnal yuridisمحمد علي حنفية سليان مجلة يوريديس المجلد 4 العدد 2 ديسمبر 2017 جامعة الدولة الاسلامية UIN

"–حمل الرحم البديل ومدى ثبوت النسب به " للدكتور خالد محمد حسين ابراهيم جامعة الجوف المملكة العربية السعودية.

حيث اتفقت الدراسات بشكل عام في تناولهم لموضوع استئجار الارحام وبيان المراد به وأثر استئجار الارحام على النسب مع بيان الحكم هذه الظاهرة الطبية المستحدثة في الفقه الاسلامي والقوانين ما بين الاباحة والجواز الى المنع والتجريم.

وتتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسات في تناول مفهوم استئجار الأرحام، وصوره، وأحكامه الفقهية، وبيان أثره في النسب، كما تتفق معها في إبراز ما تثيره هذه التقنية من إشكالات شرعية وقانونية، إلا أنها تختلف عنها في نطاق الدراسة ومنهجها؛ إذ لم تقتصر على بيان الحكم الشرعي أو القانوني فحسب، وإنما سعت إلى إجراء دراسة مقارنة بين الفقه

الإسلامي ، والتشريعات المقارنة، والقانون الجزائري، مع التركيز على إشكالية إلحاق النسب والآثار المترتبة عليه، كالأمومة والنفقة والميراث والعدة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للأم البديلة

طرأت على العلوم الطبية وخاصة في مجال الانجاب تطورات هائلة، حيث ظهرت العديد من الوسائل والحلول الطبية التي تمكن المرأة من الحمل والإنجاب على الرغم من إصابتها بأي آفة تحول دون تمكنها من الحمل بالطرق الطبيعية ومن ضمن تلك الوسائل مسألة الأم البديلة.

إن فكرة الأم البديلة من مستحدثات المسائل الطبية التي ظهرت في ثمانينات القرن الماضي وله عدة تسميات فهي وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تكاد تكون متفقة في المضمون ومنها: الرحم الظئر, الحمل لحساب الغير, الأم الكاذبة ,الأم بالإنابة ,وشتل الجنين, الحاضنة ، استئجار الأرحام، الأم البديلة وان كان المصطلحان الأخيران هما الأكثر شيوعا في كتاب الفقهاء والباحثين، ونفس هذا الاختلاف نجده في اللغة الفرنسية:

Mère de remplacement, ventre à louer, mère par procuration, mère de substitution, mère porteuse, ovaire mercenaire, prêteuse d'utérus[1] .

و الأم البديلة هي العملية التي يتم فيها وضع لقيحة [2]كل من الزوج والزوجة (التي تمت في التلقيح الصناعي الخارجي) في رحم امرأة أخرى (سواء أكانت زوجة ثانية أم امرأة غريبة عن الزوج)، وبقاء اللقيحة في رحم هذه المرأة حتى تنمو وتخرج طفلًا، وتُسلَّم بعدها إلى الزوجين.[3]

وقد عرّفها الدكتور شوقي زكريا الصالحي بأنها: "موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تُنسب إليها لحساب امرأة أخرى، وتسليم المولود لها بعد ولادته"[4]، كما عرفها الدكتور علي

[1]مروك نصر الدين ،الأم البديلة بين القانون والشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 04، الجزائر، 1999،صفحة 13.

[2]اللقيحة هي: أول خلية تنشأ بعد اتحاد نواة البويضة مع نواة الحيوان المنوي أثناء عملية الإخصاب، وتحتوي على المادة الوراثية الكاملة (46 كروموسومًا)، ثم تبدأ بالانقسام المتتالي لتكوين الجنين.

[3] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الطبعة الاولى، دار العربية، للعلوم عمان، 1996م،صفحة 124

[4]شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الاصطناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة النيل العربي، الطبعة الأولى، 2008م، مصر، صفحة 94.

أحمد الزيري بأنها: "الأم التي وافقت على جعل رحمها وعاءً لبويضة مخصبة من زوجين، بمقابل أو دون مقابل، على أن تُسلِّم المولود بعد الوضع للوالدين البيولوجيين أو لأحدهما".[1]

و هذه التقنية تعتبر صورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي[2]، بحيث يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في المختبر و بعد نمو اللقيحة تزرع في رحم امرأة أخرى، و قد تكون هذه الأخيرة إما متطوعة واما مستأجرة ،أي يكون بمقابل مادي يتم الاتفاق عليه بين الأطراف.

وهنا لا نتكلم عن نظرية علمية أو تجربة طبية مازالت سجينة داخل جدران أحد المختبرات، وإنما نتحدث عن حقيقة وواقع ظهر وانتشر في دول العالم وافتتحت لأجله مؤسسات ومراكز وشركات طبية تستقطب الراغبين لإجراء هذه العملية.

المبحث الأول: ماهية استئجار الارحام:

تعد قضية تأجير الأرحام واحدة من أدق القضايا التي أفرزها التطور الطبي المعاصر، حيث أعادت صياغة المفاهيم التقليدية للأمومة والولادة، فهي لا تقف عند الحدود التقنية الطبية فحسب بل تمثل ظاهرة قانونية، اجتماعية متشابكة، يتداخل فيها الحق في الإنجاب مع الالتزام التعاقدي.

المطلب الأول: مفهوم استئجار الأرحام:

ان عملية إجارة الأرحام تتمثل في قبول امرأة باستخدام رحمها، حيث تزرع فيه لقيحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة رجل وذلك لمدة معينة تمتد حتى فترة الولادة ويتم تنظيم عقد يحكم هذه العلاقة يسمى "عقد إجارة الأرحام"[3].

[1] علي أحمد الزبيدي، المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015م، صفحة 517.

[2] هو إحدى تقنيات الإخصاب المساعد، ويتم فيها استخراج البويضات من مبيض المرأة وتخصيبها بالحيوانات المنوية في المختبر خارج جسمها، ثم تُنمّى الأجنة الناتجة لعدة أيام قبل نقل أحدها أو أكثر إلى الرحم.

[3] **محمد علي**، مشروعية تأجير الأرحام بين أحكام القانون والشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، الدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 33، العدد 02، غزة، 2025 م، صفحة 26.

الفرع الأول: تأجير الرحم لغة:

من المناسب قبل أن نتكلم على تعريف وبيان هذه التقنية أن نبين الحقيقة اللغوية لهذا المصطلح المركب والمكون من مفردين أساسين هما: "تأجير" و "الرحم".

أولا: تعريف التأجير:

من الفعل: اجر، يأجر، إجارة.

ولإجارة ما اعطيت من أجر في عمل، والأجرة هي الكراء[1].

والإجارة تأتي على معنين:

المعنى الأول: الجزاء على العمل من اجر، يأجر، والأجر هو الثواب[2].

المعنى الثاني: جبر العظم الكسير[3].

ثانيا: تعريف الرحم:

قال ابن فارس: الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة ويقال من ذلك: رحمه، رحمة: إذا رق له.

والرحم: علاقة القرابة[4].

أيضا قوله تعالى: "**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)**"[5].

وهو بيت منبت الولد6، لقوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (6)**"[1].

[1] لسان العرب **(ابن منظور) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1995م،صفحة 332.

[2] **هند الخولي**، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27،العدد 03، دمشق 2011 م، صفحة 65.

[3] **أحمد عبد الحسيني الشواف**، استئجار الأرحام وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية ،بدون رقم مجلد، بدون عدد، بدون بلد، سنة 2025م، صفحة 115.

[4] **حمود بن سعدون بن مفرح الجيران**، حكم تأجير الأرحام وآثاره، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 102، جامعة الجوف، صفحة 94.

[5] **سورة الأنفال**، الآية 75.

[6] **أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري**، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون سنة نشر، صفحة 344.

الفرع الثاني: تأجير الرحم اصطلاحا:

أولا: تعريف التأجير:

عرفت لإجارة بأنها تمليك منافع شيء مباحة مدّة معلومة بعوض[2].

أو هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل ولإباحة بعوض معلوم[3].

ثانيا: تعريف الرحم:

يعد الرحم من أهم أعضاء جسم المرأة ،لأنه الوعاء الذي يحمل جنينها و يعتبر رمز من رموز أنوثة المرأة ،خاصة إذا تعلق الأمر بعضو حساس ومهم،

وهو موضع تتكون الجنين ووعاءه في البطن وهو الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين.

الفرع الثالث: التعريف الطبي لاستئجار الأرحام:

هو تلقيح ماء الرجل (النطفة) وماء المرأة (البويضة) تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة اللقيحة في رحم المرأة اخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين[4].

وهو العضو الذي يتخلق فيه الولد وهو عضو عضلي يمتد طوله من (6–8) وسمكه من (2–3) وعرضه ما يقارب 6 سم[5].

وتكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج وبعد التخصيب[6] تزرع اللقيحة داخل رحم غير الزوجة[7].

[1] **سورة آل عمران**، الآية 6.

[2] **شابحة أعمر سعيد**، أثر استئجار الأرحام على ثبوت النسب، دراسة فقهية قانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 11، العدد 02، الجلفة ،2018 م، صفحة 09.

[3] **محمد بن أحمد الشربيني**، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1994م، صفحة 438.

[4] **علي بن مشيب بن عبد الله البكري**، المرجع السابق، صفحة 46 .

[5] **محمد علي البار**، خلق الإنسان بين الطب والشريعة، الجزء الأول، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1431 ه، صفحة41.

[6] هو اتحاد الحيوان المنوي مع البويضة داخل قناة فالوب دون تدخل طبي، مما يؤدي إلى تكوُّن اللاقحة و تكوين الجنين.

[7] **لبنى محمد جبر شعبان الصفدي**، الاحكام المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، رسالة ماجستر، تخصص الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، صفحة 41.

المطلب الثاني: دوافع إستئجار الأرحام:

تتعد الأسباب الكامنة وراء انتشار ظاهرة تأجير الأرحام في العصر الحديث وهي لا تقتصر على جانب واحد بل تتفرع لتشمل عدة دوافع وصور.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتسليط الضوء على هذه الاسباب التي شرعت هذا الإجراء وفرضته كواقع ملموس على المجتمعات.

الفرع الأول: دوافع المستأجرة:

تتعدد الدوافع التي تدفع الأطراف اللجوء إلى خيار تأجير الأرحام، وهي دوافع لا يمكن حصرها في جانب واحد، بل هي مزيج من الموانع الطبية التي تحول دون الحمل الطبيعي وعوامل نفسية ،واجتماعية المرتبطة برغبة الإنسان الفطرية ،وصولا إلى محفزات اقتصادية التي قد تحكم الأم البديلة ومن خلال هذا الفرع نستعرض لهذه الأسباب والدوافع التي جعلت منه ملاذا أخيرًا للكثيرين.

أولا: العقم: وهو من الأمراض التي يبحث المصابون بها عن حلول وربما هو أهم سبب للتغلب على مشكلة العقم بعد فشل عمليات الاخصاب الطبيعي وغير الطبيعي[1].

ففي اللغة يقال: عقمت المرأة ويقال: رحم عقيم[2].

وداء عقام: أي لا يقبل البرء[3].

قال الله تعالى: "فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ (29)"[4].

أما الأطباء فيعرفون العقم بأنه: "عدم القدرة على انتاج نسل وهو مرض يصيب الرجال كما يصيب النساء[5].

[1] **بن مصطفى عيسى**، الرحم البديل والآثار المترتبة عليه، مجلة العربية للدراسات والأبحاث، المجلد 11، العدد الثاني الجلفة، 2019، صفحة 462.

[2] **زكريا أحمد بن فارس**، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السّلام محمد هارون، دار الجيل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، 1411ه، صفحة 75.

[3] **زكريا أحمد بن فارس**، نفس المرجع، ص 76.

[4] **سورة الذاريات**، الآية 29.

[5] **نجيب محفوظ**، أمراض النساء العملية والطبية، مطبعة المعارف، القاهرة، 1977، صفحة 52.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العقم (W). H. O. Classification : فيعتمد على نسبة هرمون الحليب (زيادة أو نقصان) بالاعتماد على موقع الخلل أما في الغدة النخامية أو المبيض أو الجهاز التناسلي إلى سبعة مجاميع[1]

وهو أيًضا: عدم قدرة الزوجة على الانجاب لمدة عام، رغم حدوث معاشرة زوجية منتظمة دون استخدام أي موانع للحمل.[2]

وورد تعريف للعقم: Infehtility عدم القدرة على الإنجاب ويكون في الرجال وفي النساء[3]

وهو أيًضا: عدم قدرة الزوجة على الحمل بعد مرور سنة كاملة من العلاقة الزوجية القائمة بين زوجين بالغين وفي مرحلة الأخصاب، مع استمرار الاتصال الجنسي، دون استخدام وسائل لمنع الحمل.[4]

إذن لا يحكم طباً بوجود العقم إلاّ بعد مرور سنة كاملة على الزواج وبشرط ان يكون الزوج مقيًما مع الزوجة بصفة دائمة أو شبه دائمة وبينهما علاقة زوجية قائمة ومنتظمة.[5]

ثانيا: استئصال الرحم:

من العمليات الشهيرة بين مجتمع النسوة، وسبب شهرتها أنها ترتبط في الأذهان بالإصابة بالسرطان، وأنها قد تفقد المرأة أنوثتها، بل ربما تتحول بعدها الى مخلوق آخر غير ما كانت عليه، كما يعتقد البعض بذلك تصبح هذه العملية شبحا مزعجا أمام كل سيدة كلما سمعت عنها، بينما الحقيقة غير ذلك إذا عرفنا الدوافع الطبية لإجراء هذه العملية وما ينتظر المرأة بعدها.[6]

[1] serono the fertility Specialist, Seronos fertility Portfolio, the treafment of infent nt of infertility, 1999, page,30

[2] **إبراهيم الأدغم**، المرأة والعقم والانجاب، دارسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها، دار القلم، دمشق صفحة47.

[3] **زياد طارق حمودي نجم**، مشكلة العقم وعدم الإخصاب، مجلة الجامعة العراقية، بدون المجلد، العدد 48، قسم الفقه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الانبار، العراق، بدون سنة، صفحة 106.

[4] **عبد الجليل على لفتة**؛ العقم أسراره وحلوله، الطبعة الاولى، دار الزمان، المدينة المنورة، 2001م، صفحة 97.

[5] **محمد بن هائل بن غيلان، أحكام** النوازل في الانجاب، الطبعة الاولى، دار كنوز، السعودية2011م، صفحة 114.

أيمن حسيني، أسرار المرأة وحياتها الخاصة الصحية والنفسية، مكتبة أبن سينا للنشر، القاهرة، 1990م،صفحة 89.

يعتبر الرحم الوعاء الطبيعي والوحيد لاستمرار الحياة البشرية في أطوارها الأولى، إلا أن التدخلات الجراحية الضرورية التي تؤدي إلى استئصاله تضع المرأة أمام عجز قاطع عن الإنجاب.

فيقترح الطبيب هذا الحل الجذري بعد فشل العلاج الطبي حين بكون وجود ورم رحمي أو آلام في الحوض أو في حالة سرطان الرحم[1].

وهو عبارة عن عملية إزالة جراحية للرحم وهو العضو الذي ينمو فيه الجنين وتشمل هذه الجراحة أيضا إزالة قناتي فالوب[2].

وقد يكون الاستئصال كليا l'hystérectomie totale وفي هذه الحالة يستأصل عضو الرحم وعنقه وقد يكون جزئى l'hystérectomie subtotale وهنا يتم الاحتفاظ بعنقه[3].

واستئصال الرحم إذا كان بقصد التعقيم وقطع النسل فهو حرام لمخالفته لقواعد الشرع الذي يدعو للتكاثر ولما قد يؤدي اليه من مفاسد، وقد تدعو الحاجة المرأة للحمل مرة أخرى فلا تستطيع أما إذا دعت ضرورة شرعية معتبرة لاستئصال الرحم فإنه يجوز[4].

ثالثا: أسباب صحيّة : يتم اللجوء إلى استئجار الأرحام في حالة أنه هناك خطر على صحة الزوجة في حالة حملها أذا أرادت الزوجة الا تتحمل اعباء الحمل والولادة خوفا من ألم الولادة وخوفا على صحتها.

أو أن هناك أعراض في الرحم تمنع حصول هذا الإنجاب أو تؤدي إلى سقوط الجنين بعد فترة تكونه[1]، أو إلى وفاته المتكرّرة أو الإجهاض المتكرّر[2]، أو في حالة الخطورة على صحة المرأة كالخشية من حدوث مضاعفات خطيرة تهدّد حياتها لو حملت[3].

[1] Levalois M.P (dir), 2002, petit larousse de la médecine, paris, France, larousse/VUFF, page 460.

[2] **سارة عبد المحسن بن سعيد**، استئصال رحم المرأة وآثاره المترتبة عليه، دراسة فقهية، مجلة الدراسات العربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، بدون سنة،صفحة 2142.

[3] **سعيدة تواتي**، دراسة عيادية للمعاش الانفعالي والعاطفي للنساء المستأصلات الرحم، مجلة الدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 8، العدد 01، جامعة بجاية، 2023م، صفحة 673.

[4] **أحمد محمد كنعان**، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2000م، بيروت، صفحة 474.

أو في حالة الخوف من انتقال أمراض وراثية من المرأة إلى المولود ممّا قد يستدعي للاستعانة من الغير تحمل مكانها[4].

رابعا: أسباب جمالية :على خلاف ما سبق فإن إجارة الأرحام قد تكون تلبية رغبة ليس لها علاقة بمشكلة طبية فقد تكون المرأة ذات منصب أو وجاهة إجماعية ولا يمكنها القيام بواجبات الحمل والولادة أو أنها ترغب في الحصول على الولد دون الدخول في مشقة خوفا من ضياع جمالها فتستأجر رحما ليحمل عنها جنينها، أو خوف المرأة من فقدان وظيفتها في حالة الحمل[5].

بالإضافة إلى إتباع نمط الأسر في الدول الغربية كالزواج المثلي مما ازداد الطلب على إجارة الأرحام لأنها وسيلة إنجاب لمثلي الجنس بعد الاعتراف بعلاقتهم كشكل من أشكال الأسرة في المجتمعات الغربية[6].

وتسبب آخر قد يكون حلا بديلا عن اللجوء إلى التبني حيث مكن التلقيح أحد الخارجي من خلق رابطة وراثية فأصبح من الممكن أن يكون الطفل ينتمي بيولوجيا إلى الزوجين أو أحدهما على الأقل ما جعل هذه الطريقة في الانجاب خلق أسرة تزداد شعبية عند المجتمع الغربي مع صعوبة التبني في أغلب التشريعات[7].

الفرع الثاني: دوافع المؤجرة:

[1] **حسن محمد كاظم وآخرون**، مشروعية الحمل لحساب الغير وأحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، بدون مجلد، العدد 01، 2010م، صفحة 83.

[2] **حابس مطرب الشمري**، استئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2016م، صفحة 52.

[3] **علي الهادي عطية الهلالي**، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012م، صفحة 44.

[4] **بلباهي سعيدة**، اجارة الرحم وأثرها عل النسب، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015م، صفحة 44.

[5] **أمل لطفي إبراهيم**، جانب من التقنيات الطبية المعاصرة لتحصيل النسل في منظور الفقه الاسلامي، المجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، العدد 19، 2022م، صفحة 644.

[6] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 45.

[7] **محمد جواد عبد الصمد احمد**، استئجار الارحام، دراسة فقهية قانونية مقارنة ،مجلة الدراسات المستدامة، كلية الفنون الجامعة، المجلد 5، العدد 01، 2023م، صفحة 2025.

أولا : الأسباب المادية:

المقابل المادي هو الدافع الأول للأم البديلة من جهة وللوكالات والعيادات المتخصصة من جهة أخرى، فتؤجر لها تغطية لكل حاجياتها المادية.

فمن الأسباب المادية التي تدفع إلى لجوء المرأة المؤجرة لرحمها هو الفقر والعوز وكل ما يترتب عن الحمل من مضاعفات وولادة[1].

فبالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رقيا، إلا أنها تحولت في بعض الدول إلى سلعة منحطة استغلها معدومو الضمائر المتاجرة والربح لتظهر تجارة جديدة، ومن نوع جديد تأجير الأرحام والتي أصبحت من أحد مظاهر تداعيات الفقر في بعض الدول[2].

ففي الهند يقول أحد الخبراء: "أن تأجير الأرحام في ازدهار بعد أن أضافت الحكومة صبغة شرعية على الإجراء منذ سنة 2002 وأنها قد تصبح رائدة في مجال مزارع انتاج الأطفال، ويرجع سر إقبال البعض على تأجير الأرحام في الهند كون أن المركز يقدم خدمة شاملة بين الرحم المؤجر والزوجين ويتم باتفاق ملزم يلتزم فيه الوالدين بكل التكاليف وفق مبلغ محدد كأتعاب على أن يسلم الطرف الثاني المولود بمجرد ولادته[3].

وباختصار فإن الرغبة الملحة عند الأسر المحرومة من الأطفال، أدى إلى أن يشغل البعض ذلك لتحقيق مكسب مادي، فظهر في عالم التجارة نمط جديد من السلع، يسمى "الطفل" وهو أمر ليس بالغريب كون أن هناك من هو مستعد أن يدفع من أجل الحصول على طفلك وبالمقابل هناك من يؤجر رحم مقابل مبلغ من المال.

ثانيا: على سبيل الاعارة والتبرع:

قد تسخر المرأة رحمها لأغراض أخرى غير مادية كردّ للجميل أو التعاطف أو تقديم مساعدة.

[1] **بن مصطفى عيسى**، المرجع السابق، صفحة 462.

[2] **أمنية التهامي**، التأثير القانوني لتقنية الأم البديلة بين الحقوق الفردية والقيم الاجتماعية، مجلة Rinak international Journal. Kumamites and social sciences. المجلد 7، العدد 3، ماي 2025م، صفحة 99.

[3] **سعيدي فاطمة، حميدة نادية**، موقف المشرع الجزائري من إجارة الأرحام، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021م، صفحة 1236.

حيث تسخر المرأة رحمها للغير لا لغرض الحصول على مقابل مادي بل من أجل المساعدة الإنسانية والتضامن مع الزوجة التي تريد أن يكون لها طفلا وعادة ما تكون المتطوعة لدور الأم البديلة من أفراد العائلة أو الأصدقاء المقربين.

ويستند هذا السلوك إلى دوافع إنسانية واجتماعية تتمثل في التضامن والتعاطف مع معاناة الزوجين[1].

ولم تقتصر أسباب انتشار تأجير الأرحام على ذلك فحسب بل برزت عوامل اخرى لها دور في تكريس هذه الممارسة، فبزيادة نمط الأسري في الدول الغربية كالزواج المثلي، ازداد الطلب على إجارة الأرحام لأنها وسيلة إنجاب لمثلي الجنس من الرجال والنساء للحصول على الولد بغير علاقة بالجنس الآخر كنتيجة حتمية استنادا إلى حق الإنجاب بعد الاعتراف بعلاقتهم كشكل من أشكال الأسر في المجتمعات الغربية.[2]

إضافة إلى المداخيل التي تدرها هذه العمليات شجع على زيادة العيادات ووكالات تجارية راعية لهذه العقود كونه نشاط تجاري مربح حيث اصبحت سوقا عالمي.[3]

ومن جهة أخرى فإن الإنجاب بالصورة التقليدية يبنى على بواعث غير مباشر كتطوير الأبحاث البيولوجية والتكنولوجية ،حيث ساهم تطوير الابحاث بشكل جذري في ظهور الرحم المؤجر، وذلك بعد نجاح قصه تقنيه أطفال الأنابيب 1978.

كما ساعدت تقنيات تجميد الأجنة[4] على رفع نسب نجاح هذه العملية مما حول تأجير الأرحام من فكرة النظرية الى إجراء طبي واقعي ومعتمد حاليا وعالميا.[5]

ومن أهم الجوانب الطبية الحديثة نجد هذه التجارب الطبية التي حقق اقصى درجات التطوير فاكتشاف مرض معين وايجابي علاج له لم يأتي صدفة بل وفق قوانين موضوعية

[1] **حسين هيكل**، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 2006م، صفحة 343.

[2] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 42.

[3] **محمد مرسي زهرة**، الانجاب الاصطناعي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة الكويت، الكويت، 1993م، صفحة 73.

[4] هو حفظ الأجنة الناتجة عن الإخصاب الخارجي بالتجميد لاستخدامها في محاولات حمل مستقبلية.

[5] **احمد داوود رقية**، وقف تجميد الأجنة البشرية الفائضة من منظور شرعي وتشريعي، مجلة علمية بدون مجلد، بدون عدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، بدون سنة، صفحة 70.

قائمة على منهج التجربة، الا أنه هو رغم هذه الانجازات، تبقى سلاح ذو حدين يحمل بين طياته المخاطر.[1]

كما ساهم التطور الطبي فعليا في بروز وسائل ساعدت على حفظ أجزاء من الجسم البشري كبنوك الدم، بنوك الاعضاء، العظام..... واقتضت التجارب الطبية العلمية الحديثة تقنيات الانجاب الاصطناعي خارج الرحم واستبداله برحم آخر (الأم البديلة) او بآخر صناعي، أطلق عليه بنوك النطف[2] أو الأجنة التي جاءت هي الأخرى كحل وعلاج لأسباب العقم، وعلى الرغم من أنه كان لهذا التطور الدور الحاسم في انتشار البديل وتحويله من حل النادر إلى خيار انجاب متاح، إلا أنه طرح في الوقت نفسه تحديات كثيرة لا تزال محلا نقاش عالمي حيث صار من الممكن للنساء الراغبات في تأخير موعد الانجاب تجميد بويضاتهن [3]، وقد قررت الكثير من العيادات المتخصصة بتقنيات الإخصاب الشروع في عرض خدمات تجميد البويضات ومهما تعددت اسباب تأجير الارحام ويأتي في مقدمتها تطوير الابحاث والتجارب الطبية التي جعلت العملية آمنه وممكنة فهي تمثل تقاطعا معقدا بين التقدم العلمي والضرورة الطبية، فالطب علم يتعرف منه أحوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة.[4]

وعلى الرغم من أن استئجار الأرحام يطرح كوسيلة لتحقيق رغبة بعض الأزواج في الإنجاب، إلا أنه يثير العديد من المفاسد والأضرار التي تفوقت على المصالح التي تحققها ،

ومنها اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وإفسادها كما فطرها الله تعالى وكما عرفها الناس، كما يحول جسد المرأة ورحمها إلى محل للتعامل المالي، وهو ما يتنافى مع مكانة المرأة وكرامتها.[5]

[1] **عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي**، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، أدرار ،2020م، صفحة 469.

[2] هي مراكز متخصصة لحفظ الحيوانات المنوية بالتجميد لاستخدامها في تقنيات الإخصاب المساعد.

[3] **محمد مرسي زهرة، المرجع السابق،صفحة 77.**

[4] **أمل لطفي إبراهيم،المرجع السابق، صفحة 650.**

[5] **عشير جيلالي**، المبررات الشرعية والقانونية لمنع استئجار الأرحام ،مجلة صوت القانون، بدون مجلد، العدد 02، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر1، 2014م، صفحة 231.

إضافة إلى الفوضى العارمة في الانساب واختلاطها، واستغلال الفئات الهشة وتحويل الإنجاب إلى وسيلة للكسب المادي، وكما قد تواجه الأم البديلة أحيانا صعوبة بالغة في التخلي عن الطفل بعد الولادة، نتيجة الصلة الهرمونية والعاطفية التي تنشأ خلال فترة الحمل مما قد تنشأ خلافات بين الأطراف المتعاقدة كرفضها التسليم أو امتناع الزوجين عن استلام الطفل خاصة إذا ولد مصابا بمرض أو إعاقة مما يترك الطفل دون عائلة.[1]

فضلا عن ذلك ازدياد التجارة الجينية التي يقوم بها أصحاب العيادات والأطباء فيتاجرون في الأرحام والبويضات والنطاف والتي حققت أرباحا خيالية.[2]

ويصبح الطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية وتحت شعار تحقيق أمنية الأسر المحرومة وإخضاعه للعرض والطلب وينشأ في بيئة مشتتة تعاني من تفكك الأمومة مما يجعله الضحية الأولى في هذه العملية.

و يتبين من خلال ما سبق أن الأم البديلة أصبحت من الوسائل الحديثة التي أفرزها التطور الطبي في مجال علاج العقم، إلا أنها تثير العديد من الإشكالات التي تتجاوز الجانب الطبي لتشمل الجوانب القانونية والشرعية والأخلاقية والاجتماعية. ولذلك فإن الوقوف على دوافع اللجوء إليها يسهم في فهم أبعاد هذه الظاهرة، ويمهد لدراسة الآثار المترتبة عليها، وفي مقدمتها مسألة إلحاق النسب وما يتفرع عنها من أحكام.

المطلب الثالث: صور استجار الأرحام:

إن تقنية الانجاب بواسطة الرحم البديل، ليست صورة واحدة بل ثمة صور كثيرة تتنوع بحسب الحاجة التي تستدعي اللجوء إليها، لكن يكمن الأساس في هذا بوجود امرأة بديلة تقوم مقام الزوجة في حمل الجنين أو تسد مستندها في بذل بويضتها رغبة في الحصول على الولد.

[1] **أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة**، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة اصطناعيا، مؤتمر الفقه الإسلامي في قضايا طبية معاصرة، المجلد 03، بدون عدد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ،2010م، صفحة 2106.

[2] **ساعد تبينات**،الإنجاب الصناعي ضوابطه وآثاره في الفقه الإسلامي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم ب: الإنجاب الاصطناعي وإشكالاته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 01اكتوبر 2023م، صفحة 5.

وانطلاقا من هذا الأساس وباعتبار البدل الذي تحتاجه الزوجية في حالة عدم قدرتها على الإنجاب، يمكن حصر صور الحمل لحساب الغير فيما بلي:

الفرع الأول: الصورة الأولى:

تؤخذ النطفة (الحيوان المنوي) من الزوج وتؤخذ البويضة من الزوجة ويتم عملية التلقيح في المختبر، ثم تزرع اللقيحة في رحم إمرأة أخرى وفي هذه الصورة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة لأنها تكون غير قادرة على الحمل أو تكون غير راغبة في الحمل وعند ما تضع المرأة المولود فإنها تسلمه[1]، وهذه الصورة الأكثر شهرة والتي تعرف بها عملية إستئجار الأرحام في العالم بشكل عام.

الفرع الثاني: الصورة الثانية:

أن يؤخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها وبعد نمو اللقيحة تعاد إلى رحم الزوجة الثانية للزوج(الضرة) متبرعة بذلك[2].

وهذه الطريقة اقترحها فضيلة الشيخ حمد بن عثيمين – رحمه الله – في المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة 1404 هـ وقد قبلها المجمع ثم عاد ومنعها في الدورة الثامنة من اجتماعه واعتمدت لدى المسلمين لأن الزواج من أكثر من واحدة يكون في الغالب لدى المسلمين[3].

الفرع الثالث: الصورة الثالثة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيما والزوجة عندها مانع وخلل في رحمها ولكن مبيضها سليم[4].

[1] **عمر سليمان الأشقر وآخرون**، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1421، صفحة 812.

[2] **عائشة أحمد حسن**، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1429م، صفحة 142.

[3] **عبد الله بن أحمد الرميج**، تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الإسلامي، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد 24، المملكة العربية السعودية، 2015م، صفحة 485.

[4] **طارق عبد المنعم محمد خلف**، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010م، صفحة161.

ويكون الولد نتيجة عملية تلقيح اصطناعي خارجي بتلقيح بويضة الزوجة بمني رجل واهب، وهنا أحد الزوجين فقط من شارك في جينات الولد والمرأة المستأجرة حمالة فقط[1].

الفرع الرابع: الصورة الرّابعة:

وذلك عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ومن ثمة نقلها في رحم امرأة أخرى هي الزوجة الثانية للرجل(الضرة) بمعنى احداهما تبرعت بالرحم والأخرى بالبويضة[2].

وفي هذه الصورة تقبل المرأة (الضرة) حمل بيضة ضرتها وتسليم المولود لها عند الوضع وقد أجازها جانب من الفقه الإسلامي وذلك لعدم وجود فكرة اختلاط الأنساب كون الأب واحد[3].

وإلى جانب الصور السابقة للأم البديلة يمكن أن تظهر صور أخرى لهذه الممارسة نتيجة التطور الطبي في مجال التلقيح الاصطناعي كان يقوم الزوجين بالشراء من بنوك الاجنة والنطق وتخصب وتزرع في رحم المرأة المؤجرة، كما يكن ان تكون متزوجة فتحتاج إلى قبول زوجها كون هذا ليس بحقوقه الزوجية وعلاقته بزوجته.

أو يكونوا الزوجين قد اشتروا الحيامن[4] أو البويضات من بنوك الاجنة والنطاف لأشخاص على قيد الحياة أو أشخاص متوفين تبرعوا بها قبل موتهم أو باعوها لتلك البنوك.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يشترط أن يكونوا متزوجين بل حتى مثلي الجنس كما تبحثه بعض القوانين في حين أن ذلك مازال مشارا للجدل في فرنسا[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن استئجار الأرحام لا يقتصر على صورة واحدة بل يتخذ عدّة صورة تختلف باختلاف مصدر البويضة والحيوان المنوي، غير أن تعدد الصور لا يلغي

[1] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 34.

[2] **محمد جواد عبد الصمد أحمد**، المرجع السابق، صفحة2027.

[3] **أحمد محمد لطفي**، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء، الطبعة الأولى، دار القدر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، صفحة 247.

[4] هي الحيوانات المنوية (الخلايا التناسلية الذكرية التي تنتجها الخصيتان، ووظيفتها تخصيب البويضة لتكوين اللاقحة)

[5] حيث تناقش عدة مواضيع في البرلمان الفرنسي بشأن قانون اخلاقيات علم الاحياء الذي مقرر له أن ينفت في عام 2009، Theresa M. Erickson, surrogate paves way for surrogate law-france article, http://www.surrogacyissuesblog.com

ما تثيره الاشكالات القانونية والشرعية لا سيما فيما يتعلق بإثبات النسب وتحديد الأم الحقيقية للطفل.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إستئجار الأرحام:

إجارة الأرحام نوع جديد من العقود التي نشأت في العالم الغربي المتداول فهو عقد مكتوب عرف في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976[1].

وقد أثارت إجارة الرحم مشكلات قانونية، كون الاتفاق بين الأطراف فهل هو عقد منظم ضمن القانون الخاص؟ أو أنه محل اتفاق وليس بعقد؟ وإذا اعتبر عقدا فما موقعه من بين تقسيمات العقود؟ ولمعالجة هذه التساؤلات:

سنتطرق لتعريف العقد في (الفرع الأول) وأركانه في (الفرع الثاني) وخصائصه (كفرع ثالث) وإلى التزامات أطراف هذا العقد في (الفرع الرابع).

المطلب الأول: مفهوم عقد استئجار الأرحام:

الفرع الأول: تعريفه:

يعتبر العقد بأنه تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية هي انشاء بالتزام أو نقله أو تعديله او انهائه[2].

وقد عرفه عبد الرزاق السنهوري بأنه: توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله وتعديله أو انهائه[3].

[1] من طرف المحامي الامريكي **نويل كين** «**Noel weane**» الذي كتب أول عقد شكلي بين الأم البديلة والزوجين في الولايات المتحدة الأمريكية قبل وفاته (1997) صرح أن عدد الأطفال الذين ولدوا بالعقود التي حررها 600 طفل في العالم، كقضية M. baby الشهيرة ((mother baby

[2] **عبد الله عثمان خضر**، المفهوم القانوني للعقد، بحث مقدم إلى مجلس القضاء اقليم كردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف القضاة، قاضي محكمة الأحوال الشخصية، مجلس القضاء، العراق، 2018م، صفحة 5.

[3] **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في الشرح القانوني المدني، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الجزء الأول، مصر، 2000م، صفحة 137.

إن عملية إجازة الرحم تتمثل في قبول امرأة باستخدام رحمها حيث تزرع فيه لقيحة مكونة من بويضة امرأة ونطفة رجل، وذلك لمدة معينة من الزمن حتى فترة الولادة ومن خلال هذه العملية يتم تنظيم عقد يحكم هذه العلاقة يسمى: "عقد استئجار الرحم".

وعقد استئجار الرحم هو: "عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها بحمل ناشئ عن نطفة امشاج مخصبة صناعيا لزوجين استحال عليهما الانجاب"[1].

أو هو: "عقد تلتزم بمقتضاه امرأة بتأجير رحمها ولإنتفاع به لوضع البويضة الملقحة صناعيا من زوجين بداخلها لمدة معينة اقصاها مدّة الحمل، وذلك لقاء أجر متفق عليه أو تبرعا، على أن تقوم بتسليم المولود لوالديه بعد الولادة"[2].

أو هو: "عقد تلتزم بمقتضاه امرأة أن تؤجر رحمها للغير ،مدّة الحمل لقاء أجر يتفق عليه المتعاقدان"[3].

وقد عرفه الدكتور شوقي زكريا الصالحي بأنه: "موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى تسلم المولود لها بعد ولادته"[4].

وقد عرفه البعض بأنه: "اتفاق تتعهد بمقتضاه أم بديلة بشغل رحمها بمقابل أو بدونه بحمل جنين من نطفة الامشاج للمستجن لهما[5] ويترتب عليه التزام كل من طرفيه بما وجب عليه لآخر"[6].

[1] **سحارة السّعيد**، الأحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والمقارن، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 18، بسكرة، فيفري 2019م، صفحة 221.

[2] **قزمار نادية**، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الرحم، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2015م، صفحة 76.

[3] **عبد الحميد عثمان محمد**، الأم البديلة بين الشرعية الإسلامية والقانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1416ه، صفحة 9.

[4] **شوقي زكريا الصالحي**، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والايمان ،القاهرة، 2006م، ص 223.

[5] هما الزوجان اللذان يسعيان إلى الإنجاب عن طريق تقنيات المساعدة على الإنجاب.

[6] **عبد الحميد عثمان محمد**، نفس المرجع، صفحة 74.

الفرع الثاني: أركانه:

لكي يكتسب عقد استئجار الرحم صفته القانونية ويرتب آثارا لا بد من توافر مجوعة من الأركان التي تشكل هيكل هذا الاتفاق وبدون هذه العناصر يظل العقد مفتقرا للشرعية.

فالعقد هو توافق ارادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني، وعقد استئجار الأرحام شأنه شأن سائر العقود يقوم على 3 ثلاثة أركان وهي: التراضي، المحل والنسب.

أولا: التراضي (الرضا):

إن الرضا هو دستور كل عقد وروحه وأن العقد لا ينعقد بدون رضا اتحاد إرادتين على إبرام العقد أي اتحاد الإيجاب والقبول[1].

وعقود إجارة الأرحام يصعب إبطالها بعد انعقادها خاصة بعد البدء بتنفيذها لعيب أصاب رضا أحد طرفيه وذلك لأن تنفيذ العقد يبدأ بإدخال النطفة لأمشاج البيضة المخصبة للزوجين في رحم المرأة التي قبلت شغل رحمها هذه اللقحة وإبطال العقد والحال كذلك يؤدي إلى آثار غير مرغوب فيها تتعلق بحمل الجنين ووضعه طفلا[2].

ثانيًا: المحل:

وهي الالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه، فمحل الالتزام للأم البديلة هو تقديم رحمها خاليا من معوقات الحمل، ومحل التزام المستجن له هو الوفاء بالمقابل المتفق عليه وعند البعض محل الاتفاق هو رحم المرأة[3].

ثالثا: السبب:

الباعث أو السبب في عقد إجارة الأرحام هو الدافع إلى التعاقد بالنسبية للزوجين وهو الحصول على الولد وبالنسبة للمرأة المتطوعة بالحمل هو الحصول على الأجر المتفق عليه من الزوجين[4].

[1] **سليمان مرقس**، الوفي في شرح القانون المدني في التزامات نظرية العقد، ايرني للطباعة، مصر، 1987م، صفحة 59.

[2] **غسان جعفر**، طفل لأنبوب والتلقيح الصناعي بين الطب والأديان، رشا برس للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2009م، ص 111.

[3] **علي الهادي عطية الهلالي**، مرجع سابق، صفحة 282.

[4] **عبد الحميد عثمان محمد**، المرجع السابق، صفحة 126.

الفرع الثالث: خصائص عقد استئجار الرحم:

لا تقتصر دراسة عقد ايجار الرحم على تحديد أركانه المادية فقط بل يستلزم الأمر تبيان الخصائص القانونية التي تميزه عن غيره من العقود.

أولا: عقد رضائي

هو عقد ينعقد بمجرد تراضي المرأة صاحبة الرحم المستأجر مع الزوجين أو الطرف الآخر[1].

ثانيا: عقد ملزم لجانبين:

فهو عقد تبادلي يرتب آثاره على كلا طرفي العقد، بحيث ينشئ التزامات متقابلة بين الطرفين فيصبح كل من الطرفين دائنا ومدينا من جهة أخرى، فالمرأة المؤجرة تلتزم بوضع البويضة داخل رحمها خلال مدة أقصاها فترة الحمل، وتقوم ببذل العناية اللازمة للحفاظ على الجنين وتسليم المولود عند الوضع. في حين يلتزم الطرف الآخر بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد ودفع الأجر إن كان العقد مقابل أجر[2].

ثالثا: عقد محدد:

أي أن أطراف هذا العقد يعلمان وقت ابرام العقد مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات من غير زيادة أو نقصان، فعقد إجارة الرحم لا يعتبر من العقود الاحتمالية كما هو الحال في عقود المقامرة أو عقود التأمين فصاحبة الرحم المؤجر تعلم بأنها تستخدم رحمها لإنجاب طفل ثم تقوم بتسليمه للطرف الآخر لحظة الولادة مقابل الحصول على الأجر المتفق عليه إن كان عقد بأجر[3].

رابعا: عقد زمني:

[1] **عقيل فاضل الدهان**، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام، مقياس القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البصرة، بدون سنة، صفحة 225.

[2] **محمد علي جهاد سارة**، المرجع السابق، صفحة 77.

[3] **سحارة السعيد**، المرجع السابق، صفحة 222.

وذلك بالتزام المرأة صاحبة الرحم المستأجر مؤقتا حيث تبدأ تنفيذ التزامها من وقت زراعة البيضة المخصبة إلى حين اتمام عملية الوضع[1].

خامسا: عقد إنتفاع:

ويتمثل بشغل رحم امرأة بجنين لمصلحة الغير إلى حين الوضع والمنفعة هنا ترد على جسم الإنسان أو جزء منه فيكون الانتفاع يقع على استغلال رحم امرأة لمدة معلومة[2].

الفرع الرابع: التزامات أطراف العقد:

إذا افترضنا صحة عقد استئجار الأرحام، فإنه يرتب التزامات متبادلة بين أطرافه، سواء الزوجين صاحبي البويضة المخصبة والحيامن، أم الأم البديلة التي تلتزم بحمل الجنين ووضعه مقابل عوض متفق عليه. غير أن هذا العقد يثير العديد من الإشكالات القانونية والواقعية التي قد تعترض تنفيذه، من ذلك: ماذا لو رغبت الأم البديلة في الاحتفاظ بالمولود بعد ولادته ورفضت تسليمه إلى الزوجين؟ وهل يمكن إلزامها بتنفيذ العقد في هذه الحالة؟ وماذا يكون مصير العقد إذا توفي أحد أطرافه أثناء فترة الحمل؟ كما يثور التساؤل بشأن حالة ولادة توأم خلافًا لما كان متوقعًا أو متفقًا عليه، أو إذا ولد الطفل مصابًا بتشوهات أو إعاقات خلقية. كذلك تطرح إشكالية اكتشاف الإعاقة أو التشوه أثناء الحمل، وما إذا كان يجوز أو يمكن إلزام الأم البديلة بإجهاض الجنين، ويضاف إلى ذلك ما قد تتعرض له الأم البديلة من أخطار صحية تهدد حياتها أثناء الحمل أو عند الولادة، أو حتى وفاتها بسبب مضاعفات الحمل أو الوضع.

القاعدة في مثل هذه العقود "العقد شريعة المتعاقدين لذا تخضع لإرادة الأطراف بينما رتب البعض التزامات على أطراف العقد حتى يكون مشروعا.

سنتناول فيما يلي التزامات الأم البيولوجية أو المتسجن لمصلحته (أولا) ثم التزامات الأم البديلة مؤجرة الرحم (ثانيًا).

أولا: التزامات الأم البيولوجية (المستأجرة أو المستجن لمصلحته)

يترتب على المستجن لمصلحته التزامات أهمها:

[1] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 50.

[2] **عبد الحليم محمد منصور علي**، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام، دراسة فقهية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2013م، صفحة 45،30.

1. **تحمل النفقات:** يلتزم الزوجان بتحمل نفقات الحمل كاملة، بما في ذلك مصاريف الفحوصات الدورية، ومصاريف الأدوية التي تصرف، والغذاء وتكاليف الولادة[1]، وأي نفقات أخرى يتطلبها الحمل وتقتضيها مصلحة الجنين وحتى الولادة وثمانية أسابيع بعدها[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الالتزام يقع على عاتق الزوجين صاحبي البيضة المخصبة، ولوكان العقد تبرعا بدون مقابل وتطوعا من المرأة مؤجرة الرحم.

ويعد هذا الالتزام حقا لمؤجرة الرحم، فمن حقها الحصول على المصروفات التي يقتضيها الحمل[3].

2. **الالتزام بتسليم البيضة والنطفة:** إن بداية تنفيذ العقد هي توفير البويضات والنطاف والتي بعد ذلك يتم تخصيبها مختبريا لزرعها في رحم مؤجرة الرحم ولتحقيق ذلك فإنه لا بد أن يمكن الزوجين الأطباء المختصين من الحصول على المني والبويضة[4].
3. **التعويض عن الضرر** :يلتزم الزوجان أصحاب البيضة المخصبة بتعويض مؤجرة الرحم عن كافة الأضرار والمخاطر التي تتعرض لها بسبب الحمل[5].
4. **الوفاء بالأجر:** عقد تأجر الأرحام عقد معاوضة، وبالتالي يجب الحصول على مقابل وبدل وذلك كونها تتحمل مشاق الحمل والوضع[6].
5. **تسلم المولود:** تلتزم الأم البيولوجية بتسلم المولود عند ولادته أو في المدّة المتفق عليها بعد الولادة ويفترض هنا أن تسلم المولود أيًّا كان جنسه، ومهما كانت حالته الجسمية أو العقلية حتى لو كان مشوها[1].

[1] **ناديا قزمار**، المرجع السابق، صفحة 42.

[2] **عز الدين مرزا ناصر**، حقوق الطفل، مكتبة الجيل العربي، الطبعة الأولى، العراق، 2008م، صفحة 5،6.

[3] **عقد إجارة الأرحام**، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 01، 2015م، صفحة 122.

[4] **رائد صيوان، عقيل فاضل**، المرجع السابق، صفحة 242.

[5] **منار صبرينة، بوقرة خولة ، بن يوسف بن خدة**، الإطار القانوني لعقد تأجير الأرحام في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة المختار للدراسات القانونية ، العدد 5، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019م، صفحة 94.

[6] **باركة إبراهيم**، النظام القانوني للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021م، صفحة 67.

إلا أن الواقع غير ذلك حيث في الكثير من الحالات تم التخلي فيها عن الطفل الذي لم يكن وفق المواصفات المرغوب فيها[2].

ثانيا: التزامات الأم البديلة (المؤجرة):

إن عقد إجارة الأرحام ينشئ في ذمة المرأة المؤجرة لرحمها والتي قبلت شغل رحمها بحمل لحساب الغير جملة من الالتزامات، وهذه الالتزامات تمثل في نفس الوقت حقوقا للطرف الأول (الزوجين صاحبا النطفة الأمشاح) وهي:

1. **قبول زرع اللقيحة في رحمها:** حيث أن بعد تخصيب البويضة تأتي المرحلة الثانية وهي زرعها في رحم المرأة المؤجرة، وعليها أن تسمح بالفحوصات الممهدة لهذه العملية ويعتبر هذا أهم التزام يقع على عاتقها.
2. **المحافظة على الجنين :إذا** ما أبرم عقد إجارة الرحم [3] عندها تلتزم مؤجرة الرحم بتقديم رحمها خالي من حقوق الغير عليه وذلك بأن يكون رحمها غير مشغول بحمل للغير وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس وسليمة من الأمراض المعدية والخبيثة[4]، والخضوع لكافة الفحوصات الطبية من البداية إلى الولادة وتسليم الطفل لأمه.

كما تلتزم بعدم تعريض الجنين لمخاطر الإسقاط المتعمد أو أي خطر آخر، والابتعاد عن تناول أدوية لما لها من تأثير على الجنين وعدم شربها للكحول والمخدرات وغيرها[5].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه في حالة وفاة أحد الزوجين قبل استلام المولود فيتسلمه الحي منهما وفي حالة وفاتهما معا يسلم للموصى له، وإن لم يوجد فيسلم لمن هو أقرب إليه من درجة الأحياء[1].

[1] **مروك نصر الدين**، الأم البديلة بين القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 04، الجزائر، 1999م، صفحة 26.

[2] **عبد الحميد عثمان محمد**، المرجع السابق، صفحة 133.

[3] **غازي خديجة**، إجارة الرحم بين الإجازة والتحريم، مداخلة مقدمة في كتاب أعمال الملتقى الوطني حول القضايا الأسرية المستجدة وموقف كل من الفقه والقانون منها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 13 نوفمبر 2021م، صفحة 304.

[4] **خالد مصطفى فهمي**، النظام القانوني للإنجاب الصناعي ولاستنساخ والحماية القانونية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014م، صفحة 107.

[5] **شوقي الصالحي**، المرجع السابق، صفحة 99.

3. **تسليم المولود:** تلتزم الأم البديلة بتسليم المولود عند ولادته أو في أي تاريخ متفق عليه إلى الطرف الآخر أيا كان، وذلك على اعتبار أن ما تعاقد عليه قد انتهى، حيث يتم التسليم بعد الولادة مباشرة وعادة ما يتفق على هذا الشرط صراحة في بنود العقد عند الاتفاق لتجنب حدوث مشاكل في المستقبل[2].

وقد ينقضي عقد إجارة الأرحام بسقوط الجنين، أو في حالة موت المرأة صاحبة الرحم المؤجر، أو في حالة انقضاء المدة اللازمة للحمل، وقد يحدث أن تتم الولادة قبل ذلك التاريخ وان تتم في الشهر السابع وفي الحالتين تنتهي فترة الحمل وينقضي عقد اجارة الأرحام.

إن الجمعيات أو المؤسسات التي تمتهن عملية استئجار الأرحام تقوم بدور الوسيط بين الأطراف في إتمام العقد، حيث يكون لها دور مهم في إنجاز العقد، وتتمثل المهمة الأساسية لهذا الوسيط في جلب المرأة التي تقوم بدور الأم البديلة، والتي يجب أن تكون مهيأة لحمل الجنين نيابة عن الأم الحقيقية[3]

إن العقد فيما بين الوسيط والأطراف كغيره من العقود المدنية يرتب على عاتق الوسيط عدة التزامات ذكرنا منها جلب المرأة المهيأة للحمل، بالإضافة إلى ذلك، التحقق من رضاء المرأة الأجنبية بالحمل للغير، وأن يبين لها مزايا ومخاطر العمل الذي ستقوم به والآثار التي يمكن أن تترتب على التعاقد بهذا الطريق، كما يأخذ الوسيط التعهد على المرأة أن تضع رحمها تحت تصرف الغير مدة الحمل، وأن تتعهد بتسليم الطفل إلى أصحاب الحق فيه عند نهاية مدة الحمل.[4]

وفي الجانب المقابل يلتزم الوسيط تجاه المرأة صاحبة الرحم بتقريب وجهة النظر بين هذه المرأة وبين طالبي الإنجاب، كما يتعهد بتقديم الأجر لهذه المرأة عند التعاقد، أو حسب الاتفاق المبرم بينهما، سواء أكان دفعة واحدة أو على أقساط، ويجب عليه في سبيل ذلك أن يبذل عناية الرجل الحريص اليقظ، لأن عمله في مقابل أجر.[5]

[1] **بغدادي الجيلالي**، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014م، صفحة 56.

[2] **محمد عبد ربه محمد السبحي**، حكم استئجار الأرحام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008م، صفحة 16.

[3] حبيبة سيف سالم، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، صفحة 371

[4] **سعيد عبدالسلام**، فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية، صفحة .133

[5] **سعيد عبدالسلام**، المرجع السابق، صفحة 134.

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد لعقد استئجار الأرحام:

إن عقد تأجير الأرحام من الموضوعات القانونية المستحدثة التي ظهرت نتيجة التطور العلمي في مجال الانجاب الحديث، الأمر الذي أثار جدلا في الوسط الفقهي والقانوني حول تكييفه القانوني وتحديد طبيعته وما مدى اعتباره عقدا أم لا، وإن كان عقدا فما هي طبيعته القانونية؟

ولتحديد الطبيعة القانونية لعقد إجارة الرحم فقد انقسم الفقه إلى فريقين فريق يؤيد كون الحمل لحساب الغير ليس بعقد بالمعنى القانوني لكلمة عقد ويرى أنه مجرد تفاهم بين الزوجين والأم البديلة وأن مثل هذا التفاهم لا يمكنه أن يسمو إلى مرتبة العقد، وفريق آخر يرى الطبيعة العقدية لهذا التصرف لكنهم اختلفوا في تكييفه.

نظرًا لحداثة هذا العقد وعدم وجود تنظيم قانوني له في العديد من التشريعات حاول الفقه تكييفه من خلال مقاربته مع أهم العقود كعقد الإيجار وعقد البيع، عقد عمل، وذلك قصد تحديد طبيعته القانونية والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: عقد إجارة الرحم وعقد الإيجار:

تتشابه عملية استئجار الرحم وعقد الإيجار حيث أن الأم البديلة صاحبة الرحم البديل تقوم بتأجير رحمها للزوجين خلال مدة معينة للحمل بمقابل مادي لقاء الاستفادة من الرحم[1].

كما أنه تنص المادة 467 من القانون المدني الجزائري على أن: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدّة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر[2].

يمكن القول إنه بناء على نص المادة أن المرأة صاحبة البويضة تنتفع بجسم المرأة التي تقوم بالحمل بدلها ولمدة زمنية محددة هي مدة الحمل التي عادة ما تكون 9 أشهر لقاء مقابل مالي[3].

[1] **بن مصطفى عيسى**، الرحم البديل والآثار المترتبة عليها، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 19، العدد 02، 2019م، صفحة 464.

[2] **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، السنة 12، العدد 78، بتاريخ 24 رمضان 1395هـ، الموافق 30 سبتمبر 1995م.

[3] **باركة إبراهيم**، المرجع السابق، صفحة 64.

فكلاهما عقد ملزم ويردان على منفعة وكلاهما عقد زمني[1].

وعقد الرحم يشبه عقد الإيجار حيث أن الأم صاحبة الرحم البديل تقوم بتأجير رحمها للزوجين خلال المدة المعينة للعمل بمقابل مادي[2].

الفرع الثاني: عقد إجارة الرحم وعقد البيع:

حسب نص المادة 351 من القانون المدني الجزائري التي عرفت البيع بأنه: "عقد يلتزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي[3].

ومن خلال نص المادة أنه يمكن التشابه بين العقدين أن كلاهما يشمل على الالتزام بالتسليم، بحيث يجب أن تسلّم المرأة المؤجرة لرحمها المولود بمثابة بيعه وهو بيع مستقبلي[4].

وكل منهما عقد ملزم لجانبين وعقد يرد على منفعة وعقد زمني[5].

الفرع الثالث: عقد إجازة الرحم وعقد العمل:

حاول بعض الفقه تكييف عقد تأجير الأرحام على أنه عقد عمل باعتبار أن الأم البديلة تلتزم بحمل الجنين والقيام بالمقابل تقاضيها أجر بعد انتهاء فترة الحمل مما يجعل العلاقة العقدية بينهم تقوم على أساس أداء عمل مقابل مال وأجرة بالإضافة أن كليها عقد رضائي وملزم لجانبين ويتضمن الالتزام بالتسليم[6] وكلاهما يردان على الجهد الإنساني فالأم البديلة تلتزم بحمل الجنين ورعايته حتى وضعه[7].

بالإضافة إلى ذلك نجد الاتجاه المؤيد في الفقه ذهب إلى أن عملية الإخصاب خارج الجسم باستعمال الأم البديلة، هي عبارة عن عدة علاقات تعاقدية فهي عقد بين الزوجين.

[1] **حسني عبد الدايم**، المرجع السابق، صفحة 75،79، أيضا **عبد الحليم محمد منصور علي**، مرجع سابق، صفحة 39،41.

[2] **ممدوح خيري هاشم**، الإنجاب الصناعي في القانون المدني، القاهرة، 1996، صفحة 254.

[3] **المادة 351** من القانون المدني الجزائري رقم 75 – 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4] **سحارة السعيدة**، المرجع السابق، صفحة 227.

[5] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 51.

[6] **محمد علي، جهاد سارة**، المرجع السابق، صفحة 79.

[7] **بلعباس أمال**، التكييف القانوني لعملية تأجير الرحم، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، المجلد 02، العدد 02، 2017م، صفحة 108.

والأم البديلة هو عقد بين الزوجين والمستشفى، وعقد بين الأم البديلة والمستشفى وكل عقد من هذه العقود يضع التزامات على عاتق كل طرف قبل الآخر وبالمقابل حقوق على الطرف الآخر[1].

أن الطفل الناجم عن طريق الرحم المؤجر ربما تكون فرصته في السعادة أفضل من الطفل الذي يولد بالطريق العادي لأنه قد جاء على رغبة أبوين يحلمان بوجوده وليس لهما من سبيل إلا من خلال امرأة بديلة تحتضن بذور وثمرة زواجهما في رحمها[2]، فهو يهدف حقيقة إلى مساعدة امرأة عقيم على تحقيق رغبتها[3].

ويمثل رأي آخر أن تأجير الأرحام يقاس على الرضاعة وعلّلوا هذا القياس للجمع بين الحمل والرضاعة بقوله تعالى: "**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**"[4]، فإنه يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينمي اللحم والعظم لدى المولود، فإن جاز ذلك في الثدي فإنه يجوز في الرحم[5].

المطلب الثالث: الاتجاه المنكر لعقد استئجار الأرحام:

يذهب الاتجاه المعارض إلى عدم جواز عقد استئجار الأرحام، باعتباره من العقود التي تثير إشكالات شرعية وقانونية وأخلاقية تمس الأسرة والأنساب، وهو ما دفع أنصار هذا الاتجاه .إلى الاستناد إلى عدة مبررات لتأكيد عدم مشروعيته ورفض العمل به.

الفرع الأول :عرض فكرة الاتجاه المعارض:

[1] **خالد مصطفى فهمي**، المرجع السابق، صفحة 108.

[2] **محمود عبد التواب محمود**، عقد استجار الأرحام، مجلة القانون العام والمقارن، المجلد 11، العدد 02، ديسمبر 2025م، صفحة 344.

[3] **محمد المرسي زهرة** ، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، ذات السلاسل للطبع، الكويت 1992م، صفحة 181.

[4] **سورة الأحقاف** الآية 15.

[5] **علي عارف**، الأم البديلة أو الرحم المستأجر، رؤية اسلامية، مجلة المعرفة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد 19، 1999م، صفحة 8.

يذهب الاتجاه المنكر لعقد استئجار الرحم إلى كونه ليس مجرد توافق إرادتين على عملية بيولوجية فقط ، بل اعتداء على حرمة جسد لا يجوز المساس بها.

ويعتبر المنكرون أن محل العقد غير مشروع ،مما يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا ليمتد إلى كرامة الطفل، حيث يروا أن هذا التأجير ما هو إلا صورة من صور استغلال الجسد البشري لأغراض مادية وتحويل الوظيفة الإنجابية إلى محل للتعاقد المالي،وهو ما يتنافى مع حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني: الحجج:

ينفي الفقه وصف العقد عن عملية إيجار الرحم ويرى بأنه مجرد تفاهم على وضع معين ،وهذا الوضع لا يرتب أي التزام في ذمة الطرفين، كون هذه الالتزامات غير قانونية، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأييد هذا الموقف واعتبرت أن كل ممارسة متعلقة بتأجير الرحم هي باطلة وأن دفع المقابل المالي أو عدم دفعه لا يغير من المسألة[1].

قوله تعالى: " **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** "[2].

فوجه الدلالة من الآيات الكريمات، أن من حفظ الفروج حفظ ما يتعلق بها من ماء الزوج وبويضة زوجته[3].

كما أنه اتفاق الأم البديلة مع الزوجين صاحبي اللقيحة ،شكل من أشكال الزنا ويسميه بعضهم "الزنا الطبي"، وذلك من خلال وضع الحيوان المنوي في رحم امرأة ليست زوجته[4].

كما يذهب أنصار هذا الاتجاه أن فعل تأجير الأرحام يعد عملا مجرمًا وغير مشروع ومناقض لفكرة الأمومة وما تحمله من معاني القرب والمودة والاحتضان، وأن فكرة تخلي الأم

[1] **سعدي اسماعيل البرزنجي**، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009م، صفحة 157.

[2] **سورة المؤمنون**، الآية 5-7.

[3] **علي بن مشيب البكري بن عبد الله**، استئجار الأرحام، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير ،تخصص عدالة جنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011م، صفحة 112.

[4] **عمر سلمان الأشقر وآخرون**، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الثانية، 2000م، صفحة 819.

عن طفلها لامرأة تبدو فكرة منبوذة تماما وهو تصرف يحمل في طياته كل معاني القسوة وانعدام المسؤولية[1].

وهو ما أكده الفيلسوف "**سنغر**" في كتابه "الأخلاق العملية" الذي يرى بأن الأمومة تتوقف على العلاقة التي تربط الطفل بأمه، فإن ألغيت هذه العلاقة، فإننا لم نعد بحاجة إليها وبالتالي فإن تركيبة المجتمع ككل ستتأثر[2].

بالإضافة إلى إنكارهم أيضا لإلحاق صفة العقد لإيجار الرحم، كون هذا النوع من العمليات هو عبارة عن اتفاق غير قانوني لعدم مشروعية الحمل وهو الجسد الإنساني لآدمي الذي لا يمكن أن يكون محلا للإيجار[3] ولا لأي تعامل او تصرف قانوني آخر، مهما كان شكله كون هذا الجسد ملك لله تعالى وليس ملكا للعبد[4].

كما أفتى مفتي مصر الشيخ علي جمعة برفضه جميع حالات عقد ايجار الرحم وذلك لأن مفاسده أكثر من منافعه معتمدا على القاعدة الشرعية " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"[5].

ان عقد استئجار الأرحام قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب وما يترتب عن ذلك من انكار لنسب الطفل وكل ما يتعلق بحقوقه من نسب، ميراث...[6]

كما أن عملية استئجار الرحم قد تحمل قدرا من المخاطر الطبية التي ترتب مساسا بجسد صاحبة الرحم[7].

[1] **خالد شويرب**، عقد تأجير الأرحام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 04، 13 ديسمبر 2017م، صفحة 204.

[2] **عوض عادل**، تأجير الأرحام بين الرفض والتأييد، مجلة المتون، المجلد 16، العدد 2، أفريل 2023م، صفحة 108.

[3] **محمد يوسف موسى**، الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النهروان، 1958، ص 212 213.

[4] **ابن نجيم**، حقوق الله الخالصة وحقوق العباد، الجزء الاول، الطبعة الأولى، دون دار النشر، دون سنة، صفحة 276.

[5] **ناديا قزماز**، المرجع السابق، صفحة 46.

[6] **محمود عبد التواب محمود**، المرجع السابق، ص 335.

[7] **رمزي فريد محمد مبروك**، الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، مكتبة الجلاء الحديثة، الطبعة الأولى، 2001م، صفحة 111.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية للأم البديلة والآثار المترتبة عليها

لقد ظل مفهوم الأمومة لقرون طويلة قائمًا على وحدة الصفة بين المرأة التي تحمل الجنين وتلده، فلم تكن تثار إشكالية تعدد الأم أو انفصال الأمومة البيولوجية عن الأمومة الناتجة عن الحمل والولادة.

إلا أن ظهور تقنية الأمومة البديلة أحدث تحولًا في هذا المفهوم، إذ أصبح من الممكن أن تنفصل الأم الجينية، صاحبة البويضة، عن المرأة التي تحمل الجنين وتضعه، الأمر الذي أثار إشكالات قانونية وفقهية بشأن تحديد الأم التي تثبت لها رابطة الأمومة وآثارها، ولأنه يعتبر من أعقد المعضلات القانونية والشرعية في العصر الحديث فقد واجه المشرعون والقضاة تساؤلات عدّة: لمن يلحق الطفل؟ وهل نغلب الجانب المادي والجهد العضلي المتمثل في الحمل والمخاض، أم نغلب الجانب الوراثي والخصائص الجينية؟

ولا خلاف أن التقنيات الوضعية عموما اعتنت بموضوع النسب عن طريق تخصيص مواد قانونية تنظم هذه الرابطة، لأن النسب أوّل حق يكتسبه الطفل بعد ولادته وهو أهم حق لأن ثبوته يستتبع حتما حقوقا أخرى كحقه في الرعاية والتربية والحضانة والنفقة والميراث[1].

[1] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 62.

المبحث الأول: آثار الأم البديلة على النسب والحقوق المترتبة عليه:

يعتبر الحق في النسب من أسمى الحقوق التي يجب أن تصان لكل إنسان، ولهذا شرع الزواج لضمان حماية لهذا الحق، وفي إطار ذلك حرمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المستمدة منها العلاقات بين الرجل والمرأة خارج هذا العقد، وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور تقنيات بديلة للإنجاب تعرف بالإنجاب الصناعي الخارجي ممثلة في الأمومة البديلة مواكبا التطور الحاصل في هذا المجال[1].

ولأن حفظ النسب الناجم عن الزواج من المقاصد الشرعية حيث يقول الله تعالى: "**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**"[2].

ولقد أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة لكونه مقصدا من مقاصد الدّين فالنسب لغة: من القرابة ومن مصدر انتساب[3].

وقد عرفة ابن عربي في الاصطلاح بأنه: "عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع[4].

[1] **فريدة حايد، خولة زرزايحي**، حماية النسب في ضوء الانجاب الصناعي في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في كتاب أعمال الملتقى الوطني حول القضايا الأسرية المستجدة وموقف كل من الفقه والقانون منها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 13 نوفمبر 2021م، غرداية.، صفحة 509.

[2] **سورة الفرقان**: الآية 54.

[3] **محمد مرتضى الحسيني الزبيدي**، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 4، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية ،الكويت،1407هـ ،صفحة261.

[4] **محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي**، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م، صفحة 1426.

ولم يتناول المشرع الجزائري تعريف النسب، واكتفى ببيان قواعد اثباته، وقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة على انّه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32-33-34 من هذا القانون"

ويعد التلقيح الاصطناعي تقنية طبية جديدة لعلاج العقم ومساعدة الزوجين على تحقيق حلم الأبوة والأمومة ورغم إجازة المشرع له على مستوى قانون الأسرة وقانون الصحة وتحديد جملة من الضوابط والقيود الواجب مراعاتها عند اللجوء إليه، إلّا أنه قد تثار إشكالات عديدة في ظل مراعاتها تتعلق بتحديد نسب الذي يولد نتيجة الاخصاب الصناعي[1].

المطلب الأول: إثبات نسب المولود الناتج من استئجار الأرحام:

لقد وجهت الشريعة الإسلامية قسطا كبيرا من عنايتها نحو تدعيم الأسرة وتخليصها من شوائب الضعف، وأحاطتها بما يكفل لها الصلاح والاستقرار ولما كانت الانساب هي قوام القرابة في الأسرة، ودعامة الرابطة بين أفرادها فقد حرص الإسلام على حمايتها من كل ما يؤدي إلى اختلاطها أو يوهن حرمتها[2].

لقوله تعالى:"**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**"[3].

والحكمة في حفظ النسب كما يقول الشيخ ابن عاشور رحمه الله يرجع إلى ذلك سائق النسل إلى البر بأصلة، والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله سوقا جبليًا[4].

[1] **بوقطة فاطمة الزهراء**، اشكالية تحديد النسب في التلقيح الاصطناعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 30/06/ 2021م، صفحة 382.

[2] **علي عبد الواحد وافي**، حماية الإسلام للأنفس والأعراض، الطبعة الثانية، دار عكاظ ، القاهرة ،1403 هـ، صفحة 302.

[3] **سورة الفرقان** الآية 54 .

[4] **محمد الطاهر بن عاشور**، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشركة التونسية، تونس، 1978م، صفحة 173.

ويرى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله أن الحكمة من حفظ النسب تتمثل في حمل الإنسان على البر بأصوله والإحسان إليهم، كما تدفع الأصول إلى الرأفة والحنو على فروعهم ورعاية شؤونهم، وذلك بدافع فطري وجِبِلّي أودعه الله تعالى في النفوس، فحفظ النسب يحقق استقرار الأسرة والمجتمع، لأن كل شخص يعرف أصله وفروعه، فتترتب الحقوق والواجبات الأسرية على أساس واضح وصحيح.

جاءت إجارة الرحم، فأثارت إشكالات قانونية وفقهية تتعلق بقواعد النسب المعروفة، سواء من جهة الأب **(الفرع الأول)** أو من جهة الأم (الفرع الثاني) وقد كان لهذا الأمر خطورته على منظومة الأسرة والتشريعات المتعلقة بها.

الفرع الأول: نسب المولود من جهة الأب:

أثارت الام البديلة إشكالات حول النسب سوآءا من جهة الأب أو الأم على السّواء، وقد كان هذا بالمقابل له أثر وخطر على المنظومة الأسرية، فإذا كان تحديد نسب المولود لجهة الأم يثير نزاعًا بين الأم صاحبة البويضة والأم الحامل، فإن نسب المولود من جهة الأب يطرح بدوره تحديات خاصة لاسيما في مدى اعتماد البيولوجيا كمعيار للإثبات أو اشتراط رابطة زوجية قائمة وصحيحة.

لا خلاف في أنه إذا كانت الأم البديلة زوجة أخرى لصاحب النطفة، كان هو الأب الشرعي للمولود قطعاً لأن النطفة المستخدمة هي نطفته فالولد من صلبه قطعا، ولكن المشكلة تكمن في نسب المولود من جهة الأب، في حالة كون الأم البديلة أجنبية عن الزوج[1].

أولا: حالة الأم البديلة متزوجة:

[1] **سيكيريفة محمد الطيب**، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص قانون طبي، قسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 م، صفحة 80.

إذا كانت صاحبة الرحم أجنبية عن الرجل صاحب النطفة، وكانت متزوجة فإنه ينسب لصاحب الفراش أي زوجها، وهنا لا يمكن للزوج صاحب النطفة، زوج المرأة صاحبة البويضة أن يكون أبا للمولود إلا أنه يمكن لزوج المرأة صاحبة الرحم (الحاملة) أن ينكر نسب المولود له[1].

وذلك أن الزوج صاحب اللقيحة لا يربطه بالمرأة صاحبة الرحم البديل أي سبب من أسباب ثبوت النسب لجهة الأب، وهي الزواج صحيحا أو فاسدًا أو بالشبهة[2]، وذهب آخرون إلى أن الطفل يلحق بصاحب النطفة، ولو كانت مؤجرة الرحم متزوجة بآخر، واستدلوا في ذلك بأن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح صحيح، وإن قيل بأن هذه العملية محرمة فإن ذلك لا يؤثر على نسب الولد من أبويه[3].

في حين يرى البعض من علماء الفقه الإسلامي إلى أنه في هذه الحالة نلجأ إلى الاستعانة بالتحليل الوراثي للكشف عن البصمة الوراثية للطفل ومقارنتها بالبصمة الوراثية لكل من زوج المرأة الحامل والرجل صاحب الخلية الذكرية فأيهما ثبت أنه والده البيولوجي ألحق به، وهو رأي فضيلة الدكتور محد رأفت عثمان[4].

وباستقرائنا بعض نصوص القوانين الوضعية نلاحظ أنها قد أخذت كقاعدة عامة بالمعيار البيولوجي لإثبات الأبوة غير أن القوانين أخذت في بعض الأحيان بإرادة الشخص لإقرار النسب حتى وان جاءت هذه الإرادة مخالفة للحقيقة البيولوجية، حيث نجد القانون المدني الفرنسي[5]، الألماني والإيطالي لكن لا يمكن ان يستدل بالإقرار بالأبوة باعتباره مثالًا

[1] **سيكيريفة محمد الطيب**، نفس المرجع، صفحة 85.

[2] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 168.

[3] **عقد إجارة الرحم**، مقال بمجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول 2015م، صفحة187.

[4] **محمد رأفت عثمان**، استئجار الأرحام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، الجزء الثاني، 2001م، صفحة 24.

[5]Girer, M.،Medically assisted procreation (MAP): From the treatment of infertility to the completion of a parental project, evolution or revolution? Ethics, Medicine and Public Health, Volume 33, Article 101036 Jean Moulin Lyon 3 University

مباشرًا على مخالفة الحقيقة البيولوجية؛ لأن الإقرار في كثير من التشريعات يفترض غالبًا عدم تعارضه مع الواقع البيولوجي، ويمكن الطعن فيه إذا ثبت كذبه.

ثانيا: حالة الأم البديلة غير متزوجة:

إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة فيرى البعض بأن مولودها لا ينسب إلى أبيه لصاحب النطفة، وإنما يأخذ في حكمه ابن الزنا، فينسب إلى أمه لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب إليه الولد ،وقال الجمهور بأن النسب يثبت للأم أما الأب فلا ينسب ابن الزنا إليه.

وبهذا فإنه يأخذ في حكمه ابن الزنا فينسب إلى أمه لأنه لا يوجد فراش صحيح، وقال الجمهور بأن النسب يثبت للأم لا للأب [1].

وذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية، وهو مذهب الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن يسار، وهو خلاف قول جمهور العلماء، قال ابن عبد البر: "العاهر [أي الزاني] لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير، فإن لم يكن فراش وادعى أحد ولدًا من الزنا فكان عمر يلحق أولاد الجاهلية بمن استلحقهم ويلحقهم من استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام، بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه، فلا يلحق من زنا يدعيه[2]..."فذهبوا إلى عدم ثبوت نسب الطفل الذي يولد عن طريق تأجير الأرحام إلى زوج المرأة صاحبة البويضة المخصبة، استنادًا لكون

Lyon Cedex 08, France

[1] **أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد**، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، صفحة 352.

[2] **بلباهي سعيدة** ،المرجع السابق ،صفحة 169.

الحيوان المنوي عندما وضع في رحم غير الزوجة يعد ذلك من الزنا الصريح حتى وان عرف أباه فلان وأمه فلانة[1].

الفرع الثاني: نسب المولود من جهة الام:

النسب من جهة الام كان الى عهد قريب واضح لا لبس ولا غموض فيه ولا يكاد يخفى، لان الولادة أمر معلوم وواضح وعادة لا يقع أي إشكال أو نزاع إلا في حالة الاشتباه في المواليد، إلا أن الأرحام أثارت مشكلة نسب الولد من هذه الناحية[2].

فالحمل والانجاب بالرحم البديل يثير إشكالية نسب الطفل المولود من جهة الأم، فهل ينسب إلى صاحبة البويضة التي نشأ وتكون منها؟ أو ينسب إلى صاحبة الرحم الحاضن لهذه البويضة بعد تخصيبها؟

فهل يرجح جانب الوراثة أو الحمل والولادة؟ فاختلفت الآراء وأهمها:

ثبوت النسب لصاحبة البويضة **(أولاً)**، ثبوت النسب لصاحبة الرحم البديل **(ثانياً)**.

أولا: ثبوت النسب لصاحبة البويضة:

إن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة، وهذا ما قرره قديماً الإمام الشبراملسي في حاشيته، حيث قال: "أفهم أنه لو ألقت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة، فحلتها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة، ولدًا لا يكون ابناً للثانية".

كما يرى أصحاب هذا الرأي بأن الأم هي صاحبة البويضة، أما صاحبة الرحم فهي الأم من الرضاع، لأنه اكتسب من جسمها أكثر مما يكتسبه الرضيع من مرضعته

[1] **معمري ايمان ،ميدون مفيدة**، أحكام إجارة الأرحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 12/30/ 2019م، صفحة 156.

[2] **عبد الحليم منصور علي**، مرجع سابق، صفحة 174.

وعليه فإنه يُنسب إلى أمه وزوجها، أي صاحبة البويضة[1]، مع جعل الأم البديلة أماً له من الرضاعة[2].

واستند أصحاب الرأي و من بينهم: الدكتور مصطفى الزرقاء، وبكر أبو زيد، ومحمود السرطاوي، ومحمد نعيم ياسين، ومحمد فوزي فيض الله، وهاشم جميل، وعارف علي، وعبد المحسن صالح، وعبد الحافظ حلمي، والشيخ موسى شاهين لاشين[3]، القائلين بأن المولود في الرحم البديل يُنسب إلى أمه صاحبة البويضة إلى جملة من الأدلة، أبرزها أن القرآن الكريم اهتم بالعوامل البيولوجية الوراثية كأساس في ثبوت النسب، حيث ذُكر أن أصل الإنسان هو النطفة، وهي أساس تكوينه، وقد ذُكرت النطفة في القرآن الكريم في أكثر من موضع وآية، لقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ**﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**﴾[5].

وقد أفتى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة لسنة 1984، حيث جاء في إحدى قراراته: "يقرر المجلس أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، أما الزوجة المتطوعة بالحمل فتكون في حكم الأم المرضعة للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسبه الرضيع من مرضعته، في نصاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

بالإضافة إلى أن هذه البويضة الملقحة، لو أنها أكملت مراحل حياتها في أنبوب اختبار فخرج الولد منها إنساناً سوياً، فهل تكون الأم هي أنبوب الاختبار؟ أم صاحبة

[1] **محمود أحمد طه محمود**، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، صفحة 150.

[2] **خالد محمد حسين إبراهيم**، حمل الرحم البديل ومدى ثبوت النسب به، دراسة فقهية مقارنة، مجلة بحوث كلية الآداب، بدون مجلد، بدون عدد، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، بدون سنة، صفحة526.

[3] **عبد الفتاح محمود ادريس**،المرجع السابق ،صفحة 505.

[4] **سورة النحل**، الآية 4

[5] **سورة غافر**، الآية 67

البويضة؟ ذلك بدليل على أن تكوين الجنين متوقف على صاحبة البويضة بنصف الصفات الوراثية، أما الأم البديلة صاحبة الرحم فلا تشارك بأي صفة وراثية، وبذلك فهي مجرد حاضنة لتغذية الجنين.[1]

وأيضاً ما ذهب إليه المجمع الفقهي في دورته الثامنة بمكة المكرمة، حيث خلص في قراره إلى وجود اختلاط للأنساب، والالتباس لحمل الأم الحقيقية من فيهم، وبالتالي إنجاب طفل غير شرعي، فلا يثبت له نسب، ويُعد ذلك تعدياً على الدين والمبادئ الأخلاقية.

وجانب من الفقه يرى عدم ثبوت النسب لأيٍّ من الأمين، (البيولوجية أو الرحمية)، وذلك لعدم وجود دليل قطعي لثبوت النسب لكلتيهما[2].

كما أن ثبوت النسب للأم البيولوجية يستند إلى كونها صاحبة الصفات الوراثية التي تميز هوية الجنين، وترجع أصول الوراثة إليها وإلى أبيه، وذلك بعقد زواج صحيح. وقد أشارت عدة آيات إلى هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾[4].

ثانيا: ثبوت النسب لصاحبة الرحم البديل:

أصحاب هذه الراي و من بينهم الشيوخ: بدر المتولي عبد الباسط، ويوسف القرضاوي، وعلي الطنطاوي، وعبد الله بن زيد آل محمود، والصديق الضرير، ومحمد الخضري،

[1] **يعقوب بلبشير، محمد طيب عمور**، إشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،المجلد 12، العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2020/04/26م، صفحة 222.

[2] **يحيى بن عبد الرحمن الخطيب**، أحكام المرأة الحامل، بحوث مختارة من مجلة الحكمة، بحث منشور على الموقع الالكتروني .http://www.saaid.net

[3] **سورة النحل**، الآية 72.

[4] **سورة الرعد**، الآية 40.

والدكاترة: عبد العزيز الخياط، وزكريا البري، ومحمد الأشقر، ومعوض إبراهيم، والأستاذان: عبد الحميد طهماز، وزياد عبد النبي[1] الى أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم وليست صاحبة البويضة وذلك لعدة أسباب أهمها:

القول بأن المرأة صاحبة البويضة هي الأم إفساد لمعنى الأمومة، ويتعارض مع المعنى المقصود من الأمومة الحقيقية، التي يجب أن تتمتع بمزايا الأمومة من نفقة وميراث هي الأم التي تحمل لا الأم صاحبة البويضة، لأن التي حملت قد تحملت جوهر الأمومة وحقيقتها من بذل وعطاء وصبر ومعاناة، ولهذا فهي الأجدر بوصف الأم[2].

وكقاعدة فقهية نجد أساسها في صحيح النصوص القرآنية التي لم تدع مجالاً للشك في أن الأم الحقيقية هي من حملت الجنين وتكوَّن في رحمها، ثم وضعته بعد اكتمال نموه،[3] بالإضافة إلى أن قبولها بزرع الجنين في رحمها يُعتبر إقراراً ضمنياً بأمومتها، ويثبت له النسب من جهتها بالولادة[4].

أن الأم صاحبة الرحم هي التي حملت ووضعت، لقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾**[5].

فقد نفى الله تعالى الأمومة عن التي لم تلد، ولا سيما أن هذا نص قطعي الثبوت والدلالة، فالأم هي التي ولدت[6]، وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[7].

[1] **عبد الفتاح محمود ادريس**، المرجع السابق ،صفحة 161.

[2] **عائشة أحمد سالم حسن**، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008م، صفحة 202.

[3] **مهند صلاح أحمد فتحي العزة**، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، مصر، 2001م، صفحة 245،253.

[4] **أميرة عدلي عيسى خالد**، مرجع سابق، صفحة 183.

[5] **سورة المجادلة**، الآية 02.

[6] **عارف علي عارف**، مرجع سابق، صفحة.21

[7] **سورة الاحقاف**، الاية 15.

صاحبة الرحم البديل هي المستحقة للأمومة لظاهر النصوص الشرعية المثبتة للنسب بالولادة، لأنها هي مصدر الجنين النامي، وكانت هي من تغذيه لمدة تسعة اشهر متواصلة، وسببا في تكون جميع خلايا الطفل واعضائه بدمها.

اشتراكهما في ثبوت النسب وذلك لمساهمتهما معا في تكوينه ليخرج طفلا ويترتب على ذلك النسب وبالتالي فهو حق من حقوق الأم الرحمية.[1]

إن البويضة والنطفة بعد خروجهما من الجسد ما هي إلا ناتج من نواتج الجسم بدليل أنه يمكن إجراء التجارب عليها أو إعدامها بعد ذلك والتخلص منها وعليه فإنه لا يمكننا أن ننسب الولد إلا إلى التي حملت وولدت، لأنه بمجرد زرع البويضة يبدأ دور الأمومة.[2]

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أيضا أن ثبوت النسب لصاحبة الرحم ،كون الأمومة ليست معتمدة على الصفات الوراثية لوحدها[3].

ومن السنة ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة، مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح**"[4].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فهو يجرم كل هذا النوع من الحمل وفقا للمادة 45 مكرر من قانون الأسرة، وبالتالي فإذا حدث هذا فإن الطفل ينسب إلى الأم التي وضعت وفقا للعرف المعمول به لأن معظم القوانين تأخذ بواقعة الولادة ولا تلتفت للحقيقة البيولوجية[1].

[1] **فريدة حايد ،خولة زرزايحي**، حماية النسب في ضوء الإنجاب الصناعي في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في كتاب أعمال الملتقى الوطني حول القضايا الأسرية المستجدة و موقف كل من الفقه و القانون منها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية ،13 نوفمبر 2021، غرداية، صفحة 543.

[2] **جمعة محمد فرج بشير**، النسب إثباته و نفيه في الفقه الإسلامي و القانون الليبي و المغربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، نواقشط، 1996م،صفحة 353.

[3] **منار صبرين وبوقرة خولة**، مرجع سابق، ص 98

[4] **رواه مسلم، كتاب** القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، الجزء 04، صفحة 2036.

ويبدو لنا أن الترجيح بين الرأيين صعب كونها تتعلق بمسألة خطيرة هي نسب الطفل، فهل يمكن أن ينسب الولد للاثنين معا؟ أم أن وصف الأمومة ينتفي عن كليهما باعتبار أن كليهما لم تستكمل مقومات الأمومة الكاملة، أم يجب اشراك المرأتين صاحبة البويضة والأم البديلة في نسب الولد؟

وهذا ما يتعارض مع مصلحة الطفل التي تقتضي أن ينسب الى إحداهما.

وفي ظل عدم وجود نص قانوني يحسم النزاع أن نسب الطفل يثبت للأم حصرا بواقعة الولادة.[2] وبالتالي إن علة استحقاق الأمومة علة مركبة من مجموع أمرين، لا استغناء لأحدهما عن الآخر في ظهور حياة الجنين واقباله على الدنيا، وهما وجود بويضة ملقحة حاملة للصفات الوراثية المميزة لكل مولود، مع وجود حمل وولادة.

ومن وجهة نظري أرى أن نسب المولود الناتج عن الرحم المؤجر يجب أن يؤول قانونا ومنطقيا إلى صاحبة البويضة الأم الجينية وذلك كونها هي أول مصدر لنقل الصفات الوراثية، فإذا تم التنازع في ذلك فالعبرة بالغالب كون جسم المولود نما في رحم أم بديلة منذ كان خلية صغيرة (البويضة)، لا ينزع عنه أصله ولذلك ينسب الأولاد الى آبائهم شرعا واسما رغم أن الوالد لم يسهم سوى بجزء من خلية واحدة ولا دخل له في تحمل أعباء الحمل والولادة ومع ذلك يستحق الطفل الأبوة.

المطلب الثاني: اثار النسب على العدة:

يعدَ التطورِ المتسارعِ في التقنيات الطبية الحيوية، تحدّيا مستمرّاً للمنظوماتِ القانونيةِ والإجتهاداتِ الفقهية، ولعلَّ قضيةَ الرحمِ المؤجَّر تقعُ في قلبِ هذه التحديات، لما تُثيره من

[1] **ضيف نوال ،دلول الطاهر** أثر الوسائل الطبية الحديثة في عملية الانجاب على نسب المولود، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 , العدد 01,جامعة العربي التبسي، تبسة ،30جوان2020م، صفحة591.

[2] **عائشة أحمد سالم حسن**، مرجع سابق، صفحة 204

تداخلٍ في مفاهيمِ الأمومةِ والنَّسب، وما يترتّبُ عليها من آثارٍ قانونيةٍ وشرعيةٍ تنشأُ عند انتهاءِ العلاقةِ التعاقديةِ بين الأطراف.

ومن الآثارِ المترتبةِ على هذه العمليةِ العِدّة، فإذا كانت العدة في معناها اللغوي مأخوذةً من العدِّ والحساب، والعددُ هو الإحصاء، وسُمِّيت بذلك لاشتمالها على العدد[1].

واصطلاحًا هي المدّةُ التي تتربّصُ فيها المرأةُ لمعرفةِ براءةِ رحمها أو للتعبّد[2].

وقد عرّفها الأستاذُ بلحاج العربي: "العِدّةَ هي مدّة تمكثُ فيها الزوجةُ في بيتِ الزوجية لمعرفةِ براءةِ الرحم، وحفظًا لنسبِ الولد إذا كان هناك حمل"[3].

ولقد أوجبَ الشارعُ الحكيمُ العِدّةَ لحِكَمٍ كثيرة، من بينها استبراءُ الرحم، وذلك للتأكدِ من وجودِ الحمل أو عدمه، وقد ذكرها المشرّعُ الجزائريُّ في المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري.

وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[4].

وإنَّ الحكمةَ من مشروعيةِ العِدّة هي معرفةُ براءةِ الرحم حتى لا تختلطَ الأنسابُ فيما بعضها، ويجبُ التيقّنُ من ذلك[5].

أمّا التلقيحُ الصناعيُّ بطريقتيه الداخلي أو الخارجي من المستحدثاتِ التي اختلفَ فيها الفقهاءُ وعلماءُ العصر بين الجوازِ والمنع.

[1] **رمضان علي السيد الشرنباصي**، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، صفحة 289.

[2] **رمضان علي السيد الشرنباصي**، المرجع نفسه، صفحة 289.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017م، صفحة 364.

[4] **سورة الطلاق**، الآية 4.

[5] **أحمد محمد النعمان**، المرجع السابق، صفحة 475.

الفرع الأول: حالة ثبوت المولود لصاحب النطفة:

وهناك فريقٌ من الفقهاءِ يقولون بوجوبِ عِدّةِ الحاملِ بوضعِ الحمل، بشرطِ أن يكونَ الحملُ منسوبًا إلى رجلٍ له حقٌّ في العِدّة، وهذا ما ذهبَ إليه الشافعية. ولا يرو في حملِ المرأةِ الشرعية تجزم بإلحاقِ الولدِ لصاحبِ الفراش، وللعاهرِ الحجر، إذا اعتبرنا العمليةَ شبيهةً بالزنا ويحسم الأمر حينئذ بوجوب العدّة على المرأة صاحبةِ الرحم[1].

ويحرم على زوج صاحبة الرحم قربانها حتى تستبرئَ رحمَها، وذلك بوضعِ حملِها، لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2].

ومن السنةِ النبويةِ ما رُوي عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "ليس منا من وطِئ حُبلى"، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: "لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيض حيضة"[3].

وباعتبارِ أنَّ عمليةَ التلقيحِ الصناعيّ الخارجي (استئجار الرحم) هو عملية بمعنى الزنا، فترتبُ عنها ما على الزنا إلا في مجال العقوبة، فإذا حملتِ فإنَّ الفقهاءَ من الحنابلة والمالكية أوجبوا العِدّة، لأنَّ العِدّة لحفظِ النسب، ولا يُلحقُ الزاني نسب من الزنا[4].

واتفقَ الفقهاءُ على أنَّ الحاملَ تنقضي عدّتَها بوضعِ الحمل، بوطئ شبهة واعتبروا أنَّ استئجار الرحم يُلحقُ هو كذلك فتنقضي المرأةُ عدّتَها بوضعِ حملها[1].

[1] **محمد محمود حمزة**، المرجع السابق، صفحة 99.

[2] **سورة الطلاق**، الآية 4.

[3] **عبد الفتاح محمود إدريس**، المرجع السابق، صفحة 199.

[4] **أنس مصطفى البغا**، العِدّة وأحكامها، الطبعة الأولى، دار المصطفى، دمشق، 2014م، صفحة 100.

الفرع الثاني: في حالة عدم الثبوت:

وهو ما ذهب اليه فقهاء المالكية والحنابلة والزيدية واستدلوا عليه بالقرآن لقوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"**[2].

بّين الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية أن العدة تكون بعد الوطء أو المسيس.

وأما إذا أخذت المرأة ماءه فاستدخلته فرجها فلا تلزمها العدة لو طلقها؛ لأن هذا ليس بمسيس.

إذا لم يثبت نسب المولود لصاحب النطفة في حالة استئجار الأرحام، أحكام العدة لا تُبنى على رابطة الأبوة إنما تُطبق وفق الأحكام بالمرأة الحامل، وكون الشريعة الإسلامية تحرص على حفظ الأنساب ومنع اختلاطها، فإن عدم ثبوت النسب يؤدي إلى عدم ترتيب الآثار المترتبة على الأبوة، المرأة الحاضنة للجنين أو صاحبة الرحم تبقى خاضعة لأحكام العدة المقررة شرعا.[3]

وبهذا ذهب جمهور الفقهاء المانعين لعملية استئجار الأرحام أن عدم ثبوت النسب يقتضي عدم الاعتداد بالآثار المترتبة على هذا العقد غير الصحيح، حفاظاً على مقاصد الشريعة في الحفاظ على الانساب وعدم اختلاطها.

[1] **رابح لعراجي**، حقوق المعتدّة وواجباتها، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، بدون مجلد، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2018م، صفحة 205.

[2] **سورة الأحزاب**، الآية 49.

[3] **عائشة أحمد سالم حسن** ،المرجع السابق، صفحة 206.

وفي حالة الزنا فيه أربعة أقوال عند الفقهاء تلزمها العدة سواء كانت حائلا أو حاملا، وإليه ذهب والحنابلة وكذلك المالكية إلا أنهم سموها استبراء لا عدة. [1]

وبخصوص الحامل بإحدى صور الإخصاب الطبي ومنها صورة الحمل لحساب الغير فإنها

تلحق بالموطوءة وهو الرأي الراجح فقهيا أي وجوب العدة وبالتالي إذا كانت صاحبة الرحم ذات زوج فإن على زوجها الامتناع عن وطء زوجته خلال فترة الحمل.[2]

المطلب الثالث: آثار ثبوت النّسب على النفقة والميراث:

يُعدُّ موضوعُ الرحمِ المؤجَّر من الموضوعاتِ المعاصرةِ التي أثارت إشكالاتٍ واسعةً على المستوى القانوني والفقهي، لما يترتبُ عنه من جدلٍ معقّد يمسُّ بالعلاقات الأسرية. ومن بينِ أهمِّ هذه الإشكالاتِ مسألتا النفقةِ والميراث، باعتبارِهما من أبرزِ الآثارِ القانونيةِ والشرعيةِ المترتبةِ على النَّسب، إذ يطرحُ موضوعُ تأجيرِ الأرحام تساؤلات دقيقة حول تحديدِ الأمِّ الحقيقية للطفل، وما يترتبُ عن ذلك من التزاماتٍ ماليةٍ وحقوق إرثية، في ظلِّ غيابِ أو اختلافِ التشريعاتِ المنظمةِ لهذه العملية، وعليه يهدفُ هذا المطلبُ إلى تسليطِ الضوءِ على الإشكالات المرتبطةِ بالنفقةِ والميراثِ في حالةِ تأجيرِ الأرحام.

الفرع الأول: آثاره على النفقة

تُعتبرُ النفقةُ أثرًا مباشرًا من آثارِ ثبوتِ النسب، وموجبًا من موجباتِ الرعايةِ التي كفلتها الشريعةُ والقانونُ للطفل، إلا أنَّ تأجيرَ الأرحام يطرحُ إشكالا قانونيًا وفقهيًا في ظلِّ تعددِ الأطرافِ المتدخلةِ في هذه العملية، بين الأمِّ البيولوجيةِ والأمِّ صاحبةِ الرحم، فباعتبارِ أنَّ

[1] **حسن محمد كاظم**، المرجع السابق، صفحة 103.

المرداوي الصالحي، علي بن سليمان، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م،صفحة 120. [2]

النفقةَ تُبنى أساسًا على رابطةِ النسب، فإنَّ غموضَ هذه الرابطةِ في حالةِ الرحمِ المؤجَّر يثيرُ تساؤلاتٍ جوهريةً حولَ من يتحملُ واجبَ الإنفاقِ على الطفل.

فالنفقةُ في اللغةِ مأخوذةٌ من الإنفاق، فيُقال: أنفقَ المالَ، أي أخرجه وصرفه،[1] وأنفقَ الرجلُ، أي ذهبَ ما عنده، فهي تدلُّ على الخروجِ[2].

أمّا اصطلاحًا: فهي كلُّ ما يحتاجُ إليه الإنسانُ من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ ومسكن، وسُمِّيت نفقةً لأنها تنفدُ وتزولُ في سبيلِ هذه الحاجات[3].

وعرّفها ابنُ عرفة بأنّها: "ما به قوام معتاد حال الأدمي دونَ سرف"[4].

وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[5].

ومن السنة قال النبي صلى الله عيه وسلم لهند: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[6].

ومن هنا وضع الفقهاء شروطا عدة لوجوب النفقة على الزوجة منها:

أن يكون العقد صحيحا، أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها، ان تمكنه بالاستمتاع، ولو طبقنا هذه الشروط على صاحبة الرحم، لا نجد أيًّا منها منطبقا عليها فيظهر لنا عدم وجوب النفقة لصاحبة الرحم[7].

[1] **محمود صديق رشوان**، النفقات والحضانة، سلسلة اختصار الفقه الإسلامي على طريقة السؤال والجواب 11، الطبعة الاولى، مصر، سنة 2025 م، صفحة 5.

[2] **أبو فارس بن زكريا أبو الحسين**، مقاييس اللغة، الجزء الخامس، دار الفكر، بيروت، بدون سنة، صفحة 454.

[3] **مصطفى الخن وآخرون**، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الرابع، دار القلم، دمشق، 1992م، صفحة 5.

[4] **محمود صديق رشوان وآخرون**، المرجع السابق، صفحة 5.

[5] **سورة البقرة**، الآية 233.

[6] **حابس مطرب الشمري**، استئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، 2014، صفحة 127.

[7] **حابس مطرب الشمري**. نفس المرجع، صفحة 127 .

فلقد أوجب الشرع النفقة على الزوج الراعي لرعيته والمسؤول عن كسوتهم وطعامهم وتأمين المسكن لهم لاستمرار حياتهم، أما هنا يثور لإشكال عن طفل ولد من أم صاحبة البويضة، وأم صاحبة الرحم ومن هو الأب الراعي الذي يتوجب عليه النفقة؟[1].

إن وجوب النفقة على صاحبة الرحم من قبل صاحب النطفة يُبنى على ثبوت نسب المولود إلى صاحب النطفة من عدمه، وهذا في الحالتين الآتيتين:

أولًا: حالة عدم ثبوت نسب المولود إلى صاحبة النطفة:

فبعدم ثبوت النسب إلى صاحب النطفة لا تجب النفقة للمرأة صاحبة الرحم على صاحب النطفة، كما لا تجب النفقة على ولد الزنا، وذلك لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب النفقة للحامل من الزنا، فلا يُنسب له مولود ولا نكاح بينهما[2].

وهذه العلة متحققة فيما إذا وقع تأجير الأرحام ولجأ الزوجان إلى الاستعانة برحم امرأة أخرى، حيث لا توجد علاقة شرعية بعقد نكاح بين صاحب النطفة والمرأة صاحبة الرحم، وبالتالي لا يُنسب حملها إليه ولا نفقة لها[3].

أما بالنسبة للتشريعات الغربية التي أجازت مثل هذه العملية، فقد ألزمت صاحب اللقيحة (الزوج) بالإنفاق على صاحبة الرحم خلال فترة الحمل حتى الولادة، وهذا كله حسب الاتفاق المبرم بين الأطراف في العقد[4].

[1] **منار صبرينة، بوقرة خولة**، المرجع السابق، صفحة 15.

[2] **ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي**، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت،1405 هـ، صفحة 294.

[3] **ساسية لعمارة**، منهج الاجتهاد في النوازل الطبية المعاصرة، القضايا الخاصة بالمرأة نموذجًا، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2016م، صفحة 149.

[4] **حيدر حسين كاظم الشمري**، المرجع سابق، ص 65،64.

أما الفقه الإسلامي فالأمر مختلف بناءً على عدة فرضيات، فإذا كانت الأم صاحبة الرحم هي زوجة ثانية لصاحب اللقيحة، فهنا تكون نفقتها على زوجها بالعقد الصحيح والدخول، ولا يمكن ثبوت نفقة صاحبة الرحم البديل على صاحب الحيوان المنوي لعدم وجود رابطة بينه وبين هذه المرأة، لأن كلًّا منهما أجنبي عن الآخر فلا نفقة عليه، وكذلك لا نفقة لصاحب الفراش لأن الولد ليس ولده، ولا يمكن له وطؤها خلال فترة الحمل حتى لا يسبق ماءه زرع غيره، وعليه فلا نفقة لها بالمفهوم الشرعي لانعدام الأسباب الموجبة للنفقة[1].

وترفع النفقة عن صاحب المني لعدم توافر شروطها، لأنه لم تثبت أي صلة شرعية أو زوجية تربطهما بعقد صحيح، وإنما تجب النفقة على الزوج الشرعي إذا كانت المرأة متزوجة وإذا تمت العملية برضا الزوج سُمِّي ديوثًا، إلا أن العقد لا يُفسخ وتبقى النفقة واجبة عليه، وإذا تمت العملية بغير رضا الزوج فإن الزوجة تُعتبر ناشزًا، وهذا سيسقط حقها في النفقة، إذ لا نفقة لناشز[2].

قال تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]. ويقول ابن عابدين مؤكدًا عدم لزوم نفقتها للزوج، واستشهد له بما في الخانبية من أن المنكوحة إذا تزوجت رجلًا ودخل بها ثم فُرِّق بينهما، لا يجب على الزوج الأول نفقتها ما دامت في العدة، لأنها لما وجبت عليها العدة صارت ناشزة.[4]

[1] **بن مصطفى عيسى**، المرجع سابق، صفحة 467.

[2] **محمد محمود حمزة**، إجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2007م، صفحة 291.

[3] **سورة البقرة**، الآية 233.

[4] **دياري عبد الرزاق، كاكة حمة**، مسألة استئجار الأرحام، مجلة زانست العلمية، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد1، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2020م، صفحة 771.

كما اعتبر أنصار هذا الرأي أنه لا تلزم عليه النفقة، وذلك أن هذا الفريق اعتبر أنها حالة صلة غير شرعية وقريبة من الزنا، وبالتالي غياب عقد صحيح وبالتالي لا النفقة[1].

ثانيا: ثبوت نسب المولود إلى صاحب النطفة:

على القول بثبوت نسب الجنين إلى صاحب النطفة، بغض النظر عن كون التلقيح جائزًا أو حرامًا، فالتلقيح الصناعي هنا له حكم الوطء بشبهة، فيتخرج الخلاف في هذه الحالة على خلاف الفقهاء في كون النفقة على الحامل: هل هي للحمل أم للحامل من أجله ولذلك:

ذهب المالكية والشافعية في قول إلى أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل، ومن ثم أوجبوا النفقة للحامل من نكاح فاسد نظرًا لثبوت النسب، والنفقة على الولد واجبة ولا سبيل بالإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه[2].

وذهب الشافعية إلى أن النفقة على الحامل إنما هي للحامل من أجل الحمل.

البعض الآخر اعتبر أن الأب البيولوجي للطفل معروف وهو صاحب المني، لذلك فإن المولود من هذه العملية يكون ابنه، وتترتب عليه أحكام النفقة، ولا علاقة لزوج صاحبة الرحم بالنفقة لإنتفاء أي صلة بينه وبين الطفل[3].

نفقة الطفل واجبة على من كان السبب في تكوينه سواء كان أباه الشرعي أو غير الشرعي، وهذا الوجوب ينشأ من روح الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية، ويتعزز

[1] **محمد محمود حمزة**، المرجع السابق، صفحة 291.

[2] **ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم**، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت ،1400، صفحة 164.

[3] **زهراء حسين ابراهيم**، إجارة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، رسالة لنيل الدبلوم للدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2017م، صفحة 90.

بالغرض من إجراء عملية التلقيح الصناعي والاتفاقات المسبقة، خصوصًا إذا كانت المرأة وزوجها قد دفعتهما الحاجة إلى إجراء مثل هذه العملية[1].

وصاحب النطفة مسؤول عن الولد والطفل المتكون منه، فإنه ابنه، وقد أجمع جمع من الفقهاء والعلماء على وجوب نفقة الطفل على صاحب النطفة، ومنهم علي الخامنئي ومحمد صادق الروحاني، وعلى العموم فإن نفقة الطفل واجبة على من كان السبب في تكوينه سواء كان أبا شرعيًا أو غير شرعي[2].

الفرع الثاني: آثاره على الميراث:

مسألة الميراث من المسائل المهمة فبعد أن بينا النسب والنفقة والعدة كان لابد من التطرق لأحكام الميراث المتعلقة بالطفل الناتج عن عملية تأجير الأرحام، فلا تتوقف إشكالات تأجير الأرحام عند حدود النسب، بل تمتد للحقوق المالية للمولود.

فالميراث لغة: من الفعل ورث يورث ويقال ورث أباه وورث فلان فلانا أي: أدخله في ماله على ورثته[3].

واصطلاحا هو: ما يخلفه الميت لورثته وما يتملكونه منه بانتقال ماله إليهم[4] .

أو هو: ما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية[5].

[1] **سعيد كاظم العذاري**، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، دار منشورات، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، 1386م، صفحة 229.

[2] **سعيد كاظم العذاري**، المرجع السابق، صفحة 209.

[3] **الرازي محمد أبي بكر**، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار. القاهرة، 2007م.صفحة 406.

[4] **قلعة جي محمد رواس**، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس. بيروت , 1988م، صفحة 54.

[5] **بلحاج العربي**، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، صفحة 10.

وقد تناول قانون الأسرة رقم 84-11 المعدل بالأمر رقم 05-02 أحكام الميراث في الكتاب الثالث من المادة 126 إلى 183.

ومن أسباب الميراث الزوجية أي قيام عقد الزوجية بين الوارث والمورث حقيقة أو حكما[1].

إذا كان طفل الرحم المؤجرة قد ولد نتيجة تلاقح بين حيوانات الزوج المنوية وبويضة الزوجة وتم الحمل في رحم الزوجة وتمت عملية الولادة أيضا من الزوجة نفسها فلا شك أن الطفل شرعي يثبت له النسب والإرث وغير ذلك من الحقوق[2].

وإذا كان الطفل متولّدًا من التلقيح بين منيّ الزوج وبويضة زوجته، وكان الرحم رحمها أو رحم زوجة أخرى أي ضرتها، وتمت الولادة من الزوجة نفسها، فلا إشكال في شرعية انتساب الطفل لوالديه، وعلى ذلك يثبت الإرث لأنه تابع للنسب، كما دلت عليه ثوابت الشريعة وفتاوى الفقهاء[3].

وميراث المولود من عملية تأجير الأرحام له ثلاث حالات:

أولًا: الحالة الأولى:

إذا جاء هذا المولود من بويضة الزوجة، ولقحت بماء زوجها أي بطريقة مشروعة، وجب التوارث بينه وبين والديه وإخوته[4].

ثانيًا: الحالة الثانية:

[1] **محمد شريط، المواريث**، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، 2021م، صفحة 28.

[2] **زيادة أحمد سلامة**، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم، الأردن، 1996م، صفحة 183.

[3] **سعيد كاظم العذاري**، المرجع السابق، صفحة 215.

[4] **زياد أحمد سلامة. نفس المرجع**. صفحة 184.

إذا كان الطريق غير شرعي (ابن زنى)، كما هو الحال من تلقيح بويضة إمرأة بغير ماء زوجها فيكون بمعنى الزنا فيُلحق نسبه بأمه، لأن ابن الزنى يلحق نسبه بأمه، فلا توارث بينه وبين الرجل، لانقطاع النسب بينهما، ويرث أمه أي بين الطفل وأمه[1].

ثالثًا: الحالة الثالثة:

إذا لقحت بويضة الزوجة بماء زوجها ثم زُرعت في رحم امرأة أجنبية، في هذه الحالة ذهب كثير الفقهاء المعاصرين إلى إلحاق هذه الصورة بولد الزنى، ولو لا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى، فلا توارث بين صاحب المني وبين الطفل، ومن العلماء من ذهب إلى عدم توريث الطفل من صاحبة الرحم، ولا ينسبون لها صفة الأمومة، إنما صفة الأم الحاضنة ومن قال بذلك الشيخ مصطفى الزرقا، لأنه يعتبر الأم الأصلية هي صاحبة البويضة وليس صاحبة الرحم[2].

فمن اعتبر أن هذه العملية زنى فانه ينسب إلى أمه ويرثها وترثه، ولا يُثبت نسبه لأبيه لأن الشرع لا يُثبت النسب بطريق غير مشروع ،لأنه ربما يكون أبوه شخصاً آخر ولأنه شبهة باختلاط الأنساب، أما بالنسبة لأمه من هو المورث ومن هي الوارثة، فهذا يرجع إلى اختلاف الفقهاء في ثبوت النسب لأمه، فمن اعتبر الأم هي صاحبة الرحم فإن الطفل يرثها وترثه، ومن رأى أن الأم هي صاحبة البويضة فإن الطفل يرثها وترثه[3].

[1] **زياد أحمد سلامة. نفس المرجع**. صفحة 185.

[2] **أحمد بن الشيخ محمد الزرقا**، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1989، صفحة 95.

[3] **حابس مطرب الشمري**، المرجع السابق، صفحة 134

كما تجدر الإشارة إلى أنه طالما أن شخصية المتبرع غير معروفة، وطالما أن التبرع لا يخلق علاقة مباشرة بين المتبرع والمستفيد كما أنه لا يخلق أي علاقة قانونية بين المتبرع والطفل ،فإن طفل إجارة الرحم لا يرث من المتبرع بنطفته أو المتبرعة ببويضتها[1].

القاعدة التي يجب أن تلاحظ أنه متى ثبت النسب ثبت الإرث، فنسب الطفل هو الذي يحدد ميراثه، وموضوع النسب كما سبق وذكرنا لا زال فيه خلاف بين العلماء حول تحديد نسب طفل الرحم المؤجر، ومادام هذا الخلاف قائماً فحكم الميراث سيرتبط به.[2] ومن هنا يمكننا التفريق بين حالتين للإرث:

في **حالة** التي لا يثار فيها أي نزاع حول نسب الولد بحيث يقوم كلا الطرفين بالتزاماته وذلك بتسليم الطفل إلى الزوجين والحصول على الأجر إذا ما كان هنالك أجر، فهنا لا تثور أي مشاكل حيث أن الطفل سيرث من أمه صاحبة البويضة وزوجها[3].

وأما في **الحالة الثانية** التي يكون فيها نزاع حول تسليم الطفل ونسبه حيث أن هذه الأخير لا ذنب له فيما يجري من إشكاليات قانونية وغير قانونية، فَعَلى القضاء استعمال حكمته في دراسة الوضع بالنسبة للزوجين والأم البديلة وتحديد نسب الطفل وتوريثه ممن نسب له.

وعلى العموم فإن مسألة التوارث من المسائل المهمة في الحياة الإنسانية، وهي مسألة تستحق عناية ومزيدا من اهتمام الفقهاء، لأن المسألة ليست فردية أو جزئية يجاب عليها بالجواز أو الحرمة بل مسألة حساسة تترتب عليها آثار نفسية واجتماعية.

[1] **Margery w. Shaw**, the potential plaintiff, preconception and prenatal torts genetics and the law, plenum press, new york, D. 1980, page 225.

[2] **محمد محمود حمزة**، المرجع السابق، صفحة 278.

[3] **زهراء حسين إبراهيم**، المرجع السابق، صفحة 93.

فمسألة تأجير الأرحام تؤدي إلى جهالة النسب وإذا كان حفظ النسب ضرورة شرعية لما فيها من معارضة لحرمة العلاقات الزوجية ومعارضة مقاصد أحكام الأسرة الأصلية منها والتبعية.

وإن القاعدة التي يجب أن نلاحظها وتراعى هنا وتؤخذ كخط عريض في الموضوع: "متى ثبت النسب ثبت الإرث"[1].

المبحث الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من استئجار الأرحام:

تعتبر مسألة إلحاق النسب من أهم القضايا التي لقيت اهتماماً من التشريعات القانونية والوضعية، لما لها الأثر البالغ في حفظ النسل والروابط الأسرية، ومع التطور العلمي في مجال الطب ظهرت تقنيات للإنجاب الحديثة، برزت من خلالها ظاهرة تأجير الأرحام كإحدى الثورات البيولوجية العلمية، حيث ظهر ما يعرف بالأمومة المجزأة تتوزع أدوارها بين أم جينية (صاحبة بويضة) وأم حامل (صاحبة رحم).

وقد اختلفت التشريعات بين من يجيز هذه العملية ومن يحظرها بشكل قطعي بالمقابل اتجهت معظم التشريعات الإسلامية إلى رفضها، استناداً إلى اعتبارات دينية وأخلاقية تتعلق بالنسب وحفظه ومنع اختلاطه.

ولقد أثارت إجارة الأرحام أسئلة لا تنتهي أنتجت جدلاً فقهياً وقانونياً حول مدى مشروعية هذه الوسيلة في الإنجاب ومن هذه الأسئلة:

هل للمرأة حرية استعمال جسدها كما تشاء؟ وهل يمكن أن يكون جسدها محل عقد مالي؟ وهل تعتبر المتاجرة بالجسد ممنوعة أخلاقيا وقانونياً؟ وهل يمكن أن يكون الجنين محل عقد؟ وإلى من ينسب الطفل المولود بموجب هذا العقد من جهة الأم صاحبة البويضة

[1] **زياد أحمد سلامة**، المرجع السابق، صفحة 189

أو الأم الحاملة له؟ وهل يمكن أن يكون للطفل أمين في نفس الوقت؟ وهل له الحق في معرفة المرأة التي حملته وولدته؟ وماذا عن قاعدة التي استقر عليها البشر أن الأم هي التي ولدت؟ أم يمكن فهم الأمومة بطريقة حديثة غير مألوفة في العالم الحديث والمتطور.

تباينت الإجابات وتضاربت الآراء فأنتجت خلافات في وجهات النظر في الفقه والقانون وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطالب المبينة أدناه، نستهل ببحث مدى مشروعية إجارة الأرحام في الفقه الإسلامي **(المطلب الأول)** والقانون الوضعي **(المطلب الثاني)** على أن نفرد بالبحث موقف المشرع الجزائري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من استئجار الأرحام:

لقد فتح التقدم الطبي المعاصر أبواباً لم تكن معهودة من قبل في مجال الإخصاب الصناعي والمساعدة الطبية على الإنجاب، وبهذا تولدت عنه مشكلات كثيرة تبحث عن الحلول الشرعية وتطرح تساؤلات تتطلب أجوبة من الفقه الإسلامي، ومن بين هذه ما يُعرف بـ "إجارة الأرحام" التي تعتبر من المسائل المستجدة وليدة الاكتشافات العلمية الطبية، وهو ما يدخل ضمن ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بالنوازل[1] وهي المسائل التي لا توجد في إثبات حكمها نصوص شرعية ،وهي واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق، وتقتضي من المجتهد المعاصر أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في استنباط الحكم المناسب لها فالمسالة الاجتهادية عند الفقهاء تكون محل نظر واجتهاد[2].

[1] **يامن خليل**، النوازل الفقهية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص فقه مقارن وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، بدون سنة، صفحة 22.

[2] **عارف عز الدين حامد**، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2005م، صفحة 317، 325.

والباحث في النوازل المعاصرة سواء كان في العبادات، المعاملات أو الأحوال الشخصية أو الطبية، يجد أن طريق اجتهاد العلماء فيها لا يخرج من أن يكون ملحقاً راجعاً إلى نص شرعي أو قاعدة أصولية أو فقهية أو مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الأول: آراء الفقهاء في نازلة إجارة الأرحام:

تنوعت آراء العلماء بين التحريم المطلق استناداً إلى ما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وإشكالات شرعية وأخلاقية، وبين محاولات محدودة البحث في صورها وضوابطها خاصة مع التقدم الطبي في مجال الإنجاب المساعد من خلال النظر في استدلالات الفقهاء في المسألة حيث يمكن تقسيم آراء الفقهاء إلى **اتجاهين:**

حيث اتفق الفقهاء على التحريم المطلق وهو الرأي الغالب (أولاً) في حين ذهب آخرون إلى إباحة هذه العملية (ثانياً).

أولاً: القائلين بالتحريم:

أكثر الفقهاء يرى بتحريم استئجار الأرحام مطلقاً، لحماية معاني الأمومة الطبيعية ومنع اختلاط الأنساب[2].

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[3].

وذلك أن الله أمر بحفظ الفروج وإمساكها عن الحرام واستثنى الأزواج، ولأن الحفظ مطلق، فيشمل الحفظ من مباشرة الأجنبي نفسه أو منيه، ولا شك أن نقل بويضة المرأة

[1] **ياسين بن محمد باهي**، بين يدي مقياس فقه النوازل، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص فقه مقارن، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021م، صفحة 6.

[2] **سعد الدين مسعد هلالي**، الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة ،دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010م، صفحة 21.

[3] **سورة المؤمنون**، الآية 5، 6.

الملقحة إلى رحم امرأة أخرى تعدي على الفرج وهو حرام شرعاً، لما فيه من معنى الاتصال بالمرأة الأجنبية[1]، وقوله عز وجل أيضاً: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾.[2] فقد بين الله أنه جعل الزوجة من جنس الزوج حيث خلق من آدم زوجته حواء ثم أوضح أن الولد يكون من الزوج والزوجة وصاحبة الرحم المستأجر ليست بزوجة لصاحب البويضة وهي أم محرمة[3].

كما أنه انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في 24 مايو 1983 على اتفاق كل الحاضرين على حرمة إجراء الإخصاب الصناعي إذا كان في الأمر طرف ثالث غير الزوجين سواء كان منياً أو بويضة أو جنيناً أو رحماً[4].

منع شيخ الإسلام فضيلة الإمام الأكبر الشيخ منعا جازما أن يخلق الجنين في رحم امرأة أجنبية خشية الوقوع في الحرمة وما يترتب عليه من آثار[5].

أن هذه العملية تؤدي إلى كشف العورة وهي المرأة التي ستغرس في رحمها اللقيحة وهو محرم، إذ لا مبرر لكشف العورة ولأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأمومة[6].

[1] **أحمد محمد لطفي**، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، صفحة 76.

[2] **سورة النحل**، الآية 72.

[3] **أحمد محمد لطفي**، نفس المرجع، صفحة 244.

[4]. **عبد الفتاح محمود إدريس**، استئجار الأرحام من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 2011م، صفحة 115

[5] **أحمد نصر الجندي**، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2003م، صفحة 208.

[6] **طارق عبد المنعم خلف محمد**، أحكام التدخل الطبي في النطاف البشرية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، صفحة 168.

أن زرع اللقيحة في رحم غير صاحبة البويضة فيه إفساد لمعنى الأمومة وذلك أن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها وغذته واحتملت مشاق الحمل فهي مجرد مضيفة أو حاضنة، فتأتي صاحبة البويضة وتستلم الطفل بعد الولادة[1].

صور التلقيح الصناعي الخارجي كلها صور محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها ولما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع للأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية[2].

وهناك من يرى بأن تأجير الأرحام يقترب من كونه يمثل جريمة دعارة مجاهرا بها خاصة لما تقوم به صاحبة الرحم بإجارة رحمها مقابل مبلغ من المال مع تسخير جسدها لهذا الغرض وهذا فيه امتهان للكرامة الإنسانية إذا كانت متزوجة وينصرف الكلام نفسه إذا كانت عازبة حينما تقوم بإعادة المولود لوالديه بعد الوضع ومنع وكأن هذه العملية تجارة[3].

طبقاً للقواعد القانونية العامة فإنه لا يمكن لأي شخص أن يتنازل عن حق من حقوقه قبل إنشائه، بينما المرأة الحامل طبقاً لقواعد العقد تلتزم مسبقاً بالتخلي عن أمومتها قبل وجود الطفل أي قبل بروز حقها في الأمومة[4].

أن الزوجين لا يحترمان حقوق الطفل وذلك بمجرد منحه نسب كاذب من جهة الأم فالطفل يصبح مجهول الأم[5].

[1] **طارق عبد المنعم خلف محمد**، نفس المرجع، صفحة 168.

[2] **الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية**، الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الطب، الرياض، صفحة 128.

[3] **النحوي سليمان**، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2011م، صفحة 167.

[4] **العوفي لامية**، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008، صفحة 15.

[5] **العوفي لامية**، نفس المرجع، صفحة 15.

الأصل في الابضاع الحرمة، ولا يباح إلا ما نص عليه الشارع، والرحم تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي وهو زواج صحيح وأن الرحم ليس قابلاً للبذل والإباحة ،وما لا يقبل ذلك لا تصح هبته وإجارته[1].

الحمل لحساب الغير في الغالب يؤدي إلى حدوث خلافات بين المرأتين، والشريعة الإسلامية تأبى كل فعل من شأنه أن يزعزع استقرار الأسرة والمجتمع[2].

وكذلك ترد الشبهة في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة، لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من الأم الحامل، وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" أي إتيان الحبلى وفي رواية: "فلا يسق ماءه ولد غيره"[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله يقول حين أنزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم نسبا ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"[4].

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا نكاح الاستبضاع.

[1] **كريمة عبود**، استئجار الأرحام وآثاره المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد 09، العدد 03، سنة 2010م، صفحة 59.

[2] **حسني محمود عبد الدايم**، مرجع سابق، صفحة 22.

[3] **ساسية لعمارة**، مرجع سابق، صفحة 136.

[4] **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، رقم الحديث (2275)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 2002م، صفحة 2.

ولقد حرم العلماء الإستدخال[1] في حال كونه بين غير الزوجين وبما أن الإستدخال كالوطء فإنه يكون بمعنى الزنا[2].

التقليل من شأن وقيمة الإنسان وكرامته التي شرعها الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3] فهو يخرجه من دائرته الإنسانية.

أن في استئجار الأرحام تحدي لمشيئة الله عز وجل وإرادته، كونه يهب الناس عقيمها وبعضهم لآخر له أبناء، كما أن الله قسم الأرزاق بين العباد ولم ينس أحداً، والرزق يكون مالاً وقد يكون ولداً، ومسألة الإنجاب أمر متروك للقدر الإلاهي[4].

ويقول العلماء أن الأمومة تعتمد على خلق الجنين في بطن أمه، طورا بعد طور وتغذيته من دمها، ثم بعد ذلك الولادة، فالأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها، ويشير في هذا المقام الأستاذ جلال بدراوي: "أن الجنين في بطن أمه يتأثر بالعوامل العاطفية للأم الحامل وبكل تطوراتها العاطفية والنفسية التي تؤثر بالتالي على سريان الدم في الجنين وما يحمله هذا الدم من غذاء...."[5].

وجاء في قرار مجمع البحوث: يحرم استخدام طرف ثالث في عملية الحمل سواء كان الموضوع سائلا منويا أو بويضة أو جنينا، والطرف الثالث سواء كان عن طريق تأجير أو التبرع أو التفضيل" وقد أكدت ذلك دار الإفتاء المصرية.[6]

ثانياً: القائلين بالإباحة:

[1] هو إدخال الحيوانات المنوية طبيًا إلى رحم المرأة بهدف تحقيق الإخصاب.

[2] **لبنى محمد جبر ،شعبان الصفدي**، المرجع سابق، صفحة 37.

[3] **سورة الإسراء**، الآية 70.

[4] **مهند بنيان صالح**، مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر والأم البديلة، دراسة قانونية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد 01، العدد 01، جامعة كركوك، العراق، 2010م، صفحة 386.

[5] **كمال الدين الدميري**، حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة ، بيروت، 2009م، صفحة 24.

[6] **أحمد عبد الحسيني**، استئجار الأرحام وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، مجلة علمية، دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، العدد الأول، 2021م، صفحة 120.

حرصا منهم على حق المرأة العقيم على تحقيق رغبتها في الانجاب فإن دعاة الحرية الفردية يؤيدون بشدة مسألة تأجير الأرحام ويرون بأن ذلك الفعل يدخل في إطار ممارسة الحقوق الفردية.[1]

قال بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين منهم الدكتور عبد المعطي بيومي والدكتور اسماعيل براءة، والدكتور محمد سعد حافظ، على أن جواز الاستعانة بالأم البديلة، وذلك أن الجنين هو نتاج التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الزوجة ولا دخل للرحم في تكوينه، فدور الرحم قاصر على حفظ الجنين ومصدر غذائه وشبهوا دور الرحم بالنسبة للجنين بدور الأرض بالنسبة للنبات [2].

أن الرحم لا يمكن بحال من الأحوال أن ينقل الصفات الوراثية وبالتالي فإن التشكل الوراثي سوف يكون للأب صاحب الحيوان المنوي ،وللأم صاحبة البويضة، فلا خوف على تغير الصفات الوراثية للطفل المولود من رحم الأم البديلة.[3]

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز تأجير الأرحام و ذلك في حالة تكون الأم البديلة زوجة ثانية للرجل صاحب النطفة وذلك باعتبارهما أنهم زوجتا لرجل واحد، فإن وحدة الأبوة متحققة و التماسك العائلي موجود و الأسرة قائمة ولا وجود لاختلاط الأنساب.[4]

بما أن عقد الزواج شرعي فلا فرق بين أن توضع اللقيحة في أنبوب اختبار أو رحم امرأة أجنبية وذلك أن الرحم عامل مساعد لا يؤثر على صفات وخصائص اللقيحة وإنما إمداده بالغذاء فقط.[1]

[1] **النحوي سليمان**، المرجع السابق، صفحة 165.

[2] **محمود عبد الرحيم مهران**، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في العوامل الوراثية والتكاثر، دون طبعة، دون دار النشر، دون سنة ،صفحة 579.

[3] **سومية دهري** إثر تأجير الأرحام على إثبات النسب مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول القضايا الأسرية المستجدة وموقف كل من الفقه والقانون منها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، غرداية 13 نوفمبر 2021م، ص 534.

[4] **ناديا قزمار**، المرجع السابق ،صفحة 8.

إذا كان التبرع باليد أو القدم أو الكلى أو أجزاء الكبد جائز شرعاً فمن باب أولى تأجير الرحم ،إذ أن ضرر االإستئجار أخف بكثير من ضرر التبرع، حيث يترتب على التبرع فقدان العضو بشكل نهائي في حين يكون الغرض من التأجير هو الانتفاع بالعين المؤجرة، دون التعرض لخطر فقدانها.[2]

إن عملية التلقيح تفترض إعادة زرع البويضة الملقحة، أو النطفة، لأنه قد يتعذر أحياناً إعادة زرعها في رحم المرأة صاحبتها، مما يقتضي زرعها في رحم امرأة أخرى عن طريق الأم البديلة (الرحم المستأجر) وذلك أن الإخصاب في الأنبوب ونقل الجنين ينطوي عادة على قتل كائنات بشرية و هو نوع من الإجهاض،و لهذا فإن الأم البديلة تعتبر حل لهذه المشكلة الناتجة عن عدم قدرة إرجاع البويضة المخصبة إلى الرحم المستخرجة منه.[3]

أن المبلغ المقدم من طرف الزوجين للأم بالإنابة ما هو إلا تعويض مبعداً بذلك تماماً لفكرة المتاجرة غير المشروعة[4].

وذهب جانب من الفقه إلى جواز الحمل عن طريق الرحم المستأجر، وذلك بشروط من بينها: أن تكون صاحبة الرحم المستأجر متزوجة والتلقيح يكون برضاها، وأن تعتد قبل نقل النطفة والأمشاج المملوكين للغير وذلك للتأكد من براءة رحمها[5].

[1] **ماهر حامد**، الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة،2009م، صفحة 366.

[2] **ابراهيم حسني عبد السميع**، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، بالإسكندرية، صفحة 10.

[3] **شويرب خالد**، المرجع السابق، صفحة 7

[4] **العوفي لامية**، المرجع السابق، صفحة 19.

[5] **عيادي سارة**، استئجار الرحم بين الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بدون مجلد، العدد الرابع، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت،2017م، صفحة 383.

الفرع الثاني: الاستدلال بقواعد الفقه والقياس:

عرفت القاعدة الفقهية بأنها حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من أكثر من باب. مثالها: الأمور بمقاصدها – الضرر يزال – الضرورات تبيح المحظورات، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

كما هي قضايا مستجدة تستحق أن توجه إليها العناية في البحث والتأصيل، وأن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا لم تعرض قبلنا، وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة.[2]

وفي إجارة الأرحام استدل كلا الفريقين بقواعد الفقه التي يسترشد بها في بيان حكمها الشرعي فكان اختلافهم في استدلالهم بقواعد في الفقه الإسلامي أهمها الأصل في الأشياء الإباحة (أولاً)، وتطبيق قواعد الضرورة (ثانياً)، وقواعد إزالة الضرر (ثالثاً)، كما استدلوا بالقياس (رابعاً).

أولاً: الاستدلال بالقاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الإباحة:

الأصل في الأشياء الإباحة ،فلا تحريم إلا بدليل ولا دليل على تجريم احتضان الجنين في رحم بديلة ،وهذه المسألة مسكوت عنها، فتلحق بالجائز لأن في استئجار الرحم وسيلة للعلاج والتداوي[3].

بناءً على هذه القاعدة فإن هذا الفعل مباح، فلا يدخل هذا باب الزنا، وعلى مدعي الحرمة أن يأتي بالدليل، ولأن مدعي الحرمة يقول خلاف الأصل، وتجب البينة على خلاف

[1] **علي أحمد الندوي**، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، 1998م، صفحة 45.

[2] **محمد نعيم ياسين**، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 1419هـ، صفحة 6.

[3] **سومية دهري**، المرجع السابق، صفحة 534.

الظاهر إذ أن عملية استئجار الرحم لم يرد في شأنها دليل قطعي يقضي بحرمتها، فيجري عليها الأصل وهو الإباحة.[1]

استدل المبيحون لإجارة الرحم بهذه القاعدة التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا تحريم إلا بنص وقد تحدث القرآن عن الإبضاع والمحرمات من النساء لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ **عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**... ﴾.[2]

وقوله أيضاً تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا﴾[3].

فعلاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع فإن الأصل فيه التحريم، إلا أن الشرع أباح طريقين له: النكاح وملك اليمين وما عدا ذلك فهو طريق محرم غير جائز، واستئجار الرحم لأجل الحمل وعقد الإجارة محرم، لأن المرأة لا تملك تأجير رحمها، لأن الأصل في الفروج التحريم[4].

والشارع حرم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضعها بنطفة، و لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع لأن الأصل في الإبضاع الحرمة والحظر.[5]

إن الشارع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه معاملة الأموال، والشيء لا يعتبر مالا في الطبع أو العرف إلا إذا كانت له قيمة في الأسواق[6].

[1] **مشتت علياء زامل**، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الظئر) في الفقه والقانون، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، دون مجلد،العدد 1، 2010م، صفحة 10.

[2] **سورة النساء**، الآية 23.

[3] **سورة النساء**، الآية 24.

[4] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 117.

[5] **علاء الدين الكاساني**، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون طبعة، مطبعة الجمالية، القاهرة، 1328هـ، صفحة 184

[6] **أحمد شرف الدين**، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، 1987م، ص 91،96.

ثانياً: الاستدلال بقواعد الضرورة:

هذه الصيغة مطلقة ومعنى هذه القاعدة أنه إذا وجدت ضرورة ليرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة، يعني أن المكلف إذا وصل إلى حالة الضرورة فإنه يباح له المحظور مطلقاً بلا قيد ولا شرط[1].

وأن الممنوع شرعاً لا يباح عند الضرورة إلا بشروط عدم نقصان الضرورة عن المحظور[2]

ويدل لهذا الأصل ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات التي فيها رفع الحرج عن الأمة كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4].

وهذا الأصل له أثر ظاهر في نازلة تأجير الأرحام، لأن عدم إنجاب المرأة مسوغ لإفادتها من تقنية تأجير الرحم، لاضطرارها إليه ومن ثم فإنه يباح لها وإن كان في الأصل محرماً.[5]

أن الضرورة تختص بالمرأة التي أعتل رحمها ولا تستطيع الإنجاب وتتوق إلى إنجاب طفل يكون قرة عين لها، وعليه فإنه لا يوجد ما يمنع من ضرورة إجارة الرحم، لكي تستفيد المرأة صاحبة الرحم المعطوب من هذا العقد لإنجاب طفل ينتسب لها في ظل التقدم العلمي

[1] **محمد بكر إسماعيل**، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، بدون طبعة، دار المنار، القاهرة، سنة 1418، صفحة 73.

[2] **حسن السيد خطاب**، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، كلية الآداب، مصر، رجب 1430هـ، صفحة 165.

[3] **سورة الحج**، الآية 78.

[4] **سورة البقرة**، الآية 185.

[5] **عبد الله بن أحمد الرميح**، المرجع السابق، صفحة 491.

الذي سخره الله لنا، فالرغبة في تحصيل الطفل أمر لا يمكن إنكاره، فإن الإنسان يتوق بفطرته إلى الذرية.[1]

يرى أيضاً العديد من المبيحون أن الضرورات تبيح المحظورات وذلك لوجود أسباب طبية غالباً ما تمنع عملها، أو كأن تولد بدون رحم أو مصابة بتشوهات، فإجارة الرحم تحل مشكلة الزوجات اللاتي يعانين من العقم والحفاظ على ترابط الأسر.[2]

ونوقش هذا الدليل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ذلك لغلبة المفاسد المترتبة على هذه العملية كإفساد معنى الأمومة كما فطرها الله وعرّفها الناس وصبغها بالصبغة التجارية[3].

ثالثاً: الاستدلال بالقاعدة الفقهية "الضرر يزال:

إن قاعدة (الضرر يزال) وردت في سياق خبري وهو أمر يقتضي، وقد بين هذا المعنى الفقيه مصطفى الزرقا رحمه الله بقوله: "الضرر يزال" أي تجب إزالته[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار."

[1] **عبد الحليم محمد منصور**، المرجع السابق، صفحة 84.

[2] **بلباهي سعيدة** المرجع السابق 120.

[3] **عبد الحكيم إبراهيم المبروك**، القاعدة الفقهية، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة القرطاس، المجلد 8، العدد 27، الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، 2025، صفحة 96.

[4] **محمد كوريد**، قاعدة الضرر يزال، دراسة فقهية تطبيقية، مجلة المعرفة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش آسفي، بدون مجلد، العدد 34، مراكش، ديسمبر 2025م، صفحة 40.

يرى المبيحون لإجارة الرحم أن المرأة المحرومة من الولد فيه ضرر لها، وهذه القاعدة تعني أن ذلك ممكنا تحقيقا لمنفعة المرأة المريضة وزوجها، دون خوف من اختلاط الأنساب لأن الرحم ليس له دور بيولوجي فهو مجرد وعاء لحفظ الجنين فالضرر يزال ما دام ذلك ممكناً.[1]

في حين يرى المانعون أن هذه القاعدة تقابلها قاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[2] ففي إجارة الرحم إزالة ضرر لامرأة مشتاقة إلى الحمل والولد بإيقاع الضرر على امرأة أخرى وهي الأم البديلة بحرمانها من التمتع بثمرة حملها.

وذلك لما أفصح عند القرآن عما تعانيه المرأة أثناء حملها قال الله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**﴾ [3] ،كما أنها لا تخلو من أحد الحالتين إما أن تكون متزوجة أو غير متزوجة فإن كانت متزوجة جاءت شبهة اختلاط الأنساب وإن كانت غير متزوجة عرضت نفسها للقذف وذلك فيه ضرر له.[4]

رابعاً: الاستدلال بالقياس:

القياس في اللغة هو من الفعل قاس، ويقال قست الثوب وهو التسوية بين الشيئين والقياس في الشريعة مساواة الفرع للأصل[5].

واصطلاحا هو الحاق فرع بأصل، لعلة الجامعة بينهما[1]

[1] **عبد الحميد عثمان**، مرجع سابق، صفحة 45.

[2] **محمد صدقي بن أحمد الغزي**، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، صفحة 295.

[3] **سورة لقمان. الآية** 14.

[4] **محمود اسماعيل محمد مشعل**، أثر الاختلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقاتها، احكامها، آثارها، دراسة مقارنة، بدون طبعة، مؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية،1996م، صفحة 295.

[5] **علي جمعة**، القياس عند الأصوليين، الطبعة الأولى، دار الرسالة، القاهرة، 2002م، صفحة 31.

وقد استدل المبيحون لإجارة الأرحام بقياس إجارة الرحم على الإرضاع، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم، وينشز العظم لدى الوليد، زمن الرضاعة فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي، فيما يفرزه هذا الأخير من أمشاج تنبت اللحم لدى الجنين زمن الحمل، فإذا جاز ذلك في الثدي فإنه يجوز في الرحم.[2]

والعلة في القياس هي المنفعة ،وهي وصف ظاهر منضبط كما هي المنفعة الواحدة وهي :التغذية أي المنفعة المتشابهة بين العضوين، حيث جعل الله عز وجل الحمل والفصال والرضاع مرحلة واحدة فقال تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهراً".[3]

وبهذا فإنه يجوز استئجار امرأة لاحتضان بويضة ملقحة بحيوان منوي لأنه في الحالتين يتغذى من دمها، فكما يتغذى من دمها وهو جنين فهو يتغذى من لبنها وهو رضيع.

كما تقاس إجارة الرحم على إجارة الثدي للإرضاع في الجواز بجامع استئجار عضو بشري في الكل، كما يعد خدمة متبادلة ومساعدة انسانية، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم جاز تمليك منفعة الرحم للغرض ذاته.[4]

بينما يرى المانعون بناء قياس إجارة الرحم على الإرضاع قياس مع الفارق وذلك أن قياس الرحم على الثدي بجامع منفعة التغذية لا يصح، لأن المنفعة وصف مضطرب لاختلافها باختلاف الأشخاص والأزمان، فرب منفعة لشخص هي مضرة لشخص آخر،

[1] **وهبة الزحيلي**، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1998، صفحة 601.

[2] **عبد المعطي بيومي**، تأجير الرحم موقع العربية نت، 16/02/1428 هـ
http://www.alarabiya.net/Articles/2007/03/06/ .32322.html#

[3] **سورة الأحقاف**، الآية 15.

[4] **سومية دهري**، المرجع السابق، صفحة 537.

ورب منفعة في زمن هي مضرة في زمن آخر، كما أن التغذية من ثدي المرضعة قد يكون مصلحة ومنفعة للرضيع.[1]

كما أنه من شروط القياس وصحته ألا يكون الحكم في المقيس عليه قد ثبت على خلاف الأصل للضرورة ،وهي المحافظة على حياة الرضيع من الهلاك ،وحفظ النفس من الضرورات الخمس.[2]

كما أضافوا أن الحمل يختلف عن الإرضاع تماماً، ذلك أن الإرضاع يأتي في مرحلة تالية للحمل والولادة، كما أن الإرضاع مسألة طبيعية دعت إليها الحاجة للغذاء.[3]

تأجير الأرحام الاصل فيه الحرمة، وهي تابعة لحرمة الفروج لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[4] ففرق الله بين الرضاع واستئجار الأرحام.

كما أنه لا يترتب على الرضاع مفسدة اختلاط الأنساب، لأن نسب الطفل ثابت لأبويه دائماً من دون شك، أما في تأجير الأرحام فالشبهة في اختلاط النسب قائمة محتملة فلا تساوي في المسألتين.[5]

كما أن الرضاع ثبت جوازه بنص شرعي لقوله تعالى: "**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى**"[1].

[1] **عارف علي عارف**، مرجع سابق، صفحة 102.

[2] **علي بن محمد الآمدي**، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، صفحة 500.

[3] **عيادي سارة**، مرجع سابق، صفحة 384.

[4] **سورة المؤمنون**، الآية 5.

[5] **دانية نائل خضر شاهين**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تأجير الأرحام في ظل التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2025م، صفحة 28.

الفرع الثالث: الرأي الوسط:

لقد سلك هذا الاتجاه طريقاً وسطاً فهو لم يشأ أن يطلق العنان لأصحاب الأهواء والمصالح الشخصية أو الدوافع المالية، وقد يترتب عليها الكثير من المفاسد وهدّم لقواعد الدين محللين ما يفعلون بحجج وأعذار يأباها العقل والمنطق، بالمقابل لم يذهب أصحاب هذا الاتجاه في المنع المطلق، وإنما وضعوا ضوابط ومنها:

أن تتم عملية الرحم المؤجر من خلال أصحاب النطاف كطرف أول، شريطة أن يوجد عقد صحيح.[2]

كما أن القول بالجواز مطلقاً يترتب عليه مفاسد ظاهرة؛ سيما أن من قال بالجواز يلزمه أن يرتب أثره الذي قيس على الرضاع، حتى لا يقع التلفيق في الأحكام بإباحة الحكم دون لوازمه، وهو أنه يحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع فتنتشر الحرمة بين المولود وقريبات الأم البديلة، وإذا تعددت ووقع المحظور من اختلاط للأنساب، وزواج المحارم وإذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر احتياطاً للدين والعرض.[3]

أجاز أصحاب هذا الرأي إذا كانت المرأة صاحبة الرحم المؤجر زوجة ثانية لصاحب النطفة (الضرة)، في هذه الحالة تقوم الزوجة الأولى بإعطاء البويضة فقط، ويتم تخصيبها بماء الزوج، ويتم وضعها في رحم الزوجة الثانية (الضرة) بسبب عدم قدرة الزوجة الأولى على الانجاب.[4]

وإذا كان الإسلام قد حرم التبني ونسب الإنسان إلى غير أبيه فحقيق أن يحرم إجارة الرحم ،لأنه يلتقي مع الزنا في منحى واحد، ويفضي إلى اختلاط الأنساب وذلك أن إجارة

[1] **سورة الطلاق**، الآية 06

[2] **محمود عبد التواب**، المرجع السابق، صفحة 337

[3] **سومية دهري**، المرجع السابق، صفحة 538.

[4] **الفضل منذر**، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1994، صفحة 85

الرحم ثقافة غربية، غريبة عن قيم المجتمع الإسلامي التي بنيت على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة في حين يتحتم في الإسلام أن تكون الوسيلة شريفة وما لا يهمهم كغربيين يهمنا نحن كمسلمين ولا سيما في نقاء الأنساب وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي[1].

أن القول بتحريم هذه الصور من التلقيح الصناعي أقرب إلى الاحتياط وسد باب التلاعب في البيضات الملقحة، وما ينشأ عن ذلك من فساد ذريع في المجتمع ،ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن حاول بعض الفقهاء باجتهاد في حالة افتراض أن تكون الأم البديلة زوجة ثانية للرجل، حيث ينتفي اختلاط النسب من جهة الأب لكن بالمقابل تثار مسألة النسب من جهة الأم، فالقول بالتحريم هو إعمال لقاعدة النظر في مآلات الأفعال المعتبرة مقصود شرعاً.[2]

كما أن الأم البديلة هي وسيلة للفساد وتشييع الفاحشة في المجتمع، كما أن العقل السليم لا يقبل أن تقوم فتاة عذراء بتأجير رحمها لتحمل وتلد وتدعي بعد ذلك انها ما زالت بكراً؟! كما أنه لا يقبل أن تقوم أرملة أو مطلقة بتأجير رحمها وتغدوا بين أفراد المجتمع حاملاً بلا زوج، وهل يقبل أن تقوم زوجة في عصمة رجل بتأجير رحمها وتجمع على فراش الزوجية في رحمها بين ماء زوجها وماء رجل أجنبي عنها؟[3]

كما أنه وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بالأردن في أكتوبر سنة 1986 بتحريم هذه الصورة التي يطلق عليها اسم الرحم المؤجر[4].

[1] **عارف علي عارف**، مرجع سابق، صفحة 247.

[2] **زوزو فريدة**، النسل، دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2006، صفحة 202.

[3] **سكيريفة محمد الطيب**، المرجع السابق، صفحة 76.

[4] **عطية صقر**، فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006، صفحة 255.

بالإضافة نجد أن عقد إجارة الأرحام يتضمن "الغرر"، والغرر هو من مفسدات العقد، والغرر هنا أن الجنين ليس معروفاً أذكر هو أو أنثى وما أوصافه. ودخول هذه الأوصاف في العقد يضفي عليه صفة الغرر حتى لو تم اختيار الأصل الوراثي ودراسته بدقة، فإن أموراً قد تتدخل في الأمر فيخرج الطفل على غير المواصفات المذكورة، وقد يموت الجنين أو المرأة.[1]

كما أن المجمع الفقهي الإسلامي قد سحب في دورته الثامنة ما جاء في دورته السابعة من الاسلوب للتلقيح الاصطناعي بدون الاستعاضة ما جاء في دورته السابعة من الأسلوب السابق للتلقيح الصناعي الذي يأخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه وبذلك هو محرم وغير جائز.[2]

بالإضافة إلى اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، ولقد عانى المجتمع الغربي عمليا من ذلك فقد انتشرت المراكز التجارية المختصة لاستئجار الأرحام تحولت المرأة فيها إلى آلة والأرحام إلى أسواق تجارية للربح المادي.[3]

المطلب الثاني: استئجار الأرحام في القوانين الوضعية:

تعتبر عملية الأمومة البديلة أو ما يعرف بتأجير الأرحام، أحد أبرز التحديات التي واجهت المنظومات القانونية، إذ وضعت المشرّع أمام معضلة التوفيق بين حق الإنسان في الإنجاب وتكوين أسرة، وبين كرامة الجسد البشري وعدم المتاجرة بأعضائه.

[1] **زياد أحمد سلامة**، مرجع سابق، صفحة 127، 128.

[2] **القرار رقم** 16، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، دورة مؤتمره الثالث، العدد الثالث، عمان، 11 – 16 أكتوبر 1986م، ص 423، **مخطارية طفياني**، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م، صفحة 88 وما بعدها، **محمد فوزي فيض الله**، التلقيح الاصطناعي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 259، الكويت، 1986م، صفحة 38، 39.

[3] **أحمد عبد الحسيني الشواف**، مرجع سابق، صفحة 127.

وإلى وقت قريب لم يكن الكثيرون يعتقدون بأن مسألة تأجير الأرحام سوف تحظى بكل هذا الاهتمام التي تحظى به اليوم، وعلى المستوى التشريعي وإن اختلفت التشريعات بين إباحة وحظر المسألة، إلا أن هذا الاهتمام نلمسه من خلال الكم الكبير للتشريعات المتعلقة بهاته المسألة.

وسوف نتناول موقف التشريعات العربية (الفرع الأول) ثم عمليات إجارة الرحم في بعض الدول الغربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف القوانين العربية:

بالرغم من الإشكاليات التي يثيرها تأجير الأرحام والمحاذير التي تنطوي عليها، إلا أن هناك تشريعات أباحت وسمحت بمثل هذه الوسيلة، وهناك تشريعات لم تنص عليها صراحة، وفي ذات الوقت تشريعات منعتها صراحة.

أولاً: التشريعات المؤيدة لاستخدام الأرحام:

لم تنظم أغلب الدول في الدول العربية والإسلامية عقد تأجير الأرحام، بالنظر إلى حداثة الأمر في دولنا العربية، كما أنه يعد امتداد للأفكار الغربية في المجتمعات المسلمة.

حيث تعد إيران الدولة الإسلامية الوحيدة التي تجيز تصرف تأجير الأرحام على خلفية، فتوى صادرة من علي الخامني تم إلحاقها بقانون أباحها بدوره، إذ أجريت بمدينة أصفان أكثر من 100 عملية تنفيذا لعقود استئجار أرحام تراوحت الأجرة فيها ما بين 5 – 15ألف دولار أمريكي.[1]

[1] **عقيل فاضل الدهان، رائد الصيواني**، المرجع السابق، صفحة 18.

وقد أقر مجلس الشورى الإيراني قانوناً في سنة 2007، قنن فيه الجواز الشرعي لذلك العقد من الناحية القانونية، وسعى النواب بأن هناك كثيراً من الفجوات القانونية في هذا التقنين، خاصة بما يتعلق بالحضانة وغيرها.[1]

ويرى البعض بأن ظاهرة تأجير الأرحام غير منتشرة في إيران على الرغم من أنها مباحة من الناحية الشرعية من قبل العديد من المراجع الفقهية هناك،[2] وأصبحت تقنية البطون المؤجرة بمختلف أنواعها تؤثر على الجنين إذ أصبح ينتقل من رحم إلى رحم كأنه مال منقول[3].

ثانياً: التشريعات المعارضة لاستخدام الأرحام:

أولا: القانون المصري

بدأ النقاش حول فكرة تأجير الأرحام عندما ذهب الزوجان "ميري وسامح" إلى الدكتور عبد المعطي بيومي عميد كلية الفقه في جامعة الأزهر، وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري، لمعرفة رأي الدين في قضية تأجير الأرحام، فأفتى بالجواز مبيناً لهم أن الإسلام قد جاء لتلبية حاجات البشر، لكن عارضه سائر العلماء في الأزهر ووجهوا إليه هجوما لاذعا، ومع أن القضية لم ينص عليها القانون المصري، فكان لزاماً على الفقهاء أن يبينوا رأي الدين في هذه المسألة النازلة.[4]

حيث نصت المادة 45 من قانون لائحة لآداب الطبية في مصر على أنه: "لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها

[1] **سحارة السعيد**، المرجع السابق، صفحة 235.

[2] الاحصائية منشورة في الموقع الإلكتروني الإيراني .(Http://www.nessai.groub.com)

[3] **داودي إبراهيم**، المركز القانوني للجنين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010م، صفحة 65.

[4] **حابس مطرب الشمري**، المرجع السابق، صفحة 101.

حال قيام العقد الزوجية الشرعية بينهما، كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات لهذه البويضات".[1]

وبناءً على ما تقدم ولصراحة المادة، فإن التلقيح الخارجي في مصر يقتصر على الزوجين فقط وبقيام علاقة زوجية وبالتالي فإن القانون المصري يحظر تأجير الأرحام.

ثانيا: القانون العراقي:

إن التشريع العراقي جاء خالياً من أي نص قانوني أو أي شيء يوحي بهذه المستحدثات الطبية حيث أنه لم يتطرق إلى ما يعرف بالرحم البديل كونه يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تعد مصدراً للقوانين العربية وهو محرّم لأنه ينجم عنه اختلاط الأنساب ومخالف للنظام العام والآداب العامة، فقد أشارت المادة 30 من القانون المدني العراقي بما ذلك بنصها على أنه: "يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً، ولا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطل"، وبالتالي فإن الحمل لحساب الغير يعد باطلاً لأنه غير مشروع من حيث المحل والسبب .[2]

وهذا الأمر وإن لم يحصل لحد الآن في العراق إلا أنه غير مستبعد خاصة مع وجود الإجازة لهذا العقد من بعض المراجع الفقهية في دول مجاورة كإيران.[3]

كما إنفرد المشرع الليبي بتقرير موقفه التلقيح لا سيما في منظومته التشريعية بموجب القانون رقم 175 لعام 1972 المعدل لقانون العقوبات، حيث اتصف بالشدة وعدّه من

[1] لائحة آداب المهنة الطبية في مصر، المادة 45.

[2] **القانون المدني العراقي**، المادة 30 .

[3] **برهان مزهر محمد القيسي** ،عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر، دار الكتب القانونية، مصر،2015م، صفحة 280.

الجرائم المعاقب عليها من خلال نص المادة 403 مكرر[1]، لكن سرعان ما تراجع عن موقفه الرافض مطلقاً وذلك بمقتضى القانون رقم 16 المذكور قانون المسؤولية الطبية في مادته 17 التي حصر بموجبها التلقيح الاصطناعي في إطار العلاقة الزوجية فقط وفرض عقوبة مخالفة لأحكامها[2].

والأمر ذاته بدولة الكويت إذ لا توجد نصوص خاصة تحكمه وإنما يستقى عدم جوازه ضمنياً من حكم ثبوت النسب وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادتيه 168 و183.[3]

وكذلك ما ذهب إليه المشرع الإماراتي لمنع هذه العملية بموجب المادة 10 من القانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب،[4] كما أنه لم ينص على الشروع في جريمة التلقيح الصناعي المخالف أو تأجير الأرحام.[5]

الفرع الثاني: موقف القوانين الغربية:

اختلفت التشريعات الغربية بين مؤيد ومعارض لهذه العملية، كباقي التطور الملحوظ في مجال تقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب، وقد انقسمت هذه الدول بين مؤيد يجيز هذا النوع من العقود ووضع شروط، ومعارض يجرّم الفعل لما ينطوي عليه من مساس بكرامة الإنسان واستغلال جسد المرأة.

[1] **القانون رقم 18-86** المتضمن قانون المسؤولية الطبية الليبي ،الجريدة الرسمية، العدد 28.

[2] **توز مليكة**، المرجع السابق، صفحة 8.

[3] قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت، قانون رقم 51، الولادة وأثرها وثبوت النسب، أحكام عامة، 1984م.

[4] **ناصر الصرايرة، إلهام**، الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الرحم في التشريع الأردني و المقارن،مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 6،العدد 1 ،2019م، صفحة 89.

[5] **ميثة عبد الله حمادي ،محمد نور الدين سيد**، المسؤولية الجنائية عن تأجير الأرحام ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 19، العدد 2، كلية القانون، جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة،2020م، صفحة 606.

ولمعالجة هذه القضية في الدول الغربية سنعرض الدول المجيزة لهذا التعاقد (أولا) والدول التي منعت هذا التعاقد ولم تعترف به (ثانيا):

أولاً: الدول المجيزة لاستئجار الأرحام

تتعدد الدول التي تسمح بإجراء عمليات الأرحام المستأجرة في الدول الغربية ومن بينها:

1. روسيا:

وفقاً للقانون الروسي، تستطيع أي امرأة أن تكون أمّاً بديلة بشرط أن يكون عمرها ما بين 20 و35 سنة، وأن تكون أماً لطفل سليم واحد على الأقل، وأن تحصل على شهادة طبية تفيد في حالة صحية جيدة، وأن تعطي موافقة مكتوبة لإجراء التدخل الطبي، وإذا كانت متزوجة فلا بد أن تكون الموافقة أيضاً للزوج[1].

2. الولايات المتحدة الأمريكية:

تنتشر ظاهرة تأجير الأرحام بشكل ملفت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد تكاثر الطلب عليها من قبل أزواج أثرياء يرغبون في نسل حرموا منه طبيعياً (العجز عن الإنجاب)، وقد أدى ارتفاع هذا الطلب إلى إنشاء شركات خاصة، تسمى شركات تأجير الأرحام."[2]

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من أباح استئجار الأرحام في العالم، وقد أشار المشرع الأمريكي إلى ضرورة وجود عقد في الأرحام المستأجرة واعتبر أن هذه العملية لا تتم

[1] **علي عصام غصن**، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية والأدبية الطبعة الأولى، بيروت، 2006م، صفحة 58.

[2] انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية شركات تأجير الأرحام منها شركة Storckes وفي مدينة لوس انجلوس تكونت جمعية تسمى جمعية الأمهات المستعارات أو البديلات.(Surrogate Mothers)

إلا من خلال عقد يوقع بين الأطراف والزوجين وصاحبة البطون المؤجرة، وقد أشارت الدراسات إلى ولادة أكثر من 5000 طفل في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الأرحام المستأجرة بين عامي 2004 و2008.[1]

3. الهند:

سمحت الهند باستئجار الأرحام تجارياً عام 2002 فبالنظر إلى التكاليف الزهيدةً ووفرة الأمهات البديلات، أصبحت الهند مقصداً مفضلاً للراغبين في الإنجاب بهذه الطريقة وتجذب مواطنين من بريطانيا والولايات المتحدة والأمريكية واستراليا واليابان، ولا توجد أعداد رسمية لحجم صناعة الأرحام في الهند.[2]

وسمح القانون للأم التي تؤجر رحمها بالحصول على تعويض نقدي من الزوجين أو الشخص الساعي لاستئجار رحمها، كما نص أيضا على ضرورة موافقة الزوجين واقترح قواعد صارمة أمام الأجانب الباحثين عن أمهات للتأجير كتقديم وضع على بلادهما حتى يصطحبا الطفل، ومنحه الجنسية التي كان سيحصل عليها[3].

ويرجع نجاح هذه العمليات في الهند بدرجة كبيرة إلى التقدم التقني لمستشفيات التخصيب في الهند وتوافر متخصصين على درجة كبيرة من المهارات بهذا المجال وتقبل المجتمع لفكرة تأجير الأرحام وانخفاض تكاليف التأجير.[4]

4. تايلاند:

[1] Sandra Reineke: associate professor of political science and women's studies, Her body My baby, surrogate motherhood and fetal, abductions in the United States since Roe vs. wade, page 12.

[2] **ريما شري**، ازدهار سوق الرحم البديل في ظل غياب القانون والجدل الديني، منشور على الموقع الالكتروني : www.alquds.co.ukتاريخ الاطلاع: 24/03/2017م،

[3] **زهراء حسين إبراهيم**، المرجع السابق، صفحة 40.

[4] **زهراء حسين إبراهيم**، نفس المرجع، صفحة 41.

ازدهرت عمليات تأجير الأرحام في تايلاند وهي صناعة جعلت من البلاد مقصدًا للأزواج الأجانب، حتى أطلق عليها اسم "سياحة الخصوبة"، لكن مع توالي القضايا التي أثارها الاعلام قامت بإعداد مشروع يحظر على الأجانب السعي إلى إجارة الأرحام في البلاد وقد صوت نواب البرلمان بالأغلبية على هذه الصيغة لأولية لمشروع القانون حيث صرح نائب البرلمان التايلندي: "نريد أن نضع حدًّا لفكرة أن تايلندا هي مصنع للأطفال لدى الأجانب.[1]

5. بريطانيا:

عرفت بريطانيا أنها مهد تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي، حيث شهدت سنة 1978 أول مولود، عرف آنذاك بـ "أطفال الأنابيب" لتتضاعف المواليد بهذه التقنية في السنوات التالية[2].

وفي يناير سنة 1985 تناقلت وسائل الإعلام البريطانية قضية "Kim Cotton كيم كوتن"[3].

ثانيا: الدول المانعة لتأجير الأرحام:

اتجهت بعض الدول الى منع تأجير الأرحام من خلال الى حماية كرامة الانسان وصون جسد المرأة من كل استغلال او تجارة لا قانونية ولا أخلاقية، وفرض عقوبات على

[1] تم التصويت على مشروع القانون في 27 نوفمبر 2014 ليتم إصداره بصيغته النهائية في 20 فبراير 2015م، وتناقلت الصحف ووسائل إعلام كثيرة منها، القناة البريطانية الاخبارية بيبي سيBBC ، يوم 20 فبراير 2015.

[2] **رئيف بستاني**، الموسوعة الطبية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة ،صفحة 972.

[3] *كيم كوتن* أول أم بديلة في بريطانيا، حيث وقعت في 1984 عقدا تلتزم بموجبه بحمل طفل وتسليمه لزوجين عقيمين من السويد بعد أن تلد، مقابل 6500 جنيها عن طريق وكالة تاجير الارحام أمريكية ما أثار الرأي العام البريطاني، خاصة بعد أن اتضح أنها باعت قصتها للصحيفة مقابل 15000 جنيها فولدت الطفلة وتركتها في المستشفى وبعد صدور قرار محكمة لندن قضى بتسليم الطفلة للزوجين ودفعوا لها مقابل رحمها.

كل من يشارك فيه تأكيدا على أولوية القيم الإنسانية، وسعيا للحفاظ على النظام العام الاسري والاجتماعي ومن بينهم:

1. **فرنسا:** أيد مجلس الدولة الفرنسي عام 1988 حكم المحكمة الإدارية لسنة 1986 بشأن جمعية .les cigogles المتخصصة في نشاط الأمهات البديلات حيث جرمت موضوع انتساب أي طفل لامرأة لم تلده إضافة إلى ذلك فإن إخصاب المرأة بمني شخص أجنبي عنها يعد عملية تزوير في شهادة الولاية[1].
2. **إيطاليا:** حرمت إيطاليا هي الأخرى تأجير الأرحام ونصت صراحة على ذلك في قانونها ومنع هذه الممارسة بكل اشكالها سواء بمقابل أو بدون مقابل وعدم جواز جعل جسم الانسان محلا للمعاملات المالية.[2]
3. **إسبانيا:** كما ازدهر نشاط الحمل لحساب الغير بإسبانيا لكن سرعان ما حظر هذا العمل داخل البلاد واكتفى الجزاء المدني وهو البطلان المطلق لهذه العقود حتى و إن تم برضا الأطراف، ومع ذلك اتجهت الأسر الإسبانية إلى هذه الممارسة في الخارج ، وقد أبدت السلطات نوعاً من المرونة في بعض الحالات بخصوص تسجيل الأطفال.[3]
4. **ألمانيا:** يعد القانون الألماني من نماذج القوانين التي تتشدد على منع التعامل بهذه الوسيلة خاصة إذا كانت اتخذت الشكل التجاري، كما جرم كل الأطباء والوسطاء

[1] **ربيعة الغندوقة**، استئجار الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2014م، صفحة 67.

[2] **صادق ضريفي**، الحمل لحساب الغير، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 9، العدد 18، 2018م، صفحة 31.

[3] **هيام اسماعيل السمحاوي**، المرجع السابق، صفحة 209.

والمشاركين في هذه العملية ويستند هذا الحظر إلى حماية كرامة الإنسان ومنع لاستغلال لجسد المرأة.[1]

وإن كانت الدول العربية حظرت تقنية الأم البديلة لاعتبارات دينية فألمانيا حظرتها لاعتبارات أخلاقية، وفقاً لقانون حماية الأجنة "Embryoneschutzgesetz" الصادر سنة 1990م[2].

بالإضافة إلى هذا نجد أيضاً الاتفاقيات والمواثيق هي الأخرى كان لها رأي في عملية استئجار الأرحام فقد تطرقت معظمها في العديد من بنودها إلى حماية المرأة والحقوق التي يجب أن تتمتع بها، بل و خصصت لها العديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحريتها وحقوقها، فتبدو للوهلة الأولى أن هذه الاتفاقيات والمواثيق تؤيد عملية استئجار الأرحام وحرية تحكم المرأة وتعاملها على جسدها وما يؤكد ذلك ما نادت به الوثائق الدولية الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة بحق تحكمها في جسدها والذي يدخل ضمناً حقها في إجارة الأرحام وقدم ورد صراحة في بنود بكين + 5 في البند 79 .[3]

في حين هناك العديد من الاتفاقيات والوثائق التي حمت حقوق المرأة قد عارضت بشكل ضمني مسألة تأجير الأرحام ووصفوه بأنه إتجار بالنساء والأطفال حيث أصبحوا بضاعة محل بيع وشراء وتأجير وهو ما ترفضه اتفاقيات حقوق الإنسان عموماً.[4]

[1] **حسني عبد السميع ابراهيم**، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، دراسة مقارنة، مكتبة نانسي للنشر، مصر، 2006م، صفحة 232.

[2] **أمينة التهامي**، المرجع السابق، صفحة 100.

[3] بكين + 5، بكين + 10 ... إلى آخره هي مؤتمرات عالمية للمرأة عقدت في بكين سنة 1995م، وهي الوثيقة الرسمية والعالميةالأكثر شمولاً لتحقيق المساواة بين الجنسين، الهدف منها القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في كل مجالات الحياة (التعليم، الفقر، الصحة، العنف ...).

[4] **فاطمة محمد عبد الله**، استئجار الأرحام كنوع جديد من الاتجار بالبشر بين الشرعية والتجريم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، المجلد 5، العدد 40، جامعة الأمير سلطان، المملكة العربية السعودية، 20 أبريل 2020م، صفحة 101.

وفي مؤتمر اعدته المنظمة القومية للنساء (أكتوبر 2012م) فقد أطلقت حركة باسم "حركة الأمومة" وانضمت اليها ندوة معنونة بـ "الأمومة النسوية" وهي ندوة من 200 أم عبرن عن عشقهن لمهمة الأمومة وملخص ما جاء في هذه الندوة التصدي للخطاب السلبي عن قيم الأمومة والأسرة، خلق الجو لأسري، ورفض ما يسمى بالرحم البديل.[1]

وفي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة فقد نصت المادة 08 منها على مكافحة أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال جسدها والاتجار بالطفل،[2] وبالتالي تجريم استئجار الأرحام وعدم التعدي على حرمة المرأة واستغلالها .

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من استئجار الأرحام:

بعد استعراضنا لمختلف الإطار الشرعي لموضوع الإنجاب البديل والوقوف على مواقف بعض التشريعات العربية والغربية التي بدورها تباينت بين الإباحة والتحريم، إضافة إلى ما تناولته الاتفاقيات الدولية من مبادئ ذات صلة، برز التساؤل حول كيفية تعامل المشرع الجزائري هو الآخر مع هذه المسألة، فالمشرع الجزائري اتسم بطابع تحفظي خاصة فيم يتعلق بالممارسات الماسة بالأسرة والنسب، وقضية تأجير الأرحام لم تحظ بتنظيم عمل يفهم من مجمل أحكام القوانين والتشريعات أن المشرع كان رافضا وذلك لما تثيره من إشكالات قانونية ودينية وأخلاقية ومع وضع حدود واضحة للتدخلات الطبية في مجال الإنجاب.

وقد كان للمشرع الجزائري تطور ملحوظ من الناحية القانونية فيما يخص الاكتشافات الطبية والمساعدة على الإنجاب عن طريق الإخصاب الصناعي، وحتى تكون هذه الوسيلة مشروعة وجب أن يكون هناك أساس شرعي تستند إليه ونصوص قانونية تطبق على أرض

[1] **الأشهب العندليب فؤاد**، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة نقل وزرع الأعضاء والتلقيح الاصطناعي، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م، صفحة 128.

[2] **فاطمة محمد عبد الله**، المرجع السابق، صفحة 102.

الواقع مع حمايتها وعدم تعرضها للتجاوزات من خلال وضع شروط وتحديد مسؤوليات مع فرض عقوبات على ذلك، وهذا من خلال القانون المدني **(الفرع الأول)** لأن استئجار الأرحام يتم ضمن عقد واتفاق، ثم قانون الأسرة **(الفرع الثاني)** كون الموضوع متعلق بالأسرة خاصة إلحاق النسب، ثم قانون العقوبات **(الفرع الثالث)** كونه يمثل تعدياً على الأشخاص وحياتهم والمساس بالحالة المدنية.

الفرع الأول: استئجار الأرحام في القانون المدني:

تكون إجارة الأرحام باتفاق أو عقد يبرم بين طرفين في نطاق القانون المدني، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري المتعلقة بتنظيم العقود (المادة 54 وما يليها) [1] ومقارنتها مع عقد الاستئجار فإننا نجد ما يلي:

أولاً: بالنسبة لمحل العقد: فإن جميع الأشياء يمكن أن تكون محلاً للإلتزامات والتصرفات القانونية بشرط ألا تخرج من التعامل بطبيعتها، وألا تخرج بسبب المنع القانوني الذي فرض عليها لمخالفتها للعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع، وعقد الاستئجار يندرج فيه المنع ويكون محل العقد منصبّاً على رحم المرأة على الرغم من وجوده في أثناء التعاقد، إلا أن فيه مخالفة واضحة للقانون المدني بالإضافة إلى أن جسم الإنسان لا يمكن ان يكون محلاً للحقوق المالية، وهذا ما ذهبت إليه المادة 93 من ذات القانون.[2]

وأي عقد يقع على جسد المرأة أو أي اتفاق يكون محله جسم الإنسان يعتبر كقاعدة عامة باطلاً بطلاناً مطلقاً، تطبيقاً لمبدأ حرمة الجسد الإنساني، حيث الأشياء فقط محل للعقود.

[1] **الأمر رقم 75 – 58** المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2] **سحارة السعيدة**، المرجع السابق، صفحة 236 .

ثانيا: بالنسبة للسبب: الذي هو الدافع ، الباعث للتعاقد، وقد جاء في نص المادة 97 من القانون المدني الجزائري: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"، ولكي يكون السبب مشروعاً يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، كأن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود ومشروعاً قانوناً وغير مخالف للآداب العامة، أما عقد استئجار الأرحام يختلف بسبب الباعث للتعاقد طبقا لنص المادة 682 من القانون المدني الجزائري، التي منعت وقوع التصرفات القانونية لا على أشياء تصلح أن تكون محلاً، في حين أن سبب تعاقد الأم البديلة هو الحصول على المال (الأجرة)، وهو سبب غير مشروع، ويمكن تشبيهه بالزنا، وبما أن السبب غير مشروع فالعقد باطل بطلان مطلق.[1]

ثالثاً: التراضي: وهو تطابق الإرادتين (الإيجاب والقبول) حيث نصت المادة 59 من القانون المدني على ذلك، وحتى يكون التراضي صحيحاً يجب أن تكون إرادتهما خالية من أي عيب من عيوب الإرادة وهم: الغلط، التدليس، الإكراه، الغبن[2].

وبهذا فإن عقود الاستئجار للأرحام تقع باطلة لمخالفتها شروط التعاقد.

الفرع الثاني: استئجار الأرحام في قانون الأسرة الجزائري:

يعتبر قانون الأسرة من بين القوانين التي تأثرت بمسألة الأم البديلة، لأن هذا هو القانون المنظم لأحكام الأسرة من حيث علاقة الرجل بالمرأة والنسب، ومسألة الأم البديلة كموضوع مستحدث قد أثر بالخصوص في مسألة الزواج والبنوة، وذلك أن الزواج حسب مفهوم المادة 4 منه هو: عقد بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة

[1] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 141.

[2] **غني حسون طه**، شرح القانون المدني، بدون طبعة، مطبعة بغداد، بغداد 1987م، صفحة 6.

والمحافظة على الأنساب وهو الوسيلة الطبيعية للإنجاب، لكن ظهور موضوع الأم البديلة عدد النسوة اللاتي يمكن وصف كل منهن بالأم[1].

واعترف المشرع الجزائري بالتلقيح الاصطناعي كتقنية طبية حديثة للإنجاب بالتعديل الحاصل بموجب الأمر رقم 05-02 والذي أحدث قفزة نوعية في موقف المشرع الجزائري مقارنة بما كان عليه (قبل التعديل وبعده).[2]

أولاً: مسلك المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم(05-02):

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة قبل التعديل إلى حكم اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي، لأنها لم تظهر في الجزائر إلا مع بداية التسعينات ورغم ذلك لم يتصدى لتنظيم هذه العملية وصورها فطبقاً للقانون الجزائري يبقى الزواج الوسيلة الطبيعية الوحيدة للإنجاب، وخلاصة تصور امكانية اللجوء إلى الإخصاب دون الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص المادة 222 من نفس القانون على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

وباعتباره عملية للإخصاب الاصطناعي تخص إنجاب الأولاد وهي ذات صلة بالنسب حيث نجد المادة 40 من ذات القانون أن النسب يثبت بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة... ومن خلال المادتين نجد أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى موقفه من عمليات الإخصاب الاصطناعي، وباعتبار أن المادة 222 من قانون الأسرة تحيلنا إلى أحكام الشريعة في كل ما لم يرد فيه نص، فإننا نجد جانباً كبيراً من الفقهاء الذين أجازوا

[1] **نافع تكليف مجيد دفار العماري**، الحماية الجزائية الموضوعية، للتلقيح الاصطناعي البشري، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 37، كلية القانون، جامعة بابل، 2018م، صفحة 397.

[2] **جمال غريسي، إلهام بن خليفة**، عملية التلقيح الاصطناعي والإشكالات التي تثيرها في إثبات نسب المولود بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 1، جامعة الوادي، 01-01-2022م،صفحة 87.

إجراء عملية الإخصاب بين الزوجين دون اتصال جنسي، وإثبات النسب و الحاقه بأبيه متى ثبت أن الزوجة قد حملت من زوجها.[1]

في حين خص ثبوت النسب من جهة الأبوة بنص المادة 41 واضعا (3) ثلاث شروط منها:

1. أن يكون الزواج شرعيا: وذلك بأن يكون الزواج شامل الشروط والأركان طبقا للمادة 09 من قانون الأسرة واخذ بمبدأ الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش والعاهر الحجر".
2. إمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين: يثبت نسب الولد لأبيه بإمكانية الاتصال بين الزوجين وهذا الشرط لا يكفي لوحده ،بل مسبقة شرط وجود عقد زواج، ونص المادة 41 جاء صريحا. [2]
3. عدم نفي النسب بالطرق المشروعة: من خلال نص المادة 41 سالفة الذكر نجد أن المشرع لم يذكر عبارة اللعان صراحة وإنما عبر عنها بعبارة: "لم ينفد بالطرق المشروعة"، يعني لا بد أن يكون الزوج لجأ إلى الطرق المقررة شرعاً وقانوناً لنفي النسب[3].

ثانياً: مسلك المشرع الجزائري بعد التعديل بالأمر رقم 05-02:

تدارك المشرع الجزائري النقص في تعديله لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، حيث نص في المادة 45 مكرر على أنه: "يجوز للزوجين اللجوء إلى عملية الإخصاب الاصطناعي."[4]

[1] **يوسف مسعودي**، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 24، سبتمبر 2016م، أدرار، صفحة 65.

[2] **باديس ذيابي**، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، ، 2010م صفحة 15.

[3] **سحارة السعيد**، المرجع السابق، صفحة 113 .

[4] المادة 45 مكرر من الأمر رقم: 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

فمن خلال هذه المادة أورد المشرع حكم التلقيح الاصطناعي وشروطه وموانعه، حيث أنه أقر صراحة على عدم اللجوء إلى استئجار الأم البديلة، وذلك من لمفاسدها الكبيرة وذلك لعدم وجود رابطة زوجية بين صاحب المني وصاحبة الرحم البديل، تدخل طرف ثالث يتوسط العلاقة الزوجية وهذا محرم مهما كان بالإضافة إلى حدوث الشقاق حول من هي الأم الحقيقية.

كما أنها مكلفة وغير مضمونة، فيها شبهة تحدي للمشيئة الإلهية لأن لله عز وجل ولحكمة لا يعلمها إلا الله جعل البعض عقيماً[1].

وتعتبر الإجارة مشروعة من الجانب القانوني بين المواطنين نظراً لحاجة بعضهم لما يمتلكه الآخرين، لكن مسألة استئجار الرحم داخل قانون الأسرة وتعارضه من القواعد الدستورية التي تحمي المواطن ودينه وأعرافه تحت مبدأ سمو القوانين بعضها على بعض على بعض، لذلك لا يمكن اعتماد قوانين الإجارة في مسألة الأرحام لأنها ذات خصوصية وليست أشياء مادية فقط، بل إن الدستور الجزائري يمنع المساس بكرامة المواطن سواء المواطن الموجود في الواقع أو المتوقع وجوده في المستقبل.[2]

كما أن الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية يعتبر جزائرياً، وبأن الولادة هي الأساس في الحصول على الجنسية فمن الممكن أن تكون المرأة المستأجرة من بلد آخر ما يفتح النزاع[3].

[1] **خالد شبوعات، نور الدين زرقون**، تحليل المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي على ضوء التطورات الطبية الحديثة وقانون الصحة الجديد 18-11، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 15-05-2021م، صفحة 57.

[2] **رضوان ناش**، استئجار الرحم بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الشهاب، المجلد 6، العدد 3، معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 15-09-2020م، صفحة 442.

[3] الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 105، بتاريخ 18 ديسمبر 1970، والأمر رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005م.

وبهذا فإن المشرع الجزائري في تقنية تأجير الرحم متوافق مع الشريعة الإسلامية لأنه قائم عليها ومن خلالها يستند عليه في سن قوانينه والسبيل إلى رفض هذه العملية وذلك للحفاظ على المجتمع وعلى أفراده الذين يمثلون أساسه لأن السماح بمثل هذه الممارسات الغير الأخلاقية وجعلنا في تبعية التداول والتسليع لجسد الإنسان.[1]

وفضلا عن هذا فإن تأجير الأرحام منافي لفكرة الأمومة ويؤدي إلى قطع العلاقة بين الطفل وأمه الحقيقية عمدا، كما يتعارض مع مصالح الطفل ويعرضه للخطر، كما يعتبر الولد الناتج عن هذه العملية ابن زنا، لأن إدخال ماء رجل في رحم امرأة ليست بينها وبين الرجل نكاح هذا يعتبر زنا[2]، وهو من الطرق المحرمة وقطعاً من التلقيح الاصطناعي لا يثبت بها النسب الشرعي وفقاً للمواد 40، 45 مكرر، 46 من قانون الأسرة وإنما ينسب للأم التي ولدته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً.

الفرع الثالث: إستئجار الأرحام في قانون العقوبات:

لقد نص قانون الأسرة المعدل بالأمر رقم 02/05 في مادته 45 مكرر منه بصفة واضحة وقطعية على عدم جواز التلقيح الاصطناعي الذي يتم عن طريق الأم البديلة وتدخل هذه الحالة ضمن الأساليب المختلفة للتلقيح الاصطناعي[3]، كما هو الحال أيضاً في قانون العقوبات حيث لا توجد مادة صريحة تجرم التلقيح الاصطناعي باستعمال عملية استئجار الأرحام، لأنه هدر للأعراض وخلط للأنساب التي هي من النظام العام لا يجوز انتهاكها، مما ترك التشريع الجزائري فراغاً قانونياً اتجاه مسألة الاستئجار الأرحام، لكن نجده تكلم عن

[1] **فرفودة فاطمة**، دراسة فلسفية إيتيقية في مشكلة التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام، مجلة سلسلة الأنوار، المجلد 11، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 20 ديسمبر 2021م، صفحة 179، 180.

[2] **هشام ذبيح**، النسب بين التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام وأثرهما على الاستقرار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، باتنة، 19-12-2021م، صفحة 881.

[3] سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر 1، ص 31.

مسألة الاغتصاب والزنا دون الإشارة إلى مسألة الاستئجار[1]، فكل ما وجدناه يمكننا إسقاطه على العملية بالاطلاع على المادة 321 من قانون العقوبات[2].

قد بحث البعض لإمكانية تطبيق العقوبات الجزائرية على إجارة الرحم في بعض الجرائم التي قد تكون مشابهة له ومنها امكان تطبيق عقوبة الزنا على الأم البديلة وصاحب اللقيحة طبقاً للمادة 339 من قانون العقوبات.

إلا أن هذا قد يصدم بمبدأ الشرعية: "لا جريمة إلا بنص" وهو إن صلح بحثه وفق أصول الفقه الإسلامي، فهو لا يصلح في القانون الوضعي إذ ليس للقضاة ومن باب أولى الفقهاء أن يجتهدوا في المادة الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالتجريم لأن تلك الجرائم وإن وجد بينها وبين القضية محل البحث تشابه، إلا أنها جرائم مستقلة وضعت بهدف تجريم حالات خاصة قصدها المشرع في حينها.[3]

إلى جانب المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب وأعوانه عن بعض الأخطاء التي قد ترتكب في حق المعالجين (الزوج والزوجة) أو في حق الحمل أثناء متابعة سير التلقيح... فإن كل ذلك تحكمه قواعد ومواد قانون العقوبات ولا سيما المواد التي تناولت الجنايات والجنح.[4]

ومما يظهر فإن المشرع حسم الأمر على عدم مشروعية هذه التقنية سواء كان الحامل زوجة ثانية لصاحب النطفة أو أجنبية كانت عنه.[5]

[1] **هشام ذبيح**، المرجع السابق، صفحة 885.

[2] الأمر رقم 24 – 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، 2024.

[3] **بلباهي سعيدة**، المرجع السابق، صفحة 65.

[4] **بلحسن هواري**، وجواج يمينة، التلقيح الاصطناعي بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون، المجلد 2، العدد 2، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/06/01م، صفحة 150.

[5] **صادق ضريفي**، الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مجلة معارف، المجلد 9، العدد 18، قسم العلوم القانونية، بدون اسم الجامعة، جوان 2015م، صفحة 15.

لقد سلك المشرع الجزائري بدوره ما سلكته الكثير من التشريعات وذلك بإجازته صراحة التلقيح الاصطناعي كتقنية طبية حديثة للإنجاب، لكنه قيده بشروط وضوابط تحكمه[1]، إلا أن المشرع لم يفصل أكثر في الموضوع وهذا إلى غاية صدور قانون الصحة الجديد رقم 18-11 في القسم المشترك الثالث للمفصل الرابع من الباب السابع في المواد (370... 376) تحت عنوان أحكام خاصة بالمساعدة على الإنجاب وفق شروط هي:

أن يكون الزواج شرعياً، أن تكون حالة العقم مؤكدة طبياً، وأن يكون برضاهما وأثناء حياتهما، وأن يكون الطلب كتابي، وأن يتم بمني الزوج وببويضة رحم الزوجة دون غيرهما وأن تتم العملية في مراكز مرخصة[2]، وقد أضيف شرط إثبات العقم بتقديم شهادة طبية بموجب المادة 371 فقرة 1 من قانون الصحة مع شرط تقديم طلب كتابي موضوعه المساعدة الطبية يؤكد بمرور شهر من استلامه من المؤسسة الصحية المعنية[3].

بالإضافة إلى ذلك قد تطرأ أسباب تحول دون الحصول على الموافقة بالمواصفات القانونية ومن بينها:

الأهلية: فالقاعدة العامة حددت المادة 07 من قانون الأسرة بلوغ الزوجين 19 سنة وقت إبرام عقد الزواج، لكن حصول الزوج على هذه الأهلية غير كافٍ لإبداء موافقته على

[1] قانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1404 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

[2] **زناقي محمد رضا ،دلال يزيد**، الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 01 جوان 2020م، صفحة 123، **فغرور رابح**، التلقيح الاصطناعي ودوره في إثبات النسب ،مجلة ريماك الدولية للعلوم الإنسانية المجلد 4، العدد5، 2022م، صفحة 340.

[3] **قارح جلال واليازيد علي**، الضوابط القانونية للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة أم البواقي، مارس 2022م، صفحة 52.

التلقيح الاصطناعي لأنه من شروط الإخصاب الصناعي عدم قدرة الزوجة على الحمل لنقص الخصوبة المثبت طبيا بعد سنة على الأقل من الزواج[1].

حالة الغيبوبة فقدان الوعي: وذلك في حالة موافقة الزوج على الإخصاب قبل دخوله في حالة الغيبوبة، حيث أغفل المشرع الجزائري هذه في حين نبه إليه المشرع التونسي والإماراتي صراحة وذلك يستفاد ضمناً من خلال الفصل 05 والمادة 05 والمادة 09 من القانون الإماراتي[2].

حالة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: ذهب أحد الفقهاء إلى عدم حرمان المحكوم عليه من حقه في الإنجاب باعتبار هذا الأخير من حقوق الشخصية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، لاسيما أن بعض التشريعات تكرس حق الزوج المحكوم عليه بالالتقاء بزوجته، ومن حججهم أن الحكم بعقوبة طويلة قد يترتب عليه فقدان القدرة على الإنجاب لتقدمهما في السن.[3]

ونحسن ختاما برأي الدكتور الزحيلي في قوله بمسالة استئجار الارحام: أن ممارسة إجارة الارحام يفقد المرأة كرامتها وتصير كالدابة المستأجرة للاستخدام حسب الطلب ولتصبح التجارة في بدنها باستئجار رحمها تحقيرا لعفتها واستغلالا لأنوثتها وادعت على أنها تمنحها حقا من حقوق الانسان التي منحه إياها مسبقا الشرع الحنيف".

[1] **أحمد داود رقية**، ملامح التنظيم التشريعي في المادة 45 مكرر قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 09، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/02/09م، صفحة 723.

[2] **باركة إبراهيم**، النظام القانوني للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022م، صفحة 106.

[3] باركة إبراهيم، نفس المرجع، ص 725.

الخاتمة

إجارة الأرحام، الحمل لحساب الغير الأمومة البديلة، الأم الحاملة، شتل الجنين، كلها تسميات إن دلت على شيء فهي تدل على ظاهرة حديثه العهد بالنسبة للفقه والقانون فبالرغم من حداثه هذه العملية، إلا أنها استحوذت على الكثير من رجال القانون والدين لما لها من تأثير على الحياة الأسرية .

فالإنجاب الاصطناعي إن كان من حيث المبدأ هي رغبه مشروعة إلا أنه لا يمكن أن يترك العنان لهذه الرغبة لتنطلق كما تشاء فالتلقيح الاصطناعي تقنية طبية جديدة لعلاج العقم ومساعدة الزوجين على تحقيق حلم الأبوة والأمومة ورغم إجازة المشرع له على مستوى قانون الأسرة وقانون الصحة إلا أنه حدد بجملة من الضوابط والقيود القانونية.

فالأمومة وسام شرف قلد الله سبحانه وتعالى به كل إمراه ضحت وتألمت وعانت وصبرت على آلام الحمل وكابدت أثناء الوضع والولادة فكافئها الله بهذا اللقب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات ومن خلال بحثنا توصلنا إلى **النتائج الآتية :**

- أن المقصود بالحمل عن طريق الام البديلة أو استئجار الارحام هو أن يتم زرع بيضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد وتسلمه بمقابل .
- تعددت أسباب اللجوء الى الحمل البديل فمنها ما يرجع الى أسباب طبيه كالعقم أو الاستئصال للرحم ومنها ما يرجع لأسباب مادية أو صحية .
- تعدد صور الحمل عن طريق الاستئجار فكلها أجمع على تحريمها ما عاد صورتين .
- عرفنا عقد إيجار الأرحام والعقود المشابهة له إلا أنه ما يميزه عنها كونه يرتبط بجسم الانسان لذا فهو عقد ذو طبيعة خاصة.
- المنع المطلق للرحم البديل ولا فرق بين أن تكون المرأة صاحبه الرحم زوجة ثانية .
- انقسمت الدول الغربية بشأن مشروعية عقد إجاره الارحام Surrogate mother بين الإباحة والمنع.

- أما الدول الإسلامية فلم نعثر على أي تنظيم قانوني بالإجازة باستثناء إيران.
- الخلاف بشأن النسب ولمن ينسب الطفل وتضارب الآراء في هذا .
- إجارة الأرحام صارت ظاهرة مستحدثة، أصبحت عابرة للحدود حيث يكون أطراف العقد فيها أكثر من دولة في القارات فهي تجارة مربحة تحولت فيها النساء من أم الى وظيفة في الأسواق عالمية .
- إجارة الرحم هي صناعة للأطفال بغير هوية وتبدو وسيلة جديدة لنوع جديد من الأطفال لا هم يتامى ولا هم لقطاء فهي تؤدي الى هدم وتفكيك الأبوة والأمومة والنسب والبنوة .
- نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة 2005 على منع اللجوء الى الام البديلة وهو ما يوافق الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ النسل.

بعد عرض مختلف الجوانب لموضوع تأجير الارحام وما يثيره من اشكالات معقده تمس النسب والكرامة الإنسانية سنحاول تقديم جمله من **الاقتراحات** :

- فيما يتعلق بالناحية العملية لممارسة عمليات التلقيح في بلادنا فالأمر لا يزال يشوبه الكثير من الغموض لذلك غالبا استدعي اللجوء إلى إجراء هذه العمليات خارج أرض الوطن خاصه الغربية التي تجيز هذه العملية خارج إطارات العلاقات الزوجية على عكس المشرع الجزائري إذا أصبحت الحاجة إلى تنظيم هذه التقنية ومعالجتها قانونا.
- مسالة إجارة الأرحام من التقنيات الإيجابية الحديثة تستدعي تدخل المشرع بتقنين لأنه لا يكفي ما ورد في قانون الأسرة ويطلق عليه اسم قانون الانجاب الصناعي فيه جميع عمليات هذا المجال .
- تشكيل لجان وهيئات علمية دائمة للإشراف على مراكز البحث العلمي الطبي لتكون لهم مهمه ضبط الشروط في الأعمال الطبية.
- على المشرع بالنسبة للأطفال المولودين بهذه الطريقة وضع نص قانوني يحدد نسب هذا الطفل وما يتعلق من نفقة... إرث... جنسية.
- إعادة صياغة نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة .

- النص في قانون العقوبات على أن كل اتفاق، وساطة، ترويج، بمقابل أو بدون في استئجار الأرحام يعاقب عليه قانونا مع قيام المسؤولية للفريق الطبي الذي أجرى هذه العملية وتجديد العقوبة لجرائم الخلط والسرقة واستبدال اللقائح.
- إضافة نص جديد يتضمن النسب في حالة تأجير الأرحام لحساسية الموضوع في حال حدوثه ويكون النص كالتالي:" **انه وفي حالة ولادة الطفل من أم غير أمها البيولوجية للمحكمة أن تثبت نسب المولود بالوسائل العلمية.**"
- إجراء فحص DNA بمجرد ان يولد الطفل الناتج عن هذه التقنية.

وبهذا فإن الأمومة قيمة أسمى من أن تختزل في بيولوجيا الجسد لكن التحدي يكمن في كيفية صنع الطفل وحقوقه وسط تداخل الأدوار بين الام البيولوجية والام الحاضنة والبحث في قضية الام البديلة هو رحلة بين رغبة إنسانية مشروعة في الإنجاب وبين تساؤلات أخلاقية كبرى حول ماهية الأمومة وما إذا كانت عقدا يبرم أو غريزة تعاش.

نهاية يظل ملف الام البديلة وإلحاق النسب مفتوحا على مصراعيه أمام الجدل الأخلاقي فبينما يراه البعض فتحا علميا ينهي معاناة عقم يراه الاخرون انتهاكا لكرامة الجسد وخلط الانساب.

وللمرء أن يتساءل: إذا ابتلى الله انسانا بالعقم فهل علاجه تدخلا في خلق الله ومضادة لسنة الله في خلقه؟ بناء لقوله تعالى ويجعل من يشاء عقيما الآية 50 من سورة الشورى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ_ القران الكريم برواية ورش عن الامام نافع.

ب- السنة النبوية.

ج_ المصادر القانونية الجزائرية:

القوانين:

- قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- الامر رقم 70- 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 105 بتاريخ 18 ديسمبر 1970 والامر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم في قانون الجنسية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
- قانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فبراير.
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية السنة 12 العدد 78 بتاريخ 24 رمضان 1 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 18- 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق الاثنين يوليو سنه 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2018.

ب- المصادر القانونية الأجنبية:

1-القوانين

- قانون رقم 18- 86 المتضمن قانون المسؤولية الطبية الليبي الجريدة الرسمية، العدد 28.

- قانون رقم 51 المتضمن قانون الاحوال الشخصية لدولة الكويت الولادة وأثرها ثبوت النسب احكام عامه 1984.

2-- **اللوائح:**

- لائحة آداب المهنة الطبية في مصر المادة 45.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ_ الكتب:

- **الكتب العامة:**
- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، بدون سنة.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة.
- أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، رقم الحديث (2275)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، 2002.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، 1400هـ.
- ابن نجيم، حقوق الله الخالصة وحقوق العباد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر، بدون سنة.
- ابن سينا، أبو علي، القانون في الطب، الطبعة الأولى، دار نوبليس، بيروت، 2006.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1989.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح القانون الأسرة الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، 2007.
- رئيف بستاني، الموسوعة الطبية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة.
- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: نظرية العقد، إيرني للطباعة، مصر، 1987.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- عطية صقر، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون طبعة، مطبعة الجمالية، القاهرة، 1328هـ.
- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، 1998.
- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
- علي جمعة، القياس عند الأصوليين، الطبعة الأولى، دار الرسالة، القاهرة، 2006.
- غني حسون طه، شرح القانون المدني، بدون طبعة، مطبعة بغداد، بغداد، 1987.

- قلعه جي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1988.
- كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الشركة التونسية، تونس، 1978.
- محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، بدون طبعة، دار المنار، القاهرة، 1418هـ.
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1994.
- محمد صدقي بن أحمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.
- محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النهروان، 1958.
- محمود إسماعيل محمد مشعل، أثر الاختلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقاتها وأحكامها وآثارها: دراسة مقارنة، بدون طبعة، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- محمود صديق رشوان، النفقات والحضانة، سلسلة اختصار الفقه الإسلامي على طريقة السؤال والجواب (11)، الطبعة الأولى، مصر، 2023.
- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الجزء الرابع، دار القلم، دمشق، 1992.
- ممدوح خيري هاشم، الإنجاب الصناعي في القانون المدني، القاهرة، 1996.
- نجيب محفوظ، أمراض النساء العملية والطبية، مطبعة المعارف، القاهرة، 1977.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1998.

- **الكتب الخاصة:**

أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء العلماء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

أحمد محمد نعمان، الموسوعة الطبية الفقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس، 2000.

أميرة عدلي أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

برهان مزهر محمد القيسي، عقد إجارة الأرحام بين الإباحة والحظر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

حسني عبد السميع إبراهيم، موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام: دراسة مقارنة، مكتبة نانسي للنشر، مصر، 2006.

حسين نعيدة، التلقيح الاصطناعي وتغيير الجنس، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

حسين هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، 2007.

خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للإنجاب والاستنساخ والحماية القانونية للجنين بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

رمزي فريد محمد مبروك، الاستنساخ البشري بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الحديثة، 2001.

زوزو فريدة، النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 2006.

زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، دار العربية للعلوم، عمان، 1996.

شوقي زكرياء الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2010.

عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1429هـ.

عبد الحليم حمود، بانوراما الاكتشافات الطبية في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار المؤلف، بيروت، 2010.

عبد الحليم محمد منصور علي، تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

عبد الحميد عثمان محمد، الأم البديلة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1416هـ.

عبد الدايم حسني محمود، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، 2006.

عبد الفتاح محمود إدريس، استئجار الأرحام من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011.

عز الدين مرزا ناصر، حقوق الطفل، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل العربي، العراق، 2008.

علي عصام غصن، الخطأ الطبي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2006.

علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الإنجاب: دراسة في القانون العام المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 1421هـ.

سعيد عبد السلام، فكرة العقود المدنية الناشئة عن الإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية.

سعيد كاظم العذاري، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، الطبعة الأولى، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، 1386هـ.

سعد الدين مسعد هلالي، الثلاثون في القضايا الفقهية المعاصرة: دراسة مقارنة لأهم المسائل الطبية والمالية والاجتماعية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.

سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

محمد عبد ربه محمد السبحي، حكم استئجار الأرحام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والشريعة، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1431هـ.

محمد محمود حمزة، تجارة الأرحام بين الطب والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007.

محمد مرسي زهرة، الإنجاب الاصطناعي: دراسة مقارنة، منشورات جامعة الكويت، 1993.

محمود أحمد طه محمود، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في العوامل الوراثية والتكاثر، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة.

مختارية طفياني، إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1994.

3- المجلات:

- أحمد داود رقية وقف تجميد الاجنة البشرية الفائضة من منظور شرعي وتشريعي مجلة علمية بدون رقم المجلد بدون رقم العدد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان بدون سنة.
- أحمد داود رقيه، ملامح القصور التشريعي في المادة 45 مكرر قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 09، جامعه ابو بكر بلقايد، تلمسان، 9 فيفري. 2018.
- أحمد عبد الحسين الشواف، استئجار الأرحام وأحكامه في الفقه الاسلامي، مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، بدون عدد، بدون بلد، 2021.
- أحمد عبد الحسيني، استئجار الأرحام واحكامه في الفقه الاسلامي، مجلة الفتوى والدراسات الاسلامية، مجلة علمية صادرة عن دائرة الإفتاء في المملكة الاردنية الهاشمية، العدد الاول 2021 .
- أمل لطفي ابراهيم عمر، جانب من تقنيات الطبية المعاصرة لتحصيل النسل في منظور الفقه الاسلامي، المجلة العلمية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، العدد 19 2022.
- أمينة التهامي التأثير القانوني لتقنية الأم البديلة بين الحقوق الفردية والقيم الاجتماعية مجله Rimak International journal of Humanités and social scienceالمجلد 07، العدد 03، ماي 2025.
- بلعباس أمال، التكييف القانوني لعملية تأجير الأرحام، مجلة الدراسات والبحوث العلمية المجلد 03، العدد 02، سنه 2017.
- بن مصطفى عيسى، الرحم البديل والاثار المترتبة عليه، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية المجلد 11، العدد 02، الجلفة ،2019.
- بوقطة فاطمة الزهراء، إشكالية تحديد النسب في التلقيح الاصطناعي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه تيزي وزو 30 جوان 2021.

- جمال الغريسي والهام بن خليفة، عملية التلقيح الاصطناعي والاشكالات التي تثيرها في اثبات نسب المولود بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد01، جامعة الوادي، 01-01- 2022.
- الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية الفقهي الطبي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الطب، الرياض.
- حسن السيد خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي، مجلة الاصول والنوازل، العدد الثاني كلية الآداب، مصر، رجب 1430 .
- حسن محمد كاظم، وآخرون مشروعية الحمل لحساب الغير واحكامه في القانون والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العدد الاول، 2010.
- حمود بن سعدون بن مفرح البحيران، حكم تأجير الأرحام وآثاره، مجلة دراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد 102، جامعه الجوف بدون سنة.
- خالد شبوعات ونور الدين زرقون، تحليل المادة 45 مكرر من قانون الاسرة الجزائري المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي على ضوء التطورات الطبية الحديثة وقانون الصحة الجديد 11/18، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 15 ماي 2021 .
- خالد شويرب، عقد تأجير الأرحام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 54، العدد 04، 13 ديسمبر 2017 .
- خالد محمد حسين ابراهيم، حمل الرحم البديل ومدى ثبوت النسب به، دراسة فقهية مجلة البحوث، كلية الآداب، بدون رقم مجلد، بدون عدد، جامعه الجوف، المملكة العربية السعودية بدون سنة.
- دكدوك نعيمة، إثبات نسب الابن المولود بالتلقيح الاصطناعي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت ،25 جانفي 2022.

- دياري عبد الرزاق كاكة حمة، مسألة استئجار الأرحام، مجلة زانست العلمية، كلية العلوم الإسلامية، المجلد 05، العدد 01، جامعة صلاح الدين، العراق 2020.
- رابح لعراجي، حقوق المعتدة وواجباتها، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحيى فارس، المدية، 2018 .
- راضية قصابة، المقاصد الاصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي (استئجار الأرحام نموذجا)، مجلة الأحياء كلية العلوم الإسلامية، العدد 20، جامعة باتنة 2017.
- رضوان ناش، استئجار الرحم بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجله الشهاب، المجلد 06، العدد 03، معهد العلوم الإسلامية، الوادي، 2020/9/15.
- زناتي محمد رضا ودلال يزيد، الإطار القانوني لعملية التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،2 جوان 2020.
- سارة بنت عبد المحسن بن سعيد، استئصال رحم المرأة واثاره المترتبة عليه، دراسة فقهية مجلة الدراسات العربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية بدون سنة.
- سحارة السعيد، الاحكام المرتبطة بعقود تأجير الأرحام، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري والمقارن، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد ،18 بسكرة، فيفري 2019 .
- سعيدة تواتي، دراسة عيادية للمعاش الانفعالي والعاطفي للنساء المستاصلات الرحم، مجلة دراسات والبحوث الانسانية المجلد 08، العدد 01، جامعة بجاية، 2023.
- سعيدي فاطمة الزهراء وحميدة نادية، موقف المشرع الجزائري من إجارة الأرحام، مجلة صوت القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

- شابحة أعمر سعيد، أثر استئجار الارحام على ثبوت النسب، دراسة فقهيه قانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، الجلفة، 2018.
- صادق ظريفي، الحمل لحساب الغير في الفقه الاسلامي والقانون المقارن بين الحظر والاباحة، مجلة معارف، المجلة 09، العدد 18، القسم العلوم القانونية، بدون اسم جامعه جوان 2015.
- صادق ظريفي، الحمل لحساب الغير، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، المجلد 09، العدد 18، جوان 2015 .
- ضيف نوال ودلول الطاهر، أثر الوسائل الطبية الحديثة في عملية الإنجاب على نسب المولود، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة، 30 جوان 2020 .
- عارف علي عارف، الأم البديلة أو الرحم المستأجر، رؤية اسلامية، مجلة اسلامية للمعرفة المعهد العالمي للفكر الاسلامي، العدد 19، 1999 .
- عائشة عدنان، أحمد بورزق، الأسرة والمستجدات الطبية بين الثابت والمتغير التلقيح الصناعي نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ام البواقي، ديسمبر 2018.
- عبد الحكيم ابراهيم المبروك، القاعدة الفقهية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة القرطاس، المجلد 08، العدد 27، الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية ديسمبر 2025 .
- عبد الله بن أحمد الرميح، تأجير الرحم حكمه وأثره في الفقه الاسلامي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 24، المملكة العربية السعودية، 2015.
- عقد إجارة الأرحام، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 01، 2015.
- عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي، التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان، دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، جامعة أدرار،2020.

- عوض عادل، تأجير الأرحام بين الرد والتأييد، مجلة المتون، المجلد ،16 العدد 02، 01 افريل 2023.
- عيادي سارة، استئجار الرحم بين الشريعة والقانون، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بدون رقم مجلد، العدد 04، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، بدون سنة.
- فاطمة محمد عبد الله، استئجار الأرحام كنوع جديد من الاتجار بالبشر بين الشرعية والتجريم في ظل احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي المجلد 05، العدد 40، جامعة الأمير سلطان المملكة العربية السعودية، 20 ابريل 2020.
- فرفودة فاطمة، دراسة فلسفية إيتيقية في مشكلة التلقيح الاصطناعي واستئجار الارحام، مجلة سلسلة الأنوار، المجلد 11، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 20 ديسمبر 2021.
- قارح جلال واليازيد علي، الضوابط القانونية للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة م البواقي، مارس 2022.
- قزمار نادية، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الرحم، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد 15، العدد 01، 2015
- ماهر حامد الحولي، الاخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مجلة جامعة الازهر، كلية العلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة 01 ديسمبر 2009.
- محمد جواد عبد الصمد أحمد، استئجار الأرحام دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة الدراسات المستدامة كلية الكنوز الجامعة المجلد05، العدد الاول، 2023.
- محمد رأفت عثمان، استئجار الأرحام، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، الجزء الثاني 2001.

- محمد علي، مشروعية تعجيل الأرحام بين أحكام القانون والشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 33، العدد 02 غزة، 2025.
- محمد فوزي ضيف الله، التلقيح الاصطناعي، مجلة الوعي الاسلامي، العدد 259، الكويت عام 1986.
- محمد كوريد، قاعدة الضرر يزال، دراسة فقهية تطبيقية، مجلة المعرفة، العدد 34، ديسمبر 2025 .
- محمد مهدي عسكري آخرون، أحكام الرحم المستأجر والمولود منه من وجهه نظر الإمامية مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 75، الجزء الاول، جامعة آزاد الإسلامية، إيران ديسمبر 2023.
- محمود عبد التواب محمود، عقد استئجار الارحام، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد 11، العدد الثاني، ديسمبر، 2025 .
- مروك نصر الدين، الأم البديلة بين القانون والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد 04، الجزائر، 1999.
- مشتت علياء زامل، مدى مشروعية استئجار الأرحام (الرحم الظئر) في الفقه والقانون، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 01،2010.
- معمري إيمان وميدون مفيدة، أحكام وإدارة الأرحام في الاجتهاد الفقهي المعاصر والقوانين الوضعية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/12/30.
- منار صابرينة وبوقرة خولة وبن يوسف بن خدة، الإطار القانوني لعقد تأجير الارحام في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد05 جامعة الجيلالي بو نعامة، خميس مليانة، 2019.
- منال محمد رمضان هاشم العشي، لمياء خضر خليل النادي الاستفادة من البويضات الملقحة في التجارب الطبية، حكمها وضوابطها، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 09، العدد 01، قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية، 2025.

- مهند بنيان صالح، مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر والأم البديلة، دراسة قانونية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، المجلد 01، العدد 01، جامعة كركوك، العراق ،2010.
- ميثة عبد الله الحمادي ومحمد نور الدين سيد، المسؤولية الجنائية عن تأجير الارحام دراسة في الفقه الاسلامي والقانون الإماراتي مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 12 جويلية، 2020.
- ناصر الصرايرة والهام، الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الاردني والمقارن، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد الأول، 2019.
- نافع تكليف مجيد ضفار العماري، الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد 37، كلية القانون جامعه بابل، 2018.
- نبيلة بن سعيد باجحاو، استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، بدون عدد، بدون بلد، بدون سنة.
- هند الخولي، تأجير الارحام في الفقه الاسلامي، مجلة الجامعة للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، دمشق ،2011.
- وسيلة شريبط، بنوك البويضات الملقحة (الأجنة) كنموذج لبنوك السوائل الآدمية، حكمها وضوابطها الشرعية مجلة المعيار، المجلد29، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،20-12-2024.
- يعقوب بلبشير، محمد الطيب عمور، اشكالية نسب الطفل الناتج عن التلقيح الاصطناعي خارج العلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 العدد 02، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر ،26 ابريل 2020.

- يوسف مسعودي، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، مجله دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعه ادرار مجلد 08، العدد 24، سبتمبر 2016 .
- **ب – الرسائل العلمية:**
- **اطروحات دكتوراه:**

مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية لجسم الإنسان في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، مصر، 2001.

حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.

عارف عز الدين حامد، مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2005.

داودي إبراهيم، المركز القانوني للجنين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010.

النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2011.

ساسية لعمارة، منهج الاجتهاد في النوازل الطبية المعاصرة: القضايا الخاصة بالمرأة نموذجًا، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2016.

باركة إبراهيم، النظام القانوني للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

- **2- رسائل الماجستير:**

- سلامي دليلة، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- لبنى محمد جبر، وشعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، رسالة ماجستير، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- علي بن مشيب البكري بن عبد الله، استئجار الأرحام: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2011.
- بغدادي الجيلالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014.
- حابس مطرب الشمري، استئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2014.
- ربيعة الغندوقة، استئجار الأرحام: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، 2014.
- بلباهي سعيدة، إجارة الأرحام وأثرها على النسب، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1)، 2015.
- سيكيريفة محمد الطيب، التلقيح الاصطناعي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص القانون الطبي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- زهراء حسين إبراهيم، إجارة الأرحام في ضوء القانون اللبناني والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2017.

- عبد الله عثمان خضر، المفهوم القانوني للعقد، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف القضاة، قاضي محكمة الأحوال الشخصية، مجلس القضاء، العراق، 2018.
- دانية نائل خضر شاهين، المسؤولية المدنية الناشئة عن تأجير الأرحام في ظل التشريع الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2025.

4-محاضرات

- محمد شريط، المواريث، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة 2021 .
- ياسين محمد باهي، بين يدي فقه النوازل، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص فقه مقارن، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي ،2021.
- يامن خليل، النوازل الفقهية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص فقه مقارن وأصوله، كليه العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية جامعة بوضياف المسيلة، بدون سنة.

5-القواميس

- أبو قاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنه نشر.
- أحمد زكرياء بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الجزء الاول الطبعة الاولى، دار الجيل، بيروت ،1411.
- لسان العرب، ابن منظور ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، الطبعة الاولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995.
-

6-المجاميع الفقهية الاسلامية (قرارات)

- القرار رقم 16 مجله المجمع الفقهي الاسلامي دوره مؤتمره الثالث 11 16 اكتوبر 1986 العدد 03 عمان.

7-المداخلات:

- سومية دهري، أثر تأجير الأرحام على إثبات النسب مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول القضايا الأسرية المستجدة وموقف كل من الفقه والقانون منها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 13 نوفمبر 2021، غرداية.
- غازي خديجة، إجارة الرحم بين الاجازة والتحريم، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول القضايا الأسرية المستجدة وموقف كل من الفقه والقانون منها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 13 نوفمبر 2021، غرداية.
- فريدة حايد، خولة زرزايحي، إجارة الرحم بين الاجازة والتحريم، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول القضايا الأسرية المستجدة وموقف كل من الفقه والقانون منها كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 13 نوفمبر 2021، غرداية.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Lavallois, H.-P (dir.), 2002, Petit Larousse de la médecine, Paris, France : Larousse / VUEF.
- Margery W. Shaw, The Potential Plaintiff: Reconceiving and Prenatal Torts, Genetics and the Law, Plenum Press, New York, 1980.
- Sondra Reineke, Associate Professor of Political Science and Women's Studies, For the Sake of the Baby: Surrogate Motherhood and Fetal Abduction in the United States since Roe v. Wade.
- Theresa M. Erickson, Surrogate Paves Way for Surrogate Law, France, article, http://www.surrogacyissuesblog.com
- Girer, M.،Medically assisted procreation (MAP): From the treatment of infertility to the completion of a parental project, evolution or revolution? Ethics, Medicine and Public Health, Volume 33, Article 101036، Jean Moulin Lyon 3 University

رابعا: المراجع الالكترونية:

- عبد المعطي بيومي، تأجير الرحم، موقع العربية نت بتاريخ 16 فيفري 1428،سا00:45 على الموقع الالكتروني :

http://www. Al arabiya. Net/articles/2007/03/3 2 3 2 2. HTM#.

- يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، أحكام المرأة الحامل، بحوث مختارة من مجلة الحكمة بحث منشور، سا 15:00 على الموقع الالكتروني: http://www.Saaid.net

الفهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر	
إهداء	
مقدمة	أ-ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للام البديلة	**6**
تمهيد	9
المبحث الأول: ماهية استئجار الارحام	**10**
المطلب الأول: مفهوم استئجار الأرحام	12-10
المطلب الثاني: دوافع وصور تأجير الأرحام	22-12
المطلب الثالث: عقد استئجار الرحم	30-23
المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لعقد استئجار الأرحام	**31**
المطلب الأول: مفهوم عقد استئجار الرحم	33-31
المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لعقد استئجار الرحم	35-34
المطلب الثالث: الاتجاه المنكر لعقد استئجار الأرحام	36-35
الفصل الثاني: الأحكام القانونية لاستئجار الأرحام والاثار المترتبة عليها	**37**
تمهيد	38
المبحث الأول: استئجار الأرحام على النسب والحقوق المترتبة عليه	**39**
المطلب الأول: إثبات نسب المولود الناتج من استئجار الأرحام	48-40
المطلب الثاني: اثار النسب على العدة	51-48

المطلب الثالث: آثار ثبوت النّسب على النفقة والميراث	60-52
المبحث الثاني: الموقف الفقهي والتشريعي من استئجار الأرحام	**61**
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من استئجار الأرحام	79-62
المطلب الثاني: استئجار الأرحام في القوانين الوضعية	88-79
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من استئجار الأرحام	98-89
الخاتمة	102-99
قائمة المصادر والمراجع	120-103
الفهرس	124-121
الملخص	125

الملخص

تأجير الأرحام أو الأم البديلة هو نظام تقوم فيه امرأة بحمل جنين لصالح زوجين آخرين، سواء باستخدام بويضتها (الأم البديلة التقليدية) أو عبر زرع جنين مكوَّن من بويضة الزوجة وحيوان منوي للزوج في رحمها (الأم البديلة الحَمْلية). يلجأ إليه عادةً بسبب العقم أو لأسباب طبية تمنع الحمل، إلا أنه يثير إشكالات قانونية وشرعية عميقة، خاصة فيما يتعلق بإثبات النسب. فالتشريعات، لا سيما في الدول العربية ومنها الجزائر، تميل إلى منعه لاعتباره مخالفًا للنظام العام ومؤديًا لاختلاط الأنساب، وهو ما يتوافق مع رأي غالبية الفقه الإسلامي الذي يحرّمه. وتبرز الإشكالية الأساسية في تحديد الأم الحقيقية للطفل: هل هي الأم البيولوجية (صاحبة البويضة) أم الأم الحاملة (التي ولدته)، مما يؤدي إلى تعقيدات قانونية واجتماعية تتعلق بالهوية، والحضانة، والإرث. لذلك يُعد موضوع تأجير الأرحام من القضايا المعاصرة الحساسة التي تتطلب توازنًا دقيقًا بين التقدم الطبي وحماية القيم الأسرية والنسب.

Abstarct:

Surrogacy, or the use of a surrogate mother, is an arrangement in which a woman carries a pregnancy for another couple, either using her own egg (traditional surrogacy) or by carrying an embryo created from the intended parents' gametes (gestational surrogacy). It is often pursued due to infertility or medical conditions preventing pregnancy, but it raises complex legal and ethical issues, particularly regarding the establishment of parentage. Many legal systems, especially in Arab countries such as Algeria, prohibit this practice as it is considered contrary to public order and likely to cause confusion of lineage, a position that aligns with the majority of Islamic jurisprudence. The central dilemma lies in determining the child's legal mother: whether she is the biological mother (egg provider) or the gestational carrier (the woman who gives birth). This ambiguity leads to significant legal and social complications related to identity, custody, and inheritance. Consequently, surrogacy remains a sensitive contemporary issue that requires balancing medical advancement with the protection of family structure and lineage.